جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

أحكام الجنسية في القانون القطري، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد

ميثه محمد المري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2019م/ 1440هـ

©2019. ميثه محمد المري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة: ميثه محمد المري بتاريخ 2018/11/21م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

_____

الدكتور: أيمن علي صالح

المشرف على الرسالة

_____

الأستاذ الدكتور: حسن السيد

مناقشًا خارجيًا

_____

الدكتور: مراد بو ضايه

مناقشًا داخليًا

_____

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

ميثه محمد المري، ماجستير في: الفقه وأصوله.

يناير :2019م.

العنوان: أحكام الجنسية في القانون القطري، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المشرف على الرسالة: الدكتور أيمن علي صالح.

تُعدّ "الجنسية" من الأمور الحاجية الملحّة لكل فرد، وذلك لما يترتب على فقدها من حرج كبير في سبل العيش. وقد هدفت هذه الدراسة إلى بحث أحكام الجنسية في القانون القطري – ولاسيما أسباب منحها وإسقاطها – وتقييم هذه الأحكام في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد كان ذلك باتباع المنهجين: الوصفي التحليلي المقارن والتاريخي.

وقد توصّلت الباحثة إلى أن قانون الجنسية القطرية، كغيره من القوانين الوضعية، وافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كثير من موادّه، ولم يوفّق إلى موافقتها في بعض المواد. وهذا أمر طبيعي إذ إنّ أحكامه وضعت من قبل عقول بشرية، يجوز عليها الخطأ والصواب.

ولعدم موافقة قانون الجنسية القطرية الشريعة ومقاصدها في بعض المواد، اقترحت الباحثة تعديل تلك المواد، حتى يكون أقرب اتصالا بروح شريعتنا الإسلامية الرحيمة التي نزلت ابتداء بتكريم الجنس البشري دون تفرقة بينهم، مشددة على مراعاة مصالحهم في الدنيا والآخرة.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: 7).

فالشكر لله الرحمن الرحيم دائمًا وأبدًا، على جميع نعمه التي أكرمنا بها ما علمنا منها وما لم نعلم، فالشكر له سبحانه وتعالى إذ منّ عليّ بإنجاز هذا البحث.

وأتوجه بالشكر إلى من استشرته ذات يوم في الموضوع لبحثه لمادة المقرر فقال لي: " هذا الموضوع يصلح رسالة ماجستير". وها أنا قد أنهيته في سبيل الحصول على درجة الماجستير، شيخي الفاضل الدكتور: أيمن علي صالح، الذي قبل الإشراف على هذه الدراسة، فلم يتوان عن إرشادي ومساعدتي، وتحمل أخطائي واستفساراتي طيلة فترة كتابة البحث. فجزاه الله عني خير الجزاء، وفتح الله عليه في الدارين وجعله نبراسًا يستضيء به طلاب العلم.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ الدكتور حسن عبد الرحيم السيد: مدير معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية، وأستاذ القانون الدستوري بجامعة قطر؛ لتجاوبه، وإمداده إياي بما احتجته من أبحاث ودراسات تخص الدراسة، إذ غمرني بكرمه بإرسال ما طلبت، وما لم أطلب مما يراه قد يخدم الدراسة بوجه ما. ولقبوله مناقشة هذه الدراسة، مما عاد عليها بالأثر الحسن.

الدكتور مراد بوضايه: الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة قطر، الذي قَبل مناقشة هذا البحث، فكان لملاحظاته الأثر النافع فزادت البحث إتقانًا.

الأستاذ الدكتور عبد الناصر هياجنه: أستاذ القانون المشارك بجامعة قطر؛ لتعاونه، وتجاوبه، ورده عن جميع الاستفسارات الموجهة إليه، إلى جانب إعطائي دراسة مضمونها شرح قانون الجنسية القطرية النافذ.

الأستاذ فهد المحمدي: المستشار القانوني لمؤسسة دريمة لرعاية الأيتام، الذي تعاون مع الباحثة وأجاب عن الأسئلة الموجهة إليه، مما عاد على الدراسة بالأثر النافع.

الأستاذة آمنة المطاوعة: المتخصصة في العلاقات العامة في مؤسسة دريمة لرعاية الأيتام؛ لتجاوبها، مما سهل الوصول إلى المستشار القانوني للمؤسسة.

فجزاهم الله جميعًا عني خير الجزاء، ووفقهم لما يحبه ويرضاه. وأشكر كل من تعاون فساعد في إثراء هذه الدراسة وإنهائها، وأسأل المولى عز وجل أن يجمعنا في جنات الخلد مع الأنبياء والشهداء.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

المقدمة 1

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث، الجنسية ومقاصد الشريعة..... 7

المبحث الأول: التعريف بالجنسية، والمصطلحات ذات الصلة. **7**

المطلب الأول: تعريف الجنسية..... 7

الفرع الأول: تعريف الجنسية لغة: 7

الفرع الثاني: تعريف الجنسية اصطلاحًا:..... 8

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة. 13

الفرع الأول: المواطنة: 13

الفرع الثاني: القومية: 15

الفرع الثالث: الأمة: 15

المبحث الثاني: نشأة فكرة الجنسية وتطورها، ووجهة نظر العلماء فيها، وأركانها، وأنواعها. **16**

المطلب الأول: نشأة فكرة الجنسية، وتطورها:..... 16

المطلب الثاني: وجهة نظر العلماء من فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية: 18

الاتجاه الأول: المنكر لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية: 18

الاتجاه الثاني: المؤيد لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية:..... 22

المطلب الثالث: أركان الجنسية: 25

الفرع الأول: الدولة:..... 25

الفرع الثاني: الأفراد:..... 26

الفرع الثالث: العلاقة القانونية: 26

المطلب الرابع: أنواع الجنسية: 27

الفرع الأول: الجنسية التأسيسية: 27

الفرع الثاني: الجنسية الأصلية:..... 29

الفرع الثالث: الجنسية المكتسبة:..... 30

المبحث الثالث: التعريف بمقاصد الشريعة وتكييف الجنسية بناءً عليها. **30**

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة: 31

الفرع الأول: تعريف المقاصد والشريعة:..... 31

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا: 31

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار درجة أهميتها:..... 33

الفرع الأول: المصالح الضرورية: 33

الفرع الثاني: المصالح الحاجية: 34

الفرع الثالث: المصالح التحسينية:..... 34

المطلب الثالث: تكييف الجنسية بناءً على مقاصد الشريعة: 35

الفصل الثاني: أحكام منح الجنسية، واكتسابها في القانون القطري، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. 37

المبحث الأول: أسباب منح الجنسية الأصلية، واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية..... **37**

المطلب الأول: حق الدم سببًا منح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري. 37

الفرع الأول: حق الدم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية:..... 38

الفرع الثاني: حق الدم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: 39

المطلب الثاني: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري. 49

الفرع الأول: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية:..... 50

الفرع الثاني: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. 51

المبحث الثاني: أسباب منح الجنسية الطارئة، واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. **54**

المطلب الأول: التجنس سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري. 54

الفرع الأول: التجنس سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها، في الشريعة الإسلامية: 54

الفرع الثاني: التجنس سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها، في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: 59

المطلب الثاني: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية والقانون القطري. 74

الفرع الأول: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية:74

الفرع الثاني: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: 75

الفصل الثالث: أحكام إسقاط الجنسية وسحبها، واستردادها وردها، في القانون القطري وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. 84

المبحث الأول: أسباب إسقاط الجنسية وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم (38) لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. **84**

المطلب الأول: التجريد سببًا في إسقاط الجنسية وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري. 84

الفرع الأول: المقصود بالتجريد، وبما يكون. 85

الفرع الثاني: أسباب التجريد من الجنسية في الشريعة الإسلامية. 86

الفرع الثالث: أسباب التجريد من الجنسية وسحبها في القانون القطري، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. 94

أولًا: أسباب إسقاط الجنسية القطرية عن القطري: 94

ثانيًا: أسباب سحب الجنسية القطرية عن المتجنس: 100

المطلب الثاني: التغيير سببًا في إسقاط الجنسية وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري. 112

الفرع الأول: أسباب إسقاط الجنسية في الشريعة الإسلامية بالتغيير. 112

الفرع الثاني: أسباب إسقاط الجنسية في القانون القطري بالتغيير، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. 114

المبحث الثاني: أسباب استرداد الجنسية في الشريعة الإسلامية والقانون القطري رقم (38) لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية..... **117**

المطلب الأول: أسباب استرداد الجنسية في الشريعة الإسلامية. 118

الفرع الأول: انتهاء الزوجية سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام..... 118

الفرع الثاني: سن الرشد سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام. 118
الفرع الثالث: تجديد الذمة سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام. 118
الفرع الرابع: التوبة والعودة لدار الإسلام سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام. 119
المطلب الثاني: أسباب استرداد الجنسية وردها في القانون القطري، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة. 119
الفرع الأول: سن الرشد سببًا في استرداد الجنسية الأصلية. 119
الفرع الثاني: تنازل المواطنة عن الجنسية الأجنبية سببًا في استرداد الجنسية القطرية... 124
الفرع الثالث: الأصول القطرية سببًا في رد الجنسية. 126
الفرع الرابع: المصلحة العامة سببًا في رد الجنسية القطرية. 129
الخاتمة..... 132
النتائج: 132
التوصيات: 133
قائمة المصادر والمراجع 135
المراجع باللغة العربية: 135
المراجع باللغة الأجنبية:..... 149
مراجع شبكة الإنترنت: 149
الملاحق..... 150
ملحق رقم (أ) خطاب التواصل مع مركز دريمة لرعاية الأيتام **150**

المقدمة

بسم الله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على خير الورى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

خلق الله عز وجل البشرية وجعلهم مستخلفين في أرضه، فكانت الأسرة النواة المكونة لتكاثرهم، فأول علاقة يُعرف بها الفرد ارتباطه بأسرته فكبرت هذه العلاقة فأصبح الفرد يُعرف بقبيلته، واستمرت هذه العلاقة في التطور حتى أصبح الشخص يُعرف بدولته التي ينتمي إليها لتملكه ما يعرف بالجنسية.

فالجنسية هي أداة الدول التي من خلالها تُكون ركن الشعب على إقليمها، فلا يتصوّر وجود دولة دون شعب، إلا أن مسمى الجنسية حديث الظهور، فظهر مع ظهور الدولة الحديثة وهذا يدعو للتساؤل عن وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية، وسيأتي بيان هذه الفكرة في موضعه من هذا البحث.

والدولة هي الوحيدة القادرة على منح الجنسية الخاصة بها، وعليه لو تعددت الدول الإسلامية التي بدورها تؤدي إلى تعدد الخلفاء، هل يمكن أن يؤثر هذا في تعدد صفات الجنسية؟ في المسألة اتجاهان[1] يختلف أثر الأخذ بأحدهما على الجنسية، الاتجاه الأول: ذهب إلى ضرورة وحدة الدولة الإسلامية. أما الاتجاه الثاني: فيرى بتعدد الدول الإسلامية عند تباعد الديار.

أما في الواقع المعاصر فتغير الوضع تغيرا جذريا مع النهضة المستمرة، حيث بدأت العقول البشرية بحد الحدود الجغرافية بين الدول، إذ أصبحت كل دولة مستقلة عن الأخرى، لها نظمها، وقوانينها الخاصة بها، ومن تلك القوانين قانون الجنسية الخاص بكل دولة.

ولضرورة حصول الفرد على جنسية دولة ما الآن، لما يترتب عليها من حقوق وواجبات بين الفرد ودولته التي ينتمي إليها، رأت الباحثة أهمية دراسة هذا الموضوع بالتعرض لأحكام قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005م، ومحاولة تقييم أحكامه، وما نص عليه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] ينظر: جمال الدين، صلاح الدين، **النظام القانوني للجنسية**، ص48-64. تعليق: هذه الأقوال بنيت على ضرورة وحدة الأمة الإسلامية وعدم تفرقها. إلا أن الناظر في التاريخ يجد أن الأمة الإسلامية بدأت بالانشطار في عهد الخلافة العباسية. ينظر: السنهوري، عبد الرزاق، **فقه الخلافة**، ص296. إذن عندما كانت الدول مرجعها لدولة واحدة وخليفة واحد، بديهيًا ستكون الجنسية واحدة، ولكن في زمن الخلافة العباسية نجد تعدد للدول استقلت عن دولة الخلافة آنذاك منها: الدولة الأموية في الأندلس، والفاطمية في مصر فكانت دولًا ذات سيادة. وعليه يكون لكل دولة حينها جنسية خاصة بها.

وقانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005م، هو القانون النافذ بعد إلغاء القانون السابق رقم 2 لسنة 1961م، ويتكون من ستة وعشرين مادة، والجدير بالذكر إن الباحثة لن تتعرض لدراسة جميع مواد القانون، بل ستقتصر الدراسة على المواد التي تناولت أسباب المنح والإسقاط وما يتصل بها؛ لأنها لب القانون، وعليه عند ذكر القانون القطري، أو القانون، أو المقنن، أو المقنن الوضعي في البحث فالمقصود به قانون الجنسية القطرية المعني بالدراسة.

خطة البحث:

عنوان الرسالة:

أحكام الجنسية في القانون القطري، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

فكرة البحث:

تكمن فكرة البحث حول موضوع كثر فيه الجدل القانوني، وهو موضوع حديث بتسميته الحالية، إذ لم تُوجد به نصوص، ولم نجد من الفقهاء من تناوله، ومع ذلك لا يمكن إغفال وجوده في الدولة الإسلامية، ألا وهو موضوع الجنسية، فالدولة الإسلامية منذ بداية تأسيسها على يد نبي الأمة–صلى الله عليه وسلم– لم تعرف لفظ الجنسية، ولكن عرفتها ضمنًا من خلال التعامل فيما بينهم، فظهر الرباط القانوني والسياسي بين الأفراد والدولة في المدينة المنورة. ويمكن إرجاع الجنسية إلى قبل ظهور الإسلام، فالشخص ينتمي لأسرة فقبيلة يكون ولاؤه لها، وهكذا نشأت فكرة الجنسية، ولكن الجديد في هذا المفهوم الحديث هو ظهوره مع استقرار فكرة الدولة، مما ربط مفهوم الجنسية بالدولة، فلا يتصور وجود دولة دون جنسية. وتصدر معظم الدول قوانين لتنظيم شؤون الجنسية، منحا وإسقاطا، ومن هذه الدول دولة قطر (في القانون رقم 38 لسنة 2005م). ولما لم يسبق لأحد التعرض لمقررات هذا القانون في منح الجنسية وإسقاطها من وجهة شرعية مقاصدية، فقد رأت الباحثة أن هذا الموضوع حقيق بالدراسة.

أهمية البحث:

بات امتلاك كل فرد للجنسية أمرًا مهمًا بالنسبة له؛ لما يترتب على كسبها من امتيازات يتمكن الفرد من خلالها العيش بصورة كريمة، وعند فقدها يفقد الفرد أهم المقومات التي تساعده على العيش باستقلالية دون الحاجة لأحد، ويؤدي ذلك إلى تعطل مصالحه. فتتركز أهمية البحث، في بيان أسباب المنح، والإسقاط، والاسترداد في القانون القطري، وتقييم تلك الأسباب في ضوء مقاصد الشريعة، للتعرف على مدى موافقة القانون القطري لمقاصد الشرع من وجهة نظر الباحثة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في سؤال مركزي وهو: ما تقييم أحكام الجنسية في القانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟

وتندرج تحته عدة أسئلة كالآتي:

1. ما المقصود بالجنسية، وكيف يمكن تكييفها شرعًا؟
2. ما أسباب منح الجنسية في القانون القطري، مقارنًا بالشريعة الإسلامية؟
3. ما أسباب إسقاط الجنسية، واستردادها في القانون القطري، مقارنًا بالشريعة الإسلامية؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

1. رغبة الباحثة في التوسع في هذا الموضوع.
2. عدم وجود دراسة على –علم الباحثة– في هذا المجال السياسي، قد بُحث من قبل طلبة الدراسات العليا في جامعة قطر(كلية الشريعة)، فالباحثة تسعى لتقديم بحث في مسار آخر.

أسباب عامة:

1. موضوع الجنسية، موضوع مهم لارتباط أهم مقومات حياة الفرد بها، لذا لا بد من دراسته من وجهة شرعية.
2. محاولة تقييم أسباب منح الجنسية وإسقاطها، في ضوء مقاصد الشرع.

أهداف البحث:

1. التعرف على أحكام الجنسية في القانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، مقارنًا بالشريعة الإسلامية.
2. تقييم أحكام قانون الجنسية القطرية في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
3. اقتراح ما من شأنه أن يكون أكثر انسجامًا مع مقاصد الشرع فيما لو كان هناك ما لا ينسجم مع الشريعة ومقاصدها في مواد القانون.

حدود البحث:

الأحكام المأخوذة من القانون رقم 38 لسنة 2005م بشأن الجنسية القطرية.

الدراسات السابقة:

الجنسية مفهوم حديث، لم أجد سوى عدد قليل من الدراسات التي تناولته من وجهة شرعية – على حسب اطلاعي– وهي كالآتي:

أولاً: الجنسية في الشريعة الإسلامية[1]، للدكتور رحيّل غرايبة، وقد قسم الباحث الدراسة إلى فصل تمهيدي ناقش فيه مفهوم الجنسية، والألفاظ ذات الصلة، وتكييف رابطة الجنسية، وأركان الجنسية ونشأتها، وثلاثة أبواب: الأول خصصه للحديث عن منح الجنسية واكتسابها في الشريعة الإسلامية. أما الباب الثاني فتكلم فيه عن آثار الجنسية في الشريعة الإسلامية. والباب الأخير تناول فيه الحديث عن زوال الجنسية في الشريعة الإسلامية، واستردادها.

وتوصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدة نتائج منها:

1. إن هناك نظرية عامة متميزة للجنسية في الشريعة الإسلامية، لها أسسها وأصولها المستقلة المستمدة من أهداف الشريعة وغاياتها.
2. إن المسلم لا يفقد جنسيته التابعة لديار الإسلام بارتكابه المعاصي أو الجرائم، بل يُعاقب عليها حسب ما قررته الشريعة من عقوبات وتعازير.

ثانيًا: الجنسية والتجنس، وأحكامها في الفقه الإسلامي[2]، للدكتور سميح عواد الحسن، وقد قسم الباحث دراسته إلى باب تمهيدي تمحور الحديث فيه عن مفهوم الجنسية، وما يتعلق بها، وأربعة أبواب، الأول تحدث فيه عن الجنسية وطرق اكتسابها في الشريعة والقانون. أما الثاني فخصه بالحديث عن آثار الجنسية في الشريعة الإسلامية. والثالث تناول فيه موضوع الإقامة والتجنس في دار الكفر، والرابع تكلم فيه عن قوانين الجنسية في بعض القوانين الوضعية. والملاحظ على هذه الدراسة قصره العنوان على أحكام الجنسية والتجنس في الفقه الإسلامي، وبعد ذلك في الباب الرابع تكلم عن الجنسية في عدة قوانين، فالعنوان غير جامع لما اندرج تحته، وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

1. الجنسية مصطلح قانوني حديث وثيق الصلة بالدولة، وما يرتبط بها من أنظمة وقوانين ويعود إلى القرن التاسع عشر.

---

[1] بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م.

[2] أصل هذه الدراسة رسالة ماجستير، تم مناقشتها في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت سنة 2004م، (دمشق، دار النوادر، ط2، 1432هـ/2011م).

2. الإسلام دين وجنسية، وإن الجنسية الإسلامية تقوم على أساس الانتماء إلى الإسلام تدينًا أو الانطواء تحت سلطان دولة إسلامية.

ثالثًا: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي[1]، للباحثة رنا صبحي سعيد عثمان، جعلت الباحثة دراستها في أربعة فصول، الأول تكلمت فيه عن تقسيم العالم في نظر الشريعة الإسلامية. أما الثاني فخصته للحديث عن أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية، والثالث تناولت فيه الحديث عن ماهية الجنسية والمواطنة في القانون الدولي وحقوق الإنسان. أما الرابع فعنونته بأحكام الجنسية في الشريعة الإسلامية. ومن وجهة نظري إن الباحثة لم توفق في توزيع الفصول، فالأفضل لو قدمت الفصل الثالث ليكون أولًا حتى يكون مدخلا لدراستها، وتوصلت الباحثة في نهاية دراستها إلى عدة نتائج منها:

1. للجنسية أهمية كبيرة للفرد والدولة فهي تميز بين الوطني والأجنبي؛ لاختلافهم في الحقوق والواجبات.
2. سبق الإسلام القوانين الوضعية في إرساء مفهوم المواطنة عندما نظم رسول الله صلى الله عليه وسلم علاقة المسلمين بغيرهم في المدينة فيما يسمى بصحيفة المدينة.

أما الدراسات القانونية عديدة، فتناول رجال القانون موضوع الجنسية في القانون الدولي الخاص، ومنها:

أولًا: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري[2]، للأستاذ الدكتور عبد الناصر هياجنه، والدكتور كمال علاوين. تم توزيع الدراسة إلى تمهيد خُص بتعريف القانون الدولي الخاص، وجزئيين الأول: تناول موضوع تنازع القوانين. أما الجزء الثاني: فخُصص لموضوع الجنسية القطرية. وهذه الدراسة هي الأولى من نوعها بحيث تطرقت إلى شرح أحكام قانون الجنسية القطري المعمول به.

ثانيًا: طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية[3]، للدكتور جمال عاطف عبدالغني. وقد قسّم دراسته إلى فصل تمهيدي تطرق فيه لبيان ماهية الجنسية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وبابين: الأول تناول فيه الحديث عن كسب الجنسية الأصلية عن طريق حق الدم وحق الإقليم في النظم الوضعية المعاصرة، وما يقابله في الدولة الإسلامية. والثاني خصصه للكلام عن

---

[1] رسالة ماجستير تم مناقشتها سنة2011م.

[2] من إصدارات كلية القانون جامعة قطر، الدوحة، شركة الخليج للنشر والطباعة، 2017م.

[3] الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013م.

كسب الجنسية الطارئة عن طريق التجنس، والزواج المختلط، وتغيير السيادة الإقليمية في النظم الوضعية المعاصرة، وما يقابله في الدولة الإسلامية، وانتهى البحث بعدة نتائج منها:

1. إن الشريعة الإسلامية لا تتقاطع أو تتعارض مع فكرة الجنسية في القوانين الوضعية، كتعبير عن صلة تربط بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وذلك من خلال ما تعرفت عليه الدولة الإسلامية من وسائل وأسباب لتحديد من ينتمي إليها ويحمل تبعيتها.
2. إن الدولة الإسلامية قد عرفت كما النظم الوضعية المعاصرة الزواج المختلط كوسيلة أو سبب من أسباب الكسب اللاحق على الميلاد لجنسية الدولة.

إضافة البحث على الدراسات السابقة:

دراسة أحكام الجنسية في القانون القطري وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

منهج وصفي تحليلي مقارن: بدراسة الموضوع ووصفه كما هو، ومناقشته. (في صلب البحث)

منهج تاريخي: بالعودة إلى جذور ظهور الجنسية وتتبع مراحلها إلى يومنا هذا. (وذلك في الفصل التمهيدي للبحث).

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث، الجنسية ومقاصد الشريعة.

أصبح امتلاكُ الجنسية أمرًا لا يمكن الاستغناء عنه للأفراد، فباتت وما زالت كالبطاقة التعريفية لكل فرد يطمح في حياة كريمة، فهي الأداة الوحيدة التي تستطيع الدولة بها أن تُكون أهم ركن لها وهو الشعب.

ولمعرفة ماهية الجنسية، وما يتعلق بها، وكيف يمكن تكييفها شرعًا؟ وزع هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الجنسية، والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: في نشأة فكرة الجنسية وتطورها، ووجهة نظر العلماء فيها، وأركانها، وأنواعها.

المبحث الثالث: في التعريف بمقاصد الشريعة، وتكييف الجنسية بناءً عليها.

المبحث الأول: التعريف بالجنسية، والمصطلحات ذات الصلة.

قبل البدء في أية دراسة لا بد من الاطلاع على المفردات التي تحتويها الدراسة وعلى المصطلحات ذات الصلة، فخُص هذا المبحث بذلك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الجنسية.

المطلب الثاني: في المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الجنسية.

عند البحث عن معنى كلمة الجنسية في أمهات معاجم اللغة العربية بالمعنى المتداول والمتعارف عليه الآن، لا نجد لها تعريفًا، فهي كلمة حديثة الظهور والملامح، لم يتعرض لها كبار العلماء قديمًا، وفي المقابل عرّف علماء القانون الجنسية بتعريفات متعددة، سيُذكر بعض منها في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف الجنسية لغة:

لفظة الجنسية مشتقة من الجنس وجمعها أجناس وجنوس، وهو الضرب من كل شيء، من الناس والطير ونحو ذلك، وهو أعم من النوع، فمنه المجانسة والتجنيس، فيقال هذا يجانس هذا أي يشاكله، والتجنيس تفعيل من الجنس[1].

---

[1] ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج10، ص312؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص486؛ الجوهري، **الصحاح**، ج3، ص915؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص43.

الفرع الثاني: تعريف الجنسية اصطلاحًا:

تناول أرباب القانون هذه الكلمة، فاجتهد كل منهم لوضع معنى لها بما ينضح به فكره، وتوصل إليه نظره، فتعدّدت الاتجاهات التي تصب في معنى واحد، وهي انتساب الفرد لدولة ما، وسأذكر أهم الاتجاهات في ذلك في الأسطر الآتية:

الاتجاه الأول: يرى بأن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة.

ومن التعريفات التي تدل على ذلك:

الجنسية "رابطة بين الفرد والدولة"[1]. وهذا التعريف اقتصر على كونها رابطة بين فرد ودولة إذ إنه لم يبين ما نوع هذه الرابطة.

الاتجاه الثاني: يرى بأن الجنسية رابطة بين فرد ودولة إما سياسيًا أو قانونيًا.

ومن التعريفات التي تدل على ذلك:

1."رابطة سياسية بين الفرد والدولة"[2] .وهذا التعريف نراه أضفى على الجنسية الجانب السياسي.

2."علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاها عضوًا في شعب الدولة"[3]. وهذا القول أسبغ على الجنسية الجانب القانوني.

فهذا الخلاف بين التعريفين راجع في حقيقته إلى خلافهم هل الجنسية من القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص؟ فمن يراه من القانون العام أبرز الجانب السياسي، أمّا من أدرجها في أنظمة القانون الخاص فإنه يتجاهل الجانب السياسي، وينظر إليها على أنها علاقة قانونية ينتج عنها ارتباط الفرد بشعب دولته[4].

---

[1] أبو ديب، بدوي، **الجنسية اللبنانية**، ص11.

[2] حسين، غازي، **حقوق الإنسان**، ص72. هذا التعريف استخلصه المؤلف من خلال النظر في مواد قانون الجنسية القطرية السابق الملغى، وما ورد عليه من تعديلات.

[3] رياض، فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص10.

[4] عبد العال، عكاشة، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص18.

فنلحظ في الاتجاهين السابقين اقتصارهم على القول بأن الجنسية: إما رابطة سياسية أو قانونية دون ذكر كيفية نشأتها ومن يحدد معالمها، وما شروط كسبها أو فقدها.

الاتجاه الثالث: جمع بين تعرفيّ الاتجاه الثاني، فذهب إلى أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية، فإذن الجنسية في هذا الاتجاه كالآتي:

1. "الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"[1].

ومنهم من زاد على التعريف قائلًا:

2. "الجنسية علاقة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة، يحدد قانون هذه الأخيرة أحكامها، وتترتب عليها آثار قانونية مهمة، وتستند هذه العلاقة إلى وجود روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد وشعب الدولة"[2].

نلاحظ في التعريف الأول أنه أغفل الجانب الاجتماعي، بينما أضافه التعريف الثاني، كما أنه صرح بأن أحكام الجنسية يحددها قانون الدولة المانحة لها.

الاتجاه الرابع: نظر للجنسية على أنها نظام قانوني فقال:

"إنها نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد من مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقًا لقانون جنسيتها"[3]. فهذا القول واضح في أهمية الحصول على جنسية دولة ما، ووظيفتها على الصعيد الدولي سواءً الخارجي أم الداخلي، فعلى الصعيد الخارجي تكون أداة لتوزيع الأفراد على مختلف الدول. أما الصعيد الداخلي فهي وسيلة لتكوين شعب الدولة حتى يتم وصفهم بالمواطنين، فنظر للجنسية على أنها نظام قانوني مؤثر في المجتمع الدولي الخارجي والداخلي.

الاتجاه الخامس: فرّق في تعريفه الجنسية بين جانبين للجنسية شكلي وموضوعي:

---

[1] عبد الله، عزالدين، **القانون الدولي الخاص**، ج1، ص125.

[2] عرفة، محمد السيد، **القانون الدولي الخاص**، ص7.

[3] الجوفي، مريم عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، ص22.

فمن الناحية الشكلية قال: إن الجنسية "عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما، تمنحها لمجموعة من الأفراد بهدف إسباغ الصفة الوطنية عليهم، وتعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس"[1].

أما الناحية الموضوعية فتناولها من جانبين:

داخلي فقال: "إنها رابطة أو علاقة سياسية، وقانونية، وروحية، بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون"[2].

وأما من الجانب الخارجي فوصفها بأنها: "تعد معيارًا أو ضابطًا عالميًا لتوزيع الأفراد جغرافيًا بين الدول، تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الأفراد على سطح الكرة الأرضية"[3].

فالتعريف السابق وضع حدًا للجنسية من جانبين: شكلي وموضوعي، فمن الناحية الشكلية نجد الاتجاهات الأخرى لم تتعرض له، وأما من الناحية الموضوعية فنجده مقاربًا لبعضها إلا أنه زاد عليها بقوله "وروحية". وهذا الاتجاه الأخير هو ما ترجحه الباحثة وتراه أقرب للواقع المحلي بعد النظر في مواد دستور الدولة القطرية[4]، وقانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005[5]، الذي بدوره لم يضع معنى للجنسية، ويمكن للباحثة أن تصوغ هذا التعريف كما يأتي:

الجنسية: هي علاقة سياسية وقانونية، تثبتها وثيقة، تُمنح من قبل الدولة، يكون الفرد بموجبها فردًا من أفراد هذه الدولة مما يُنشئ حقوقًا وواجبات متبادلة بينهما.

---

[1] الأسدي، عبد الرسول، **القانون الدولي الخاص**، ص22.

[2] المرجع السابق، ص22.

[3] المرجع السابق، ص22.

[4] **الدستور الدائم للدولة/2004**، نُشر في الجريدة الرسمية، ع3، بتاريخ2005/6/8، المادة رقم41. ونصت على أن "الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية".

[5] نشر في الجريدة الرسمية ع12، بتاريخ2005/12/29.

شرح التعريف:

قولنا علاقة: نقصد به العلاقة التي تكون بين الفرد والدولة، فيخرج بهذه العلاقة علاقة الفرد بغيره من الأفراد، فلا يطلق على مثل هذه العلاقات "الجنسية".

أما قول سياسية: فلأنها تربط الفرد بكيان سياسي وهو الدولة[1]، والجنسية في القانون القطري، أُكسبت الصفة الدستورية، فتأخذ حكم النص الدستوري من جهة الإلزام، فهي مع أعمال السيادة في نفس المرتبة، فلا يتم إجراء أي تعديل على أحكامها من قِبل السلطة التشريعية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور[2]. وقد يُفهم هذا التحصين للجنسية؛ لكونها تصدر بقرارات أميرية[3].

قول قانونية: لأن القانون هو الذي يحدد أحكامها، وما يتعلق بها[4].

تثبتها وثيقة: نقصد بها الأوراق الثبوتية من البطاقة الشخصية أو جواز السفر التي تعدّ قرائن على التمتع بالجنسية القطرية[5]، وفي هذا الموضع قد يرد اعتراض فيُقال: إن قانون الجنسية القطرية في المادة الثانية والعشرين منه[6]، لا يعتبر هذه الأوراق دليلًا على التمتع بالجنسية القطرية، فنرد عليه بأن تلك الوثائق أُعتبرت قرائن على التمتع بالجنسية، وهي قرائن يشهد لها الواقع المعاصر، "فالأصل أن من يحمل جواز سفر دولة ما هو مواطن لتلك الدولة"[7]، فالفرد لا يمكنه إثبات جنسيته دون الحصول عليها، كما أنه من المفترض أن هذه الوثائق لا تُمنح للفرد إلا عند توافر الأركان، والشروط للحصول على الجنسية، وبالنظر في المرسوم الصادر بشأن جوازات السفر، نجده في المادة الخامسة منه صرح لمن تُمنح جوازات السفر ونصه: " تصرف

---

[1] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص140.

[2] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، نشر في الجريدة الرسمية، ع12، بتاريخ2005/12/29، الفقرة الأولى منه.

[3] ينظر: السيد، حسن، **تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية**، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية، للعلوم الإدارية والقانونية، م3، ع1، ص29.

[4] ينظر: **الدستور الدائم للدولة/ 2004**، المادة رقم41.

[5] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم22.

[6] "لا يُعدّ جواز السفر أو البطاقة الشخصية دليلًا على التمتع بالجنسية القطرية، ويتعيّن عند المنازعة إثبات توفر أركان وشروط هذه الجنسية بوسائل الإثبات المقبولة قانونًا".

[7] هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص143.

جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية القطرية وفقاً لأحكام القانون،....."[1]. إذن فإن جوازات السفر لا يتمتع بها إلا القطريين.

وفي هذا المقام قد يحل اعتراض آخر فيُقال: تعريف الجنسية بوصفها رابطة أو علاقة دون ربطه بالوثيقة أقرب للقبول، فنرد عليه بأن العلاقة موجودة، ولكن تحتاج إلى إثبات وهذه الوثيقة هي التي تربط أي فرد بدولته، فعلى افتراض أن هناك شخصين في نفس البلد أحدهما: يتمتع بهذه الوثيقة التي تثبت جنسيته، والآخر لا يمتلكها؛ لأنه فاقدٌ للجنسية، فالأول سينعم بحقوق المواطنة، والثاني: سيفقدها تبعًا لهذه الوثيقة. فالوثيقة هي التي ترسم معالم حقوق وواجبات الأشخاص على أرض الدولة، وخارجها.

تُمنح من قبل الدولة: ومعنى هذا أن الدولة هي الوحيدة التي لها الحق في منح الجنسية.

يكون الفرد بموجبها فردًا من أفراد هذه الدولة: أي يكتسب الشخص الصفة الوطنية بمجرد امتلاك هذه الجنسية فيعدّ من مواطنيها، فيخرج به غير المواطنين، وهم المقيمون على أرض الدولة.

مما يُنشئ حقوقًا وواجبات متبادلة بينهما: فالعلاقة بين الفرد والدولة ينتج عنها عدة التزامات مختلفة في شتى المجالات، والفرد بموجبها يخضع لسلطان الدولة، وفي المقابل تتكفل الدولة بحمايته، وإدارة شؤونه.

بعد الاطلاع على كل من المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي نلحظ التشابه بين كلمتي الجنس والجنسية في الاشتقاق اللغوي، ولكن بإمعان النظر في معنى كليهما نلحظ الاختلاف بينهما، فالجنس انتساب الفرد لسلالة بشرية، والجنسية انتسابه لدولة ذات كيان وسلطة[2].

---

[1] **مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1993 بشأن جوازات السفر**، نشر في الجريدة الرسمية، ع13، بتاريخ1/1/ 1993، وفي الشق الثاني من ذات المادة نص على أنه: "....وفي جميع الأحوال لا يعد جواز السفر القطري دليلاً على اكتساب حامله الجنسية القطرية" فنرى أن القانون ناقض نفسه إذ فُهم ضمنًا من الشق الأول من ذات المادة أن حامل هذه الوثيقة يتمتع بالجنسية القطرية، أما إن كان يقصد بعض الحالات التي قد تمنح الجواز لمهمة ما فالأمر مفروغ منه؛ لأن منحه لم يكن لكسبه الجنسية القطرية، وإنما لمهمة ما. ويفهم من الشق الأول من هذه المادة عدم منحها لغير القطريين.

[2] ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص18.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

الشخص قد تتداخل عليه بعض الألفاظ التي لها صلة بمفهوم الجنسية، مما قد يشكل عليه بأنها في نفس المعنى أو قد تؤدي لنفس الغرض، وفي هذا المطلب سوف أذكر هذه الألفاظ محاولة إيضاح العلاقة بينها وبين الجنسية، أو الفرق بينهما.

الفرع الأول: المواطنة:

المواطنة لغة: مشتقة من وطن، والوطن مكان الإنسان ومحل إقامته، وتوطن الأرض واستوطنها: أي اتخذها وطنًا، والجمع أوطان[1].

والمواطنة اصطلاحًا: تعددت الأقوال فيها، ومن تلك الأقوال: "إنها العلاقة العضوية التي تربط ما بين الفرد والوطن الذي يكتسب جنسيته، وما تفرضه هذه العلاقة أو الجنسية من حقوق وما يترتب عليها من واجبات تنص عليها القوانين والأعراف"[2].

وقيل هي: "ارتباط الإنسان بوطن ينتمي إليه، ويحمل جنسيته، ويؤمن بشرعيته وقيمه، ويحصل فيه على حقوقه، وتتحقق فيه علاقته المفيدة بالمجتمع والدولة، وتقع عليه واجبات الوطن والتزاماته، وتنطبق عليه قوانينه"[3].

وهذان التعريفان ربطا المواطنة بالوطن أي الأرض التي ينتمي إليها الفرد، ولكن لا تنشأ تلك المواطنة إلا بعد حمل جنسية هذا البلد، فما العلاقة بين المواطنة والجنسية؟

---

[1] ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ح14، ص21؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج6، ص120؛ الجوهري، **الصحاح**، ج6، ص2214؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص451.

[2] البهجي، إيناس، المصري، يوسف، **المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ص23.

[3] الدبيان، أحمد، **ورقات في المواطنة والوطنية**، ص28-29.

في الموضوع ثلاثة آراء[1]:

الرأي الأول: يقول بالمساواة بين الجنسية والمواطنة من خلال الاستعمال والتداول[2].

الرأي الثاني: يقول بأن المواطنة والجنسية وجهان لعلاقة واحدة، وهي علاقة الفرد بالدولة التي ينتمي إليها، إلا أن المواطنة ترتكز على الإطار الوطني الداخلي، أما الجنسية فترتكز على الإطار الدولي الخارجي[3].

الرأي الثالث: يرى بأن الجنسية هي صفة من صفات المواطنة، أي أنها أحد العناصر المؤسسة لمفهوم المواطنة[4].

بعد الاطلاع على معنى كل من الجنسية والمواطنة، ترى الباحثة بأن هناك تلازمًا بين اللفظين في الوقت الحاضر، فمثًلا عندما نقول: "المواطنون في دولة قطر" يتبادر إلى الذهن أن المواطنين هم من يحملون جنسية البلد، وهنا نكون وافقنا الرأي الأول والثالث، كما أن الاستيطان على أرض دولة ما قد يُعد شرطًا في الحصول على جنسية الدولة، وهذا ما تم ملاحظته بعد النظر في المادتين رقم1 و2 من قانون الجنسية القطرية[5]. أما الرأي الثاني فنراه بُني على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة داخليًا بكونه مواطنًا

---

[1] ينظر: قاسم، محيي الدين، "**الجنسية المصرية وقضايا المواطنة**"، تحرير: أبو زيد، علا؛ عزت، هبه رءوف، **المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤى جديدة لعالم متغير**، ص386؛ جابر، ياسر حسن، **المواطنة في الشريعة الإسلامية**، ص236-239.

[2] Yaffa Zilbershats, **Reconsidering The Concept of Citizenship**: Texas International Law Journal, Vol.36, 2001, P695.

[3] Kim Rubenstein, Daniel Adler, **International Citizenship: The Future of Nationality in Globalized World**, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol.7, 2000, P521.

[4] Linda Bosnik, **Citizenship Denationalized**: Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol.7,2000, P450.

[5] من بنود المادة رقم 1" القطريون أساسًا هم المتوطنون قبل عام 1930م، وحافظوا على إقامتهم العادية فيها،.."، ومن بنود المادة رقم 2" أن يكون قد جعل بطريق مشروع، إقامته العادية في قطر لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية.." وهذا البند خاص بالمتجنس.

من مواطنيها، وخارجيًا بكونه أحد أفراد الدولة الحاملين لجنسيتها، ولا أرى بلزوم التفريق هنا فلو لم يكن حاملًا لجنسيتها لما كان مواطنًا ابتداءً، يتمتع بالحقوق التي تمنح للمواطنين دون غيرهم.

الفرع الثاني: القومية:

القومية لغة: مشتقة من لفظ قوم: أي الجماعة من الرجال والنساء جميعًا، وقيل هي للرجال دون النساء، وهي جمع امرئ، والجمع أقوام[1].

أما اصطلاحًا فالقومية: "انتماء الفرد إلى أمة معينة"[2]. فنلحظ من هذا التعريف أن علاقة الفرد هنا ترتبط بالأمة، كونه فردًا من أفرادها، فيتضح لنا المفارقة بين الجنسية والقومية فالأولى ارتباط للفرد بدولة، أما الثانية فارتباط للفرد بأمة معينة.

فالأمة يكفي لقيامها وجود شعب وإقليم، والدولة لا بد من توفر عنصر السلطة فيها بجانب الشعب والإقليم، فنلحظ وجود العنصر القانوني المتمثل في سلطة الدولة الذي يحكم قانونها نشوءَ الجنسية وزوالها، فعند غياب الدولة تختفي الجنسية إذا لا وجود لها دون دولة، أما القومية التي ترتكز إلى تقسيم العالم إلى وحدات اجتماعية هي الأمم فلا نجد لها قانونًا يحكمها؛ لأنها مبنية على دوافع نفسية لدى كل فرد، ومن جهة أخرى الجنسية بوصفها رابطة قانونية في جانب منها تُرتب مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة، أما القومية فلا يترتب عليها آثارٌ قانونية؛ لأنها ليست إلا وصفًا معنويًا وروحيًا لدى الفرد تكونها روابط اجتماعية[3].

الفرع الثالث: الأمة:

عُرفت لغويًا بأنها الجماعة، "وكل قوم نسبوا إلى شيء وأُضيفوا إليه فهم أمة، وكل جيل من الناس أمة على حدة"[4].

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص43؛ الجوهري، **الصحاح**، ج5، ص1206؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص505.

[2] عبد العال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة)**، ص33؛ صادق، هشام، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، ص34.

[3] ينظر: عبد العال، عكاشة، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص20-21.

[4] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج1، ص27؛ الجوهري، **الصحاح**، ج5، ص1864.

والأمة اصطلاحًا هي: "جماعة من الأفراد ترتبط فيما بينها برباط من وحدة التقاليد واللغة ووحدة المصالح والأماني، وينحدر أعضاؤها غالبًا من نفس الأصل"[1]، فتعريف الأمة اصطلاحًا لا يخرج عن معناها اللغوي.

بعد معرفة معنى الأمة نتوصل إلى أنه لا تطابق بين الجنسية والأمة، فالجنسية علاقة بين الفرد والدولة، إذ ينتج عن هذه العلاقة التزامات بين فرد وشخص معنوي- الدولة-، بخلاف الأمة التي تربط الأشخاص ببعضهم بعض بناء على وحدتهم في الجنس، ومصالحهم المشتركة.

المبحث الثاني: نشأة فكرة الجنسية وتطورها، ووجهة نظر العلماء فيها، وأركانها، وأنواعها.

كيف نشأت وتطورت فكرة الجنسية؟ وما رأي العلماء من معرفة الشريعة لها؟ وما أركان الجنسية وأنواعها؟ هذه الأسئلة سيجيب عنها هذا المبحث، فقُسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة فكرة الجنسية، وتطورها.

المطلب الثاني: وجهة نظر العلماء من فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أركان الجنسية.

المطلب الرابع: أنواع الجنسية.

المطلب الأول: نشأة فكرة الجنسية، وتطورها:

فكرة الجنسية بوصفها تعبير عن انتساب الفرد لدولة ما، لم تكن واضحة في العصور القديمة، إذ كان ارتباط الفرد وانتماؤه في هذه العصور إلى الأسرة، فالقبيلة، فالأمة فكانت تعبيرًا عن انتماء الفرد إلى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها[2].

وقد اتجه الفرد إلى تكوين الأسرة، وزيادة عدد هذه الأسر أدى إلى نشأة القبائل، فأصبحت كل قبيلة تضم عددًا من الأسر، وأدى هذا لتكوين الأمة التي انحدرت من أصل واحد فكان الفرد ينتمي لأمته، إلا أن

---

[1] رياض، فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص9.

[2] ينظر: صادق، هشام، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، ص31.

اختلاط الأجناس بسبب الفتوحات أدى إلى اختفاء مفهوم الأمة، خاصة في العصور الوسطى التي قويت فيها سلطات السادة الإقطاعيين، فكانت الجنسية تعبيرًا عن رابطة بين الفرد وسيد الإقطاعية[1].

وفيما بعد كان للثورة الفرنسية دورٌ في تطور هذه الأفكار، ومنها مناداة الشعوب بحقها في تقرير مصيرها، ففي منتصف القرن التاسع عشر دعا "الإيطالي مانشيني" إلى مبدأ جديد، وهو مبدأ القوميات إذ أصبح لكل أمة الحق في تكوين دولة، وهكذا أصبحت الدولة هي التعبير السياسي عن الأمة، فانتقل ولاء الفرد للدولة بعد أن كان لحاكم الإقطاعية، إلا أن هذا المبدأ لم يكتب له الاستمرار لعدة عوامل منها: اختلاط الأجناس مما أدى إلى صعوبة تحديد معالم كل أمة، إلى جانب العوامل السياسية والاقتصادية والجغرافية لكل دولة[2]. وعلى هذا النحو لا نستغرب وجود دولة ضمت عددًا من الأفراد الذين ينتمون إلى أكثر من أمة، ووجود أمة واحدة تفرقت في عدة دول[3].

فالقرن التاسع عشر هو القرن الذي برزت فيه فكرة الجنسية، حيث عني المشرعون والمقننون بصياغة أحكامها، لكي يلتزم بها رعايا الدول، وتبيّن في ضوئها الحقوق والواجبات، ووصل الاهتمام بالجنسية إلى ذروته في أوائل القرن العشرين إذ أخذت فكرة العالمية تتطرق إلى فكرة الجنسية، فنُظر للجنسية بمنظار دولي[4].

فكرة الجنسية تطورت على مر العصور، فكانت بداية تعبر عن مفهومها الاجتماعي، إذ كان انتماء الفرد للأسرة، فالقبيلة، فالأمة، ومن ثمّ تطورت، فكانت تعبر بمقتضاها عن انتماء الشخص لحاكم الإقليم، حتى وصلت إلى مفهومها الحالي، بوصفها انتسابا للفرد بدولة، وهنا طغى على الجنسية الطابع السياسي، وباعتناق الفكر الحديث لهذا المفهوم السياسي للجنسية، التحق به المفهوم القانوني للجنسية المؤدي لالتزام الدولة بحماية الفرد في المجال الدولي، مقابل خضوعه لسلطانها[5].

---

[1] ينظر: عرفة، محمد السيد، **القانون الدولي الخاص**، ص16؛ عبد العال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص30-31.

[2] ينظر: عبد الله، عز الدين، **القانون الدولي الخاص**، ج1، ص118-120.

[3] ينظر: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[4] ينظر: أحمد، أحمد حمد، **فقه الجنسيات**، ص33-34.

[5] ينظر: الأسدي، عبد الرسول، **القانون الدولي الخاص**، ص21؛ معن، سحر، **مشكلة انعدام الجنسية**، ص49.

فيتضح لنا أن فكرة الجنسية، بدأت مع ظهور الدولة ذات النظام السياسي، فكان لا بد لها من أداة حتى تكوّن أهم ركن لها وهو الشعب، فكانت الجنسية هي الحل لحصر الشعب لكل دولة.

والجدير بالذكر أن أول قانون نُظّم للجنسية هو: قانون الجنسية العثماني عام 1869م، وتألف من تسع مواد، وأخذ هذا القانون بحق الدم حيث عُدّ كل من ولد لأبوين عثمانيين، أو لأب عثماني عُثمانيًا، كما أخذ بحق الإقليم إذ سمح لكل من ولد على الأراضي العثمانية من أبوين أجنبيين أن يطالب بالجنسية في السنوات الثلاث اللاحقة لبلوغه سن الرشد، إلا أن هذا القانون دُفن في مهده، فلم يطبق[1].

وفي هذا الموضع لا بد من طرح سؤال وهو: هل عُرفت فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية؟ وهذا ما سوف تتطرق إليه الباحثة في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: وجهة نظر العلماء من فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية:

اتسعت دائرة الجدل والخلاف بين العلماء، حول معرفة الشريعة الإسلامية لفكرة الجنسية، وقد ساعد على نشوء هذا الخلاف عدم وجود نصوص صريحة تؤكد فكرة الجنسية. ونتج عن هذا الخلاف اتجاهان: اتجاه ينكر وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية، واتجاه يؤيد وجودها.

الاتجاه الأول: المنكر لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الشريعة الإسلامية، لم تعرف فكرة الجنسية، وأن هذه الفكرة حديثة النشأة، فلم يكن لها وجود في نطاق الشريعة[2].

واستدلوا بالمبادئ الآتية:

أولًا: فكرة الجنسية تعارض عالمية الإسلام[3]، فالشريعة الإسلامية ذات رسالة عالمية، واستدلوا بالآتي؛ لتقوية جانبهم:

---

[1] ينظر: شباط، فؤاد، **دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب**، ص14-15.

[2] ينظر: رضوان، جمال، **طرق اكتساب الجنسية**، ص55؛ الفضلي، أحمد محمود، **القانون الدولي الخاص في الإسلام**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، م13، ع1، ص28.

[3] ينظر: الفضلي، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

1. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (سورة الأعراف: 158)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة سبأ: 28)، هاتان الآيتان تؤكدان أن الرسالة السماوية التي أُنزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، جاءت تخاطب العالم والبشرية جمعاء[1].
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة»[2]. وهذا الحديث الشريف دليل على عالمية الرسالة السماوية، مما ينافي فكرة الجنسية التي تؤدي إلى حصر الجنسية على البعض دون الآخر[3].

فالدين الإسلامي دين وشريعة عالمية، لا يقبل الانحصار في نطاق جغرافي محدد كما تقوم فكرة الجنسية، فهو لم يأتِ لقوم دون قوم، أو أرض دون أخرى، والقول بفكرة الجنسية التي تقوم على أساس الدين أو الشريعة، التي بمقتضاها يصبح المسلم من مواطني الدولة الإسلامية، وغير المسلم لا تشمله جنسية الدولة الإسلامية، يحد من انتشار الإسلام لبلاد غير المسلمين وهو أمر مردود[4].

ومن العلماء المعاصرين من أكّد بأنه عند تكوين الدولة في الإسلام لم يُنظر إلى الجنسية، أو التوطن في البلد كما قررته الأوضاع البشرية للدول في واقعنا المعاصر، ورأوا أن في ذلك تحديدًا، وتضييقًا ينافي عالمية الإسلام، وعمومه كدين سماوي أُنزل للبشر جميعًا[5].

ثانيًا: فكرة الجنسية تؤدي إلى العصبية والقبلية، وهو ما حاربه الإسلام، فقد جاء داعيًا إلى وحدة الأمة الإسلامية نابذًا للعنصرية[6]، وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية ما يدل على ذلك:

---

[1] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص518.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ج1، ص95، رقم(438)؛ أخرجه مسلم في **صحيحه** بلفظ" وبعثت إلى كل أحمر وأسود"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت الأرض لي مسجدًا وطهورا، ج1، ص370، رقم(521).

[3] ينظر: رضوان، جمال، **طرق اكتساب الجنسية**، ص57.

[4] ينظر: سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م59، ص113-114.

[5] ينظر: شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص433؛ سلطان، حامد، **أحكام القانون الدولي**، ص155.

[6] ينظر: رضوان، جمال، **طرق اكتساب الجنسية**، ص59.

1. قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(سورة آل عمران: 103)، فالآية الكريمة صريحة في الدعوة إلى الاجتماع وعدم التفرقة، وقوله: "إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"، شاهد على وجود الحروب والضغائن بينهم في الجاهلية بسبب العصبية والقبلية، فلما جاء الإسلام وحد صفوفهم وألغى العصبية وأصبحوا إخوانًا في الإسلام[1].
2. قوله صلى الله عليه وسلم: عن العصبية الجاهلية «دعوها فإنها منتنة»[2]. أي دعوة الجاهلية ووصفها بأنها قبيحة خبيثة[3]، فيفهم من قوله عليه الصلاة والسلام محاربته لهذه العصبية، والدعوة إلى توحيد الصفوف. فهذا الاتجاه يرى "بأن الجنسية ما هي إلا العصبية التي كانت عند عرب الجاهلية"[4].

ثالثًا: الجنسية نظام علماني ليس للدين أي دور فيه، فهو يقوم على تنظيم بشري، وفكر وضعي، بعيدًا عن كل الأفكار الدينية[5]. فقد كانت التفرقة بين الوطني والأجنبي قديمًا قائمة على أساس الدين، والدين كأساس لرابطة الجنسية لم يُستبعد إلا تأثرًا بالثورة الفرنسية التي أقرت مبدأ العلمانية[6].

مناقشة هذا الاتجاه:

أولًا: الرد على مبدأ أن فكرة الجنسية تعارض عالمية الإسلام:

نُوقش هذا القول بأنه: "ليس هنالك تعارض بين الجنسية وعالمية الإسلام، ففكرة الجنسية تقوم على أساس انتماء الفرد لدولة ما، ويمكن اكتسابها بطرق متعددة، وليس بطريق وحيد وهي من الممكن أن تقف

---

[1] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص90.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ) [سورة المنافقون: 6]، ج6، ص154، رقم(4905)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ج4، ص1998، رقم (2584).

[3] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص649.

[4] ينظر: الشامي، يحيى أحمد، **آثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي**، ص123.

[5] ينظر: سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م59، ص115.

[6] ينظر: أحمد، حمد أحمد، **فقه الجنسيات**، ص73.

حجرة عثرة أمام عالمية الدين الإسلامي في حالة ما إذا قلنا بأن إسلام الشخص هو السبيل الوحيد لكسب هذه الجنسية، لكن الحقيقة خلاف ذلك"[1].

ومن جانبنا نقول في هذا المبدأ، بأنه مبدأ أضعف نفسه بنفسه، فلا يمكن تصور التعارض بين فكرة الجنسية، وعالمية الإسلام، فالقول بأن فكرة الجنسية تعارض عالمية الإسلام، لو سلّمنا به لفهمنا منه بأن الإسلام جاء لزمن غير زماننا، وانتهى مع سقوط آخر معاقل الدولة الإسلامية "الدولة العثمانية"، إذ إنه لن يصلح لهذا الزمن الذي انضمت فيه الدول إلى المجتمع الدولي، فأصبح لكل دولة حدودها الإقليمية الخاصة بها دون غيرها، وأصبح لكل دولة جنسية خاصة بها، تمنحها لأفرادها؛ لتكوين عنصر الشعب عليها، فأنتم من نفيتم عالمية الإسلام بهذا المبدأ.

ثانيًا: الرد على شبهة أن فكرة الجنسية تدعو وتساعد على قيام العصبية، والقبلية:

نوقش هذا القول بأن هناك فرقًا بين العصبية والجنسية؛ لأن العصبية التي ألغاها الإسلام هي عصبية الجنس، أي العصبية القبلية التي يسعى الشخص فيها، لنصرة أخيه ظالمًا أو مظلومًا، لمجرد انتمائهم لأصل واحد، أما الجنسية فلا يوجد دليل شرعي يؤكد أنها تشبه العصبية[2].

ومن جانبنا نقول ما وجه التلازم بين الجنسية والعصبية، فكل منهما له معناه الخاص، فالعصبية هي شعور في الشخص ذاته، فصحيح أن الشخص قد يتعصب لابن بلده، إلا أن هذه العصبية قد تثبت في حالة، ولا تثبت في حالات، فالعصبية يتحكم فيها موقف الشخص الذي يعايشه، أما الجنسية فليست إلا أداة يحكمها قانون الدولة المانحة لها، بمقتضاها يترتب تبادل حقوق وواجبات بين الفرد والدولة، فالجنسية لا بد فيها من أخذ وعطاء، خلافًا للعصبية التي لا يترتب عليها أية حقوق.

ثالثًا: الرد على القول إن فكرة الجنسية فكرة علمانية لا دخل للدين فيها:

هنا يجب التفرقة بين كون الدين الإسلامي، عقيدة تنظم علاقة الفرد بربه، وشريعة تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد، أو تنظم علاقته بدولته ككيان سياسي، فلو قلنا: بأن الجنسية في الدولة تُمنح على أساس الدين كعقيدة، هنا نؤيد الرأي القائل بأن الجنسية فكرة علمانية، ولكن هذا القول لا يمكن الاعتداد به؛ لأن

---

[1] عليوة، عبد الحميد، **دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها**، ص23.

[2] ينظر: عليوة، عبد الحميد، **دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها**، ص23-24.

الجنسية في الشريعة الإسلامية كانت تُمنح للفرد إلى جانب دخوله في الإسلام، بمجرد توطنه على أرض الإسلام ودخوله في عقد الذمة، فليس الدين وحده أداة للحصول على جنسية الدولة الإسلامية[1].

الاتجاه الثاني: المؤيد لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية:

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الإسلام عرف مضمون فكرة الجنسية، كمعيار لتكوين عنصر الشعب في الدولة الإسلامية[2]. إلا أن أصحاب هذا الاتجاه مع اتفاقهم على وجود مضمون فكرة الجنسية، قد اختلفوا في الأساس الذي قامت عليه هذه الفكرة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى بأن الجنسية في الشريعة الإسلامية، قامت على أساس العقيدة، واعتناق الدين الإسلامي[3].

ومعناه أن الإسلام عرف مضمون فكرة الجنسية على أساس واحد وهو الدين، وأن ديانة الفرد هي بمثابة جنسيته، "فالمسلمون لا يعرفون جنسية إلا الانتماء إلى الإسلام"[4]، فالإسلام يعتبر أن الجنسية ملتصقة بالدين غير منفصلة عنه[5]، "فالإسلام دين وجنسية معًا"[6].

والملاحظ أن أصحاب هذا المذهب خلطوا بين فكرة الأمة الإسلامية، وفكرة الجنسية الإسلامية، فالأمة الإسلامية لا ينتمي إليها إلا من كان مسلمًا، والجنسية الإسلامية التي تعني الانتساب إلى الدولة الإسلامية تضم المسلم، وغير المسلم[7].

---

[1] ينظر: سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م59، ص 121.

[2] ينظر: السنوسي، أحمد طه، **فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن**، مجلة مصر المعاصرة، م48، ع288، ص37؛ سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م59، ص106.

[3] ينظر: سلامة، أحمد، المرجع السابق، ص106؛ الفضلي، أحمد محمود، **القانون الدولي الخاص في الإسلام**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، م13، ع1، ص29.

[4] القرضاوي، **الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم**، ص12.

[5] ينظر: شباط، فؤاد، **دراسات مقارنة في الجنسية**، ص10.

[6] حامد، سلطان، **أحكام القانون الدولي**، ص220.

[7] ينظر: سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م59، ص117-118.

فخلاصة هذا المذهب أن فكرة الجنسية في الدولة الإسلامية، تقوم على أساس الدين، فلا تُمنح الجنسية إلا على أساس واحد وهو عقيدة الشخص، فالدين يربط الفرد بربه من جهة، ويربطه بدولته من جهة أخرى، وعليه فإن جنسية الدولة الإسلامية لا يكسبها إلا المسلمين[1].

إلا أن هذا القول لو سلّمنا به، نكون قد أغفلنا حقيقة وجود أفراد غير مسلمين في دار الإسلام، وهو ما لا يمكن التسليم به، فالأدلة تشهد على وجودهم، وتوطنهم على أرض الدولة الإسلامية، وتعايشهم واختلاطهم مع المسلمين، وعليه فإن هؤلاء لا تشملهم جنسية الإسلام؛ لأنهم غير مسلمين، مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم، وتهميشهم.

المذهب الثاني: يرى بأن الجنسية في الشريعة الإسلامية قامت على أساس الشريعة دون العقيدة[2].

على هذا القول نرى إن الإسلام عرف مضمون فكرة الجنسية على أساس الشريعة وذلك؛ لأنهم نظروا للإسلام على أنه عقيدة وشريعة في آن واحد، فمن حيث إن الدين علاقة للفرد بربه فهو عقيدة، ومن حيث إنه علاقة للفرد بغيره من الأفراد، وعلاقة للفرد بدولته، فهو شريعة، فلا بد من التفرقة هنا بين الإسلام كعقيدة، والإسلام كشريعة تنظم جميع شؤون الأفراد السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها[3].

والجدير بالذكر أنه من المقرر عند السنوسي، أن الشريعة قد قررت تبعية الفرد المسلم للدولة الإسلامية، وهي ذاتها ما تعرف في الوقت الحالي بالجنسية، ويطلق عليها "الجنسية الإسلامية" وتمنحها الدولة الإسلامية للفرد المسلم، لا باعتباره متدينًا بالدين الإسلامي، بل باعتباره شخصًا قانونيًا توافرت فيه الشروط التي من خلالها يكتسب الفرد الجنسية الإسلامية، فعند إطلاق لفظ المسلم، فإن له معنيين: الأول: الشخص الذي يدين بالإسلام، والثاني: الشخص المُتمتع بجنسية دار الإسلام، وهو المسلم ذاته ولكن باعتبار كونه شخصًا قانونيًا لا باعتبار عقيدته[4]. والباحثة لا ترى صواب هذا القول فعند قول مسلم تذهب الأذهان إلى عقيدة

---

[1] ينظر: الفضلي، أحمد محمود، **القانون الدولي الخاص في الإسلام**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، م13، ع1، ص29.

[2] ينظر: السنوسي، أحمد طه، **فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن**، مجلة مصر المعاصرة، م48، ع288، ص43؛ سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م59، ص110.

[3] ينظر: رضوان، جمال، **طرق اكتساب الجنسية**، ص78.

[4] ينظر: السنوسي، أحمد طه، **فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن**، مجلة مصر المعاصرة، م4، ع288، ص43-44.

الفرد. وبقوله تمنح له بكونه "شخصًا قانونيًا" لو سلمنا به لدخل الذمي والمستأمن مع كونه قد قصر هذه الرابطة على المسلم دون غيره.

فالمسلم انتماؤه للدولة الإسلامية حقٌ له، ويجوز إعطاء هذا الحق–الانتماء– لغير المسلمين القاطنين على أرض الدولة الإسلامية بموجب العهد، وهو ما يطلق عليه في العصر الحالي الجنسية[1].

في هذا المقام أشار السنوسي إلى أن الذميين لا يتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية، وحُجته: أن الذميين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، فالحقوق السياسية يتمتع بها المسلم دون الذمي، كما أن الجزية يدفعها الذمي ولا يدفعها المسلم، والزكاة مقتصر دفعها على المسلم دون الذمي، وعلى هذا فأهل الذمة لا يتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية[2].

فرد الشيخ عبد الكريم زيدان على ذلك قائلًا: " إن هذا القول ضعيف، فالدولة الإسلامية تأخذ بقاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي، ولكنها تستثني من هذه القاعدة بعض الحقوق والواجبات لابتنائِها على العقيدة الدينية، ومن هنا جاء التفاوت ببعض الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي، ولكن هذا لا يعني أن الذمي لا يتمتع بالجنسية الإسلامية"[3].

وانتهى السنوسي في قوله إلى أن الذميين يكتسبون جنسية الدولة الإسلامية على أساس الموطن لا على أساس رابطة الجنسية[4]، ويمكن الرد عليه بأن التوطن في دار الإسلام يعدّ سببًا في الحصول على جنسية الدولة الإسلامية[5].

خلاصة هذا المذهب أن مضمون فكرة الجنسية في الدولة الإسلامية قد عُرف على أساس الشريعة، وهو ما ترجحه الباحثة، فالجنسية التي تعني انتماء الشخص لدولته، قد وجدت في الدولة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الأفراد بنواحيها المختلفة في الدولة الإسلامية، وهذا الرأي أقرب للصواب لوجود

---

[1] ينظر: المبارك، محمد، **نظام الإسلام الحكم والدولة**، ص122.

[2] ينظر: السنوسي، أحمد طه، **فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن**، مجلة مصر المعاصرة، م4، ع288، ص57–63.

[3] زيدان، عبد الكريم، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، مجلة البعث الإسلامي، م12، ع4، ص58–59؛ **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص64–65.

[4] ينظر: السنوسي، أحمد طه، **فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن**، مجلة مصر المعاصرة، م48، ع288، ص65؛ سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م59، ص113.

[5] ينظر: الفضلي، أحمد محمود، **القانون الدولي الخاص في الإسلام**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، م13، ع1، ص32.

طوائف أخرى غير المسلمين في دار الإسلام، لا يمكن التعامل معهم على أساس الدين؛ لأنهم لا يدينون به، فيتم التعامل معهم على أساس الشريعة، وكما هو الحال في الوقت المعاصر الدولة الواحدة ينضوي تحت لوائها، ويكتسب جنسيتها المسلم، وغير المسلم.

المطلب الثالث: أركان الجنسية:

الجنسية لا بد لها من أركان تقوم عليها، وهي الدولة: فمن المتعارف عليه في القانون الدولي أن فكرة الجنسية ملازمة لظهور الدولة كوحدة سياسية، والأفراد الذين يكونون عنصر الشعب فيها، فلا يتصور قيام الجنسية دونهما:

الفرع الأول: الدولة:

وهي: "مجموع كبير من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معين، ويخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معين"[1]، فالدولة لا تقوم إلا على ثلاثة عناصر من إقليم، وشعب، وسلطة. كما أن الدولة هي الوحيدة التي لها الحق في منح الجنسية، وهنا قد يسأل سائلٌ: هل وجدت الدولة بهذا المفهوم في الشريعة الإسلامية؟ بحيث يكون لها الحق في منح جنسية الدولة الإسلامية:

فنقول بالنظر في تاريخ ظهور أول دولة إسلامية تمثلت في يثرب بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، نجد أن الدولة الإسلامية وُجدت بهذا المفهوم، لاكتمال أركانها فإقليم المدينة تم تحديده على أشراف مخيض، والحفيا، وذي العشيرة وعلى تيم، وهي جبال المدينة[2]، وشعب تمثّل في المهاجرين الذين هاجروا من مكة المكرمة، والأنصار وهم أهل المدينة، وغيرهم من أهل المدينة مثل طوائف اليهود الثلاثة، وسلطة تمثلت في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فالدولة بهذا الكيان السياسي الموجود لا يمكن أن ننفي عنها معرفتها لمضمون فكرة الجنسية، لمجرد عدم وجودها بهذا المصطلح المتعارف عليه في الوقت المعاصر.

---

[1] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص6317.

[2] ينظر: الحيدر آبادي، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص65.

الفرع الثاني: الأفراد:

هم الركن الثاني لقيام رابطة الجنسية، وهنا نقصد الأشخاص الطبيعيين؛ لأنهم من يؤلفون عنصر الشعب[1]، والشعب في الدولة الإسلامية، "هو شعب دار الإسلام الذي يتألف من المسلمين الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشرعاً وعقيدة ونظاماً سياسياً ومن الذميين، أي غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب الدولة الإسلامية أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية أو الرعوية"[2].

فلا يتصور قيام دولة لها الحق في منح جنسيتها دون وجود الأفراد، إذ بهم يتكون أهم عنصر لها، وهو الشعب.

الفرع الثالث: العلاقة القانونية:

هذه العلاقة تكون بين الفرد والدولة، والمقصود بها أن الجنسية وما يتعلق بها من أحكام وآثار، يحددها قانون الدولة المانحة لها، إلا أن هذه الرابطة القانونية تقوم على اعتبارات سياسية واجتماعية، وهذا ما يميزها عن غيرها من الروابط القانونية[3].

وعند وجود هذه العلاقة سيتمتع الفرد بالشخصية القانونية:

والشخصية القانونية: "هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات"[4]، وهي ما يطلق عليها الفقهاء الأهلية[5]. ومتى ثبتت الشخصية القانونية للفرد، فإنه يتحدد له مركزٌ قانونيٌّ في مجتمعه الذي يعيش فيه، ولا يمكن تحديد هذا المركز إلا بخصائص ثلاث تتكون منها الشخصية القانونية وهي: اسم خاص به

---

[1] ينظر: عبدالعال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص40. هنا نود التنبيه إلى أن الدراسة اقتصرت على الأفراد الطبيعيين دون التطرق للأشخاص الاعتبارية.

[2] الزحيلي: وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص6318.

[3] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص14.

[4] البراوي، حسن، الأباصيري، فاروق، راشد، طارق، **المدخل إلى القانون القطري**، ص297.

[5] والأهلية نوعان: أهلية وجوب (ناقصة وكاملة)، وأهلية أداء (ناقصة وكاملة). ينظر: زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص92-99.

يتميز به عن غيره، وحالة عائلية تحدد مركزه بين أفراد أسرته، وعلاقته بالدولة التي يعيش فيها وهي ما يطلق عليها الجنسية[1].

فالعلاقة القانونية بين الفرد ودولة ما، ينتج عنها أثرٌ لصيق بها، وهو الاعتداد بالفرد كشخصية قانونية، يترتب لها وعليها عدة واجبات وحقوق بينه وبين دولته.

المطلب الرابع: أنواع الجنسية:

اختلفت أنواع الجنسية بناءً على كيفية الحصول عليها، فانقسمت إلى ثلاثة أنواع الجنسية التأسيسية، والجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة، وسيتم ذكر المراد بكلٍ منها فيما يلي:

الفرع الأول: الجنسية التأسيسية:

هي الجنسية التي تثبت وقت تأسيس الدولة ونشوئها، عندما تستجمع أركانها من إقليم، وشعب، وسلطة، وعادة ما تنشأ الدول، إما بتغيير السيادة على إقليم معين، وانسلاخه عن دولة معينة، لسبب ما، ومن هذه الأسباب فصل الأقاليم؛ كانسلاخ الأقاليم الخاضعة للدولة العثمانية مثل مصر وسوريا، وإما نتيجة دخول دولتين أو أكثر في وحدة تنشأ عنها دولة موحدة كدولة الإمارات العربية[2].

فالجنسية التأسيسية هي التي تقوم بحصر أفراد شعب الدولة الجديدة، لذلك تمتاز بأهمية خاصة؛ لأنها تحدد الوطنيين الأصليين، وهؤلاء الأصول هم ركائز لانتقال هذه الجنسية إلى أبنائهم وانتشارها في المستقبل، باعتبارهم الأصل في تنظيم جنسية الدولة الجديدة[3].

وقواعد جنسية التأسيس، قواعد وقتية إذ إن وظيفتها تنحصر في تنظيم جنسية الدولة الجديدة وقت نشأتها، فتطبق على الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط وقت العمل بها، ومن ثمّ تبدأ أهميتها بالتضاؤل لتحل

---

[1] ينظر: البراوي، حسن، الأباصيري، فاروق، راشد، طارق، **المدخل إلى القانون القطري**، ص 297.

[2] ينظر: الداودي، غالب علي، **القانون الدولي الخاص**، ص54؛ معن، سحر جاسم، **مشكلة انعدام الجنسية**، ص34.

[3] ينظر: الداودي، غالب علي، **القانون الدولي الخاص**، ص54-55؛ الأسدي، عبدالرسول، **القانون الدولي الخاص**، ص40.

محلها الجنسية التي وضعت لتنظيم جنسية فروع من تمتعوا بالجنسية التأسيسية، حيث تفرض عليهم جنسية الدولة بحكم القانون على أساس حق الدم، أو حق الإقليم، وقد أُطلق عليها الجنسية الأصلية[1].

والجنسية التأسيسية ذكرها قانون الجنسية القطري في المادة الأولى منه قائلًا: "القطريون أساسًا هم المتوطنون في قطر قبل عام 1930م، وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم حتى تاريخ العمل بالقانون[2] رقم (2) لسنة 1961م"[3].

بالنظر في هذه المادة نجد أن القطريين الأصليين هم من استوطنوا إقليم الدولة قبل عام 1930م، وحافظوا على الإقامة فيها، واحتفظوا بجنسيتهم حتى تاريخ العمل بالقانون السابق رقم2 لسنة 1961م، وهؤلاء المتوطنون هم من يتمتع أبناؤهم بالجنسية الأصلية.

ويجدر بنا الإشارة هنا أنه "لا يعتبر توطنًا مجرد الإقامة العارضة في هذا التاريخ لظروف العمل، أو للتجارة، أو الولادة على إقليم الدولة"[4].

والسؤال الذي لا بد من التطرق إليه، هل وجدت الجنسية التأسيسية عند قيام الدولة الإسلامية؟

بالعود إلى جذور ظهور الدولة الإسلامية، ونشأتها في يثرب –المدينة المنورة– نجد أن ملامح فكرة الجنسية قد وجدت، إذ إن الدولة الإسلامية استجمعت أركانها من إقليم، وشعب، وسلطة، وبعد إعلان قيام الدولة الإسلامية، باشر النبي –صلى الله عليه وسلم– بصفته الحاكم بوضع خطوات لتنظيم الدولة، منها صياغته دستور المدينة[5] الذي نظم العلاقة بين الأفراد من جهة، وبين الأفراد والسلطة من جهة، كما أن

---

[1] ينظر: الداودي، غالب علي، **القانون الدولي الخاص**، ص55–56.

[2] قانون الجنسية السابق الذي تم إلغاؤه.

[3] **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم1.

[4] **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم1.

[5] هذه الوثيقة وردت بعدة طرق، ضُعف جميعها. ومن هذه الطرق: عن ابن إسحاق، ذكره ابن هشام في **السيرة**(ج1/ 501–504)، وقال فيه الألباني: " فذكره هكذا بدون إسناد فهو معضل"، **(دفاع عن الحديث النبوي**/ 25)، ونقله ابن السيد في **عيون الأثر** عن ابن أبي خيثمة بإسناد عن"عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده"(ج1/ 229) وقال فيه الألباني: "هذا الإسناد لا قيمة له لأن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف جدا"(**دفاع عن الحديث**/79). وذُكر في **الأموال** لابن زنجويه بسند عن ابن شهاب الزهري (ج2/ 466) رقم: 750، قيل فيه إنه من مراسيل الزهري، وفيها كلام. ينظر:

هذه الوثيقة الدستورية حددت من هم المواطنون الأصليون للدولة الجديدة، فاتّضحت ملامح الجنسية التأسيسية في قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوثيقة[1].

بصرف النظر عن الوثيقة وما قيل فيها، فقد علمنا أن ظهور الجنسية كان ملازمًا لظهور الدولة، وبتكوّن الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، نجد أن ملامح الجنسية التأسيسية قد وجدت تلازمًا مع نشوء الدولة، لوجود شعب المدينة آنذاك وهم المهاجرون، والأنصار، وطوائف اليهود القاطنة فيها، مما يجعلهم يكتسبون هذه الجنسية بصفتهم مواطني الدولة الإسلامية الأصليون؛ لأنهم الأفراد الذين تكونت منهم الدولة.

الفرع الثاني: الجنسية الأصلية:

هي التي تُفرض على الشخص فور ميلاده، بسبب أصله الوطني (حق الدم)، أو مكان ميلاده (حق الإقليم)، وتكتمل عناصر ثبوتها بمجرد الميلاد، وتثبت للشخص بحكم القانون، دون حاجة إلى تقديم طلب، أو انتظار موافقة[2].

ويلجأ القانون لهذه الجنسية بعد نشوء الدولة وحصر أفرادها عن طريق جنسية التأسيس؛ وذلك لعجزه عن استيعاب بعض الأفراد الذين لا تنطبق عليهم أسس جنسية التأسيس، أو قد تنطبق عليهم الأسس، ولكنهم لم يحصلوا على الجنسية، فيلجأ لهذا النوع من الجنسية لاستكمال أفراد شعب الدولة[3].

والقانون القطري اعترف بحق الدم عن طريق الأب[4]دون الأم، كما أنه لا يعتد بحق الإقليم. وسيتم توضيح المراد بحق الدم، وحق الإقليم، في الفصل الثاني من هذه الدراسة بإذن الله.

=الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (ج5/ ص338-339). وذُكر في **مسند** أحمد، لكنه قصر الكتاب على المهاجرين والأنصار دون ذكر لليهود، كما أن اللفظ مختصر بخلاف ما ذكره ابن إسحاق، وإسناده ضعيف لوجود الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس(ج4/ ص258) رقم: 2443. وللاستزادة ينظر: العمري، أكرم ضياء، **المجتمع المدني**، تحت عنوان: إعلان دستور المدينة.

[1] ينظر: رضوان، جمال، **طرق اكتساب الجنسية**، ص34-36؛ غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص38؛ الحسن، سميح عواد، **الجنسية والتجنس**، ص87.

[2] ينظر: الأسدي، عبدالرسول، **التقليد والتجديد في أحكام الجنسية**، ص57-58.

[3] المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

[4] "من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري"، المادة رقم1 البند الثالث.

الفرع الثالث: الجنسية المكتسبة:

وهي الجنسية التي تُمنح ما بعد الميلاد، بناءً على طلب الشخص، وموافقة السلطة في الدولة مع توفر شروطها، من أهمها الإقامة، والأهلية، كما أنه لا يغير من طبيعتها إذا كان الميلاد أحد عناصر ثبوتها؛ لأنها لا تُمنح للشخص فور ولادته[1]. ويطلق عليها كذلك الجنسية اللاحقة، أو الطارئة.

وهذه الجنسية على نوعين[2]:

الأولى: الجنسية المكتسبة المختارة، وتُمنح للشخص عند ولادته على إقليم، بناء على طلبه دون اشتراط موافقة السلطة. وهذا النوع لا نجده في القانون القطري.

الثانية: الجنسية المكتسبة الممنوحة، وهي التي تُمنح للشخص بعد اكتمال الأهلية، والإقامة في الدولة المدة المحددة، بناءً على طلبه وموافقة السلطة، وهذا ما يجري العمل به في القانون القطري بالنظر للإقامة. وقد تعددت طرق كسب هذا النوع من الجنسية: كتبديل السيادة على الإقليم بالضم أو الانفصال، أو بالتبني، أو بالهجرة، أو بالزواج المختلط.

المبحث الثالث: التعريف بمقاصد الشريعة وتكييف الجنسية بناءً عليها.

من محاسن شريعتنا السامية أنها وضّحت معالم التكليفات على المكلف، ما دعا كبار العلماء إلى تقسيمها لمراتب الأهم فالمهم، فتصدى لإفراد ذلك بالبحث الإمام الشاطبي[3]، فكان المؤسس الفعلي لهذا العلم: علم مقاصد الشريعة، وبعد ذلك تبعه العلماء في تناول هذا العلم. وما تناولت الباحثة مقاصد الشريعة في هذا الموضع إلا رغبة منها في معرفة كيف يمكن تكييف الجنسية بناءً عليها؟ لذا سيتم توزيع هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بمقاصد الشريعة:

المطلب الثاني: في أقسام المقاصد باعتبار درجة أهميتها:

المطلب الثالث: في تكييف الجنسية بناءً على مقاصد الشريعة:

---

[1] ينظر: الأسدي، عبدالرسول، **التقليد والتجديد في أحكام الجنسية**، ص73.

[2] ينظر: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[3] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، له عدة مؤلفات، وأشهرها كتاب الموافقات. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص75.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة لفظ مركب من كلمتين مقاصد، وشريعة، فلا بد من توضيح كلا اللفظين على حدة، ومن ثمّ تعريفها كلفظ مركب.

الفرع الأول: تعريف المقاصد والشريعة:

أولًا: المقاصد:

المقاصد لغة: مشتقة من الفعل قصد، والمقاصد جمع مقصد، وللقصد عدة معانٍ منها: إتيان الشيء فيقال قصدته وقصدت إليه، وتطلق على استقامة الطريق، والعدل والتوسط[1].

المقاصد اصطلاحًا: لا تخرج عن معناها اللغوي فيقصد بها: "إتيان الشيء، والتوجه نحو إرادة فعله، والعزم عليه"[2].

ثانيًا: الشريعة:

الشريعة لغة: اشتُق لفظها من شرع: والشريعة مورد الشاربة، وشرع الدين: أي سنه، فالشريعة والشرعة: تطلق على ما سنه الله من الدين[3].

الشريعة اصطلاحًا هي: " ما سنه الله لعبادة من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"[4].

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

أما تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا فتناوله العديد من العلماء، حيث نحى كلٍ منهم طريقاً في توضيح المعنى بما يراه يتناسب مع روح الشريعة، والجدير بالذكر أن الإمام الشاطبي رحمة الله عليه لم

---

[1] ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج8، ص274؛ الجوهري، **الصحاح**، ج2، ص524؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص353.

[2] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص28-29.

[3] ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج1، ص272؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص262؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص176.

[4] ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص31.

يتطرق لذكر معنى لها، لقوله: " لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها"[1]، فالإمام خطّ كتابه للعلماء الراسخين في العلوم الشرعية، ومثل هؤلاء لا يخفى عليهم معنى مقاصد الشريعة؛ هذا ما علل به الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد[2]. أما وقد قل أمثالهم، وفترت الهمم، واختلط على طلاب العلم الشرعي المعنى، فكان لا بد من وضع تعريف لها، فتعددت الأقوال فيها:

فقال الإمام ابن عاشور[3]، مقاصد الشريعة هي: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[4]، وقوله هذا في المقاصد العامة، وقد أخذ عليه اليوبي بأنه لا يصلح لتعريف مقاصد الشريعة التي تشمل المقاصد العامة والخاصة[5].

أما المقاصد الخاصة فهي: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استذلال هوى وباطل شهوة"[6].

وهذا القول شمل المقاصد العامة في شطره الأول منه، وأُخذ عليه بأن التعبير بالكيفيات لا يعطي معنى دقيق للمقاصد، فالأفضل التعبير عنها بالحكم أو الأهداف[7].

بينما قال الشيخ الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[8].

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص124.

[2] ينظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد**، ص5.

[3] هو الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، مالكي المذهب وهو شيخ جامع الزيتونة بتونس، ولد فيها عام 1296هـ، وتوفي فيها عام 1393هـ، ومن مؤلفاته مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في التفسير. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص174.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص121.

[5] ينظر: اليوبي، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص35.

[6] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص121.

[7] ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص35.

[8] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد**، ص7.

واليوبي قال بأن المقاصد هي: " المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[1].

فما ذُكر من أقوال تناولت معنى المقاصد الشرعية، هدفها توضيح مراد الله عز وجل من تشريع الأحكام –عامها وخاصها، وكليها وجزئيها– التي وضعت ابتداءً لمصلحة العباد في الدارين، فالناظر في أحكامه تعالى لا يخفى عليه الحكمة التي شُرعت من أجلها الأحكام المنزلة لمصلحة العباد.

والعلماء يعبرون عن المقاصد بالمصالح، والعكس، والشاهد على ذلك ما نص عليه الإمام الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ...."[2]، وفي موضع آخر قال: " وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي: الضروريات..، والحاجيات..، والتحسينيات.."[3]. إذن مقاصد الشريعة ومصالح البشرية متداخلة مع بعضها، فالهدف من مقاصد الشارع، مراعاة مصالح العباد في كل زمان، ومكان، فلا يمكن مراعاتها دون النظر في روح الشريعة ومقاصدها[4].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار درجة أهميتها:

شريعة الله سبحانه وتعالى نزلت مبينة مقاصده وأهميتها، وحكمته من إنزال أحكامه، وسن تشريعاته، فتفاوتت مصالح العباد من حيث القوة إلى مراتب، ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وسأذكر المراد بهذه المقاصد" المصالح"، في الأسطر الآتية:

الفرع الأول: المصالح الضرورية:

وهي: "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[5].

---

[1] اليوبي، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص37.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص17.

[3] الشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص346.

[4] ينظر: بزا، عبد النور، **مصالح الإنسان**، ص36.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص17–18.

والضروريات جُمعت في كليات خمس وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[1].

فيتضح من كلام الإمام أن المقاصد الضرورية هي الأساس فعند اختلالها يختل نظام الحياة، وتهلكُ النفس البشرية.

الفرع الثاني: المصالح الحاجية:

عبر عنها الإمام الشاطبي بقوله: " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[2].

والأمثلة عديدة في هذا الباب منها: تشريع الرخص في باب العبادات في المرض، والسفر، وتشريع السلم، والمساقاة في باب المعاملات[3].

فالمقاصد الحاجية أدنى رتبة من المقاصد الضرورية، فبفقدها، لا يختل نظام الحياة البشرية مما يؤدي لهلاكها، ولكن النفس البشرية جُبلت على حب السعة، وكره الضيق في الحياة، والمصالح الحاجية عند فقدها يلحق البشرية حرج، ومشقة تعكر صفو حياتهم.

الفرع الثالث: المصالح التحسينية:

وقال فيها الإمام: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[4].

ومن أمثلتها: الطهارات، وستر العورة في باب العبادات، وآداب الأكل والشرب في العادات[5].

والمقاصد التحسينية أدنى رتبة من الضروريات، والحاجيات، فلا نقول باختلال الضروري والحاجي بفقدها، وإنما هي عبارة عن وسائل الآخذ بها يجمّل حياته على أكمل وجه.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص20.

[2] الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص21.

[3] ينظر: الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص22.

[4] الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص22.

[5] ينظر: المرجع السابق، ج2، ص22-23.

وهذه المقاصد مكملة ومتممة لبعضها، فالمصالح التحسينية متممة للمصالح الحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية، ويجب الحفاظ على الحاجيات والتحسينيات حماية للضروريات، وعند اختلال الضروريات، يلزم منه اختلال الحاجيات والتحسينيات بإطلاق؛ لأنها الأساس، ولا يلزم من اختلال الحاجيات والتحسينيات بإطلاق، اختلال الضروريات بإطلاق، وإنما قد تختل بوجه ما[1].

المطلب الثالث: تكييف الجنسية بناءً على مقاصد الشريعة:

بعد أن تم تعريف مقاصد الشريعة، وتوضيح مراتبها المتمثلة في الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، نطرح سؤالًا وهو: كيف يمكن تكييف الجنسية بناءً على الأقسام الثلاثة؟

فالجنسية في واقعنا المعاصر، حق لا بد منه للحصول على الحقوق، التي تكفل للشخص، أهم المقومات التي تعينه على التعايش في الحياة الدنيا بصورة كريمة.

فالجنسية بهذا التصور لا يمكن إدراجها تحت المقاصد الضرورية؛ لأن الشخص لا يهلك أو يوشك على الهلاك بفقدها.

ولكن المكان المناسب لها هو إدراجها تحت المقاصد الحاجية؛ لأنه بفقد الجنسية يقع الشخص في حرج ومشقة، مما ينغص عليه لذة الحياة الدنيا، فالنفس البشرية جُبلت وعرُفت بسعيها على حب الكمال، وسعة العيش، وكره الضيق وما يؤدي إليه.

وقد وجدت الباحثة من له الأسبقية في هذا التكييف قائلًا: " إنه من حق الإنسان أن يتمتع بجنسية دولة من الدول، وأنه يمكن ربط هذا الحق بالمقاصد الحاجية في الشريعة الإسلامية، التي يحتاج إليها الإنسان لإزالة الحرج، ورفع المشقة، ولا شك أن عدم اكتساب الإنسان جنسية دولة من الدول، في هذه الآونة ينتج عنه مشاكل كثيرة لا حصر لها تلحق بالإنسان، فبدون هذا الحق تشق الحياة، ويعم الحرج، لذا كان من حق الإنسان أن يكتسب جنسية دولة من الدول، وأن ذلك يعدّ من قبيل المقاصد الحاجية في الإسلام"[2].

ومن المعروف أن المقاصد الحاجية عند اختلالها بإطلاق، تؤدي إلى اختلال المقاصد الضرورية بوجه ما.

---

[1] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص31.

[2] الشافعي، جابر عبد الهادي، **تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ص203.

فالجنسية عند فقدها هل يمكن أن تؤدي إلى اختلال المقاصد الضرورية، أي هل من الممكن أن تختل الكليات الخمس بصورة ما؟

فعلى سبيل المثال: شخص أُسقطت عنه جنسيته، وفقد على إثرها وظيفته التي من خلالها يكتسب قوته، وقوت من يُعيل، ولا يمكنه الحصول على عمل آخر دون امتلاك جنسية ما، فهذا الشخص من الطبيعي أن يسعى للحصول على مصدر رزق يسد رمق عيشه، وعيش من يعيلهم، بأي طريقة كانت وإن كلفه ذلك العمل مثلًا: في تجارة المحرمات أو تهريب الأسلحة، وهذا العمل سيؤدي إلى هلاكه، وهنا اختلت كلية النفس.

ومن زاوية أخرى قد تختل كلية العقل عند شعور الشخص بالعجز، وعدم التقدير في بلده الأم، مما يساعد على انحرافه عن الطريق الصحيح.

وعليه فإن امتلاك الجنسية من المقاصد الحاجية؛ لارتباط أهم سبل العيش في الحياة الدنيا بها، فلا يمكن أن تستقيم حياة الشخص على أكمل وجه إلا عند امتلاك جنسية ما.

الفصل الثاني: أحكام منح الجنسية، واكتسابها في القانون القطري، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

تعددت طُرق منح الجنسية، واكتسابها، فلا يمكن قصر الحصول عليها بطريق واحد. وفي هذا الفصل سنتناول هذه الطرق باختلافها، سواءً في الشريعة الإسلامية، أم في القانون القطري، وسيُقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: في أسباب منح الجنسية الأصلية واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: في أسباب منح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أسباب منح الجنسية الأصلية، واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الجنسية الأصلية كما ذكرتُ آنفًا: هي التي تُفرض على الشخص فور ميلاده، وهذا يعني أنه لا اختيار له فيها. وتُمنح على أساسين: حق الدم، وحق الإقليم، وسيتم توضيح كل منهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق الدم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حق الدم سببًا منح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

حق الدم: يُقصد به ثبوت الجنسية للمولود فور ولادته من شخص يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة ما سواءً كان الأب أم الأم[1]. وسيتم تناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: حق الدم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حق الدم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] ينظر: الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص57.

الفرع الأول: حق الدم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية:

تُمنح الجنسية الأصلية بسبب حق الدم على أساس الأصل العائلي، فالولد الشرعي المولود لأبوين مسلمين تابعين للدولة الإسلامية، يُحكم بإسلامه، فيكتسب جنسية الدولة الإسلامية تبعًا لهما، وبهذا يكتسب الولد من ذكر أو أنثى، جنسية دار الإسلام بناءً على حق الدم، والولد لأب مسلم من أم غير مسلمة، يُحكم بإسلامه تبعًا للأب، مما يؤدي إلى تمتعه بجنسية دار الإسلام تبعًا لوالده[1].

والولد لأم مسلمة، وأب غير مسلم (في حال ارتداده ولحاقه بدار الحرب)، اختلف الفقهاء فيه على قولين: ذهب الجمهور إلى إسلام الولد تبعًا لإسلام أحد الأبوين[2]، وذهب المالكية إلى عدم إسلامه إلا بالأب[3]. وعلى هذين القولين: سيكتَسب الولد جنسية دار الإسلام على رأي الجمهور، أما على رأي المالكية فلن يكتسبها[4].

أما بالنسبة لأهل الذمة، فالولد لأبوين ذميين، أو لأب ذمي وأم غير ذمية، فلا خلاف فيه بأنّ الولد يتبع دين والديه الذميين أو والده الذمي دون أمه[5]. وبذلك يكتسب جنسية دار الإسلام[6]، والمولود للذمي خارج دار الإسلام مع نيته بالرجوع إليها، يكتسب جنسية دار الإسلام[7].

---

[1] ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص83؛ الحسن، سميح، **الجنسية والتجنس**، ص91، بدران، بدران أبو العينين، **العلاقات الاجتماعية**، ص165.

[2] ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص289؛ الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص44؛ ابن قدامه، **الكافي**، ج4، ص131.

[3] ينظر: المواق، **التاج والإكليل**، ج8، ص378.

[4] ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص84.

[5] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص62؛ عليش، **منح الجليل**، ج9، ص229؛ الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص44؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص141.

[6] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص37-38.

[7] ينظر: الحسن، سميح، **الجنسية والتجنس**، ص91.

وتبعيّة الولد لأمه الذمية على الخلاف السابق بالنسبة للأم المسلمة: ذهب الجمهور إلى أن الولد ذميّا تبعًا لأحدهما[1]، وذهب المالكية إلى أنه لا يصير ذميًا إلا بالأب[2]. وبهذا سيتمتع بجنسية دار الإسلام على رأي الجمهور، ولا يتمتع بها على رأي المالكية[3].

فالخلاصة أن أبناء المسلمين، وأبناء أهل الذمة في دار الإسلام يتمتعون بجنسية دار الإسلام، كما أنه أُخذ بحق الأم في تبعيّة الأبناء لها سواءً كانت مسلمة أم ذميّة في الدين عند ارتداد الزوج، أو التحاقه بدار الحرب على رأي الجمهور، فيكتسب جنسية دار الإسلام تبعًا لأمه.

الفرع الثاني: حق الدم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

أولًا: من جهة الأب: صرح القانون القطري بأن كل مولود لأب قطري، يُمنح الجنسية القطرية، ونصه: "القطريون أساسًا هم" وذكر منهم: "من وُلد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة"[4]. فالمولود لأب قطري سينعم بالجنسية القطرية فور ولادته، سواء كان ميلاده على إقليم الدولة أم خارجها، فلا عبرة بمكان الولادة.

كما أن المولود لأب قطري متوفى، سينال الجنسية القطرية حتمًا لتمتع والده بها قبل الوفاة[5]، ويدل على ذلك نص القانون المدني: ".....وإذا مات الأب قبل الميلاد سرى قانون جنسيته وقت الوفاة"[6].

---

(1) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص225؛ الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج**، ج1، ص237؛ ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص923.

(2) ينظر: المواق، **التاج والإكليل**، ج8، ص378.

(3) ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص87.

(4) **قانون رقم (38) لسنة 2005م بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم 1، البند الرابع.

(5) ينظر: خالد، هشام، **اكتساب الجنسية الأصلية**، ص141.

(6) **قانون رقم (22) لسنة 2004م، بإصدار القانون المدني**، نشر في الجريدة الرسمية، ع11، بتاريخ2004/8/8م، المادة رقم 19.

بالنظر في البند الآنف ذكره من نص المادة الأولى من قانون الجنسية القطرية يتضح أن هناك شرطين لاكتساب الجنسية القطرية الأصلية وهما: تمتع الأب بالجنسية القطرية عند ولادة الطفل، وثبوت نسب الطفل لوالده شرعًا[1].

الشرط الأول: تمتع الأب بالجنسية الأصلية عند ميلاد الطفل:

نص القانون: "لأب قطري بموجب البنود السابقة"، يُلزمنا بالعودة إليه لمعرفة من هو القطري الذي يتمتع أبناؤه بالجنسية القطرية.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الجنسية القطرية النافذ، الذي أُفرد لتحديد القطريين الأصليين، ونصه: القطريون أساسًا:

1. "المتوطنون في قطر قبل عام 1930م، وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم(2) لسنة 1961م"[2].
2. "من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق، وصدر باعتباره كذلك قرار أميري"[3].
3. "من رُدت إليهم الجنسية القطرية طبقًا لأحكام القانون"[4].

فنفهم من البند الأول أنه حتى يكون الشخص قطريًا أصليًا يجب أن يتوطن على أرض الدولة قبل عام 1930م، وأن يحافظ على إقامته العادية فيها، ويحتفظ بجنسيته القطرية حتى يتم العمل بالقانون السابق[5]، فهؤلاء يتمتع أبناؤهم بالجنسية القطرية الأصلية.

وعليه، فإن من أقام على الإقليم القطري قبل عام 1930م، دون أن يحتفظ بإقامته بعد هذا التاريخ حتى صدور القانون السابق، لا يكتسب الجنسية القطرية، ومن ثمّ لا يتمتع فروعه بهذه الجنسية؛ لأن الأصل فاقدٌ لها وهو الأب[6].

---

[1] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص175-176.

[2] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم 1، البند الأول.

[3] المرجع السابق، المادة رقم 1، البند الثاني.

[4] المرجع السابق، المادة رقم1، البند الثالث.

[5] **قانون الجنسية الملغى رقم (2) لسنة 1961م.**

[6] ينظر: خالد، هشام، **اكتساب الجنسية الأصلية**، ص140.

ويعد قطريًا أصليًا من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند الأول وصدر بشأنه قرار أميري، فهؤلاء يتمتع فروعهم (الأبناء) بالجنسية الأصلية المبنية على أساس حق الدم، وهذا ما نص عليه البند الثاني من المادة الأولى.

وهذه الفئة أُضيفت بموجب القانون إلى فئات القطريين أساسًا؛ بهدف معالجة من ثبت أنهم من أصول قطرية، ولم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفئة الأولى، وفي هذا المقام لا بد من توفر شرطين متلازمين: الأول: أن يكون قد ثبت أنه من أصول قطرية، والثاني: صدور قرار أميري باعتباره من القطريين الأصليين[1].

إذن هذه الفئة إذا اختل أحد شرطيها فإن الشخص لا يتمتع بالجنسية القطرية الأصلية، مما يؤدي إلى حرمان أبناء هذا الشخص من الحصول على الجنسية الأصلية.

أما البند الثالث فقد نص على أن من رُدت إليه الجنسية القطرية طبقًا لأحكام القانون عُدّ قطريًا أصليًا، وهذا يعود بالأثر على تمتع أبنائه بالجنسية تبعًا له. وهذا البند يعالج الحالات ذات الأصول القطرية، إلا أنهم ارتحلوا عن الوطن لأسباب تتعلق بالسعي في طلب الرزق والعمل، ثم عادوا للتوطن في الدولة مرة أخرى[2]، ويفهم من هذا البند أن الجنسية لا تُرد إلا لمن ثبت أنه من أصول قطرية، وهذا البند سيتضح أكثر في محل بيانه عند الكلام عن استرداد الجنسية.

فالقطري بصفة أصلية والذي تُمنح لأبنائه الجنسية القطرية الأصلية بقوة القانون يجب أن يكون مندرجًا في أحد هذه البنود، فمن كان عند ميلاد طفله متمتعًا بالجنسية القطرية لاندراجه تحت إحدى هذه الفئات، فإن طفله يُمنح الجنسية القطرية الأصلية بقوة القانون فور ولادته. إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه إذ تم استثناء ولد المتجنس المولود بعد كسب والده للجنسية القطرية، فيمنح الجنسية الطارئة، وسيتضح هذا الأمر في محل بيانه عند الحديث عن آثار التجنيس.

---

[1] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم1 .

[2] ينظر: المرجع السابق، تفسير المادة ذاتها.

الشرط الثاني: ثبوت نسب المولود لأبيه القطري شرعًا.

ونص القانون: "من ولد... لأب قطري.. إلخ" يُفهم منه بأنه حتى يتمتع الطفل بالجنسية القطرية الأصلية، وجوب إثبات نسبه من أب قطري أصيل بقوة القانون[1]. وقانون الأسرة القطري لم يخرج في إثبات نسب المولود لوالده عن أحكام الشريعة الإسلامية، فيثبت النسب بالفراش (الزوجية الصحيحة)، أو بالإقرار، أو بالشهادة[2]. فعندما يثبت نسب الوليد لأبيه القطري فإنه يتمتع بالجنسية القطرية فور ولادته، فالمعيار المعتبر في كسب الجنسية القطرية الأصلية ابتداءً هو النسب.

ثانيًا: من جهة الأم: لم ينص القانون القطري على حق الدم من جهة الأم كأساس لمنح الجنسية القطرية ولو بشكل استثنائي، وإنما ذُكر الاعتداد بالأم القطرية في المادة الثانية منه: " يجوز بقرار أميري..... ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقًا لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية"[3]. وهذا النص ورد في المادة التي تناولت التجنس وشروطه، وهنا تكون أولوية التجنس لمن كانت أمه قطرية، وهذا لا يعني بالضرورة الموافقة على منح الجنسية القطرية لطالبها؛ لمجرد أن أمه قطرية[4].

إذن قانون الجنسية القطرية استند بشكل أساس على حق الدم من جهة الأب، لفرض الجنسية القطرية الأصلية، أما حق الدم من جهة الأم فلم يعتد به المقنن لمنح الجنسية القطرية الأصلية، إذن لم يُعتبر أساسًا، أو حتى سببًا للتجنس بالجنسية القطرية[5].

فيتضح مما ذُكر أن القانون القطري يفرض الجنسية القطرية الأصلية على الأبناء بناءً على النسب لأب متمتع بالجنسية القطرية، والملاحظ مدى اهتمام القانون في المحافظة على المواليد للآباء القطريين دون الأمهات القطريات. فحرص قانون الجنسية القطرية على حفظ الأسرة الواحدة إذ إن الطفل يُمنح جنسية والده فور ولادته بناء على النسب، فالشريعة نزلت مشددة على أحكام الأسرة، وما يتعلق بها، ومنها مسألة النسب،

---

[1] ينظر: خالد، هشام، **اكتساب الجنسية الأصلية**، ص142؛ هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص176.

[2] ينظر: **قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006م**، المادة رقم 86.

[3] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم 2.

[4] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص179.

[5] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

فوافق القانون الشرع حيث أولى النسب منزلة خاصة في منح الجنسية وقصر المنح بناء عليه، ولكن هذا القصر فيه نظر، وسيتم توضيحه لاحقًا.

والمطلع على القانون قد يتساءل عن مصير الطفل الذي تسقط جنسية والده قبل مولده، فعلى افتراض أن الأب كان حاملًا للجنسية القطرية وقت حمل زوجته، ومن ثم أسقطت جنسيته، أو سُحبت منه قبل ميلاد الطفل، هل سيتمتع الطفل بالجنسية القطرية في هذه الحالة؟

والجواب: أن مصير الطفل دخوله في دائرة عديمي الجنسية[1]؛ لأن مناط ثبوت الجنسية القطرية له قد زال، والمناط: هو تمتع الأب بالجنسية القطرية عند ميلاده، وبالعكس لو كان الأب أجنبيًا خلال فترة الحمل، ومن ثم أصبح قطريًا عند ميلاد الطفل، فإن الأخير قطعًا سيُمنح الجنسية القطرية[2].

فالأصل أن يتمتع الابن بالجنسية لتمتع أصله بها وهو الأب، فإذا سقطت جنسية الأب (الأصل) سقطت تبعًا له جنسية أبنائه (الفروع)، ويدل على ذلك القاعدة الفقهية: "إذ سقط الأصل سقط الفرع"[3]، ومعنى هذا إذا كان الشيء تبعًا لآخر ووجوده مبني على وجود غيره، فإنه بسقوط هذا الأصل يسقط الفرع المبني عليه[4].

ومن جهة أُخرى ما مصير المولود الذي لم يثبت نسبه لأبيه قانونًا؟ فمن شروط التمتع بالجنسية القطرية ثبوت نسب الوليد لوالده القطري، فإذا لم يثبت فإن الطفل حتمًا سيكون منعدم الجنسية، وإن كانت أمه معروفة وتحمل الجنسية القطرية فلا يحق لها أن تمنح الطفل جنسيتها؛ لأن القانون القطري لم ينص على ذلك، بخلاف العديد من التشريعات[5] التي تُكسب جنسية الأم لطفلها إذا لم يثبت نسبه قانونًا، ومن جانب آخر لا يمكن للمولود الاستمتاع بجنسية أمه القطرية، إذا ولد لأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية[6].

---

[1] ويقصد بعديم الجنسية الشخص الذي لا يمتلك أية جنسية بحيث "لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها"، **الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية/ اعتُمدت عام 1954م**، المادة رقم 1. وعُرف هذا المصطلح بلفظ البدون إلا أنه لفظ عامي وغير قانوني. ينظر: ناصف، حسام الدين، **مشكلات الجنسية**، ص45.

[2] ينظر: خالد، هشام، **اكتساب الجنسية الأصلية**، ص141.

[3] مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة رقم50.

[4] ينظر: أفندي، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص53؛ الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية**، ج1، ص450.

[5] منها: نظام الجنسية الكويتي المادة رقم 3، ونظام الجنسية الإماراتي المادة رقم 2 البند الثالث.

[6] مجهول الجنسية هو: "شخص قد تكون له جنسية ولكنها غير معروفة". رياض، فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص133.

وعليه فإن قانون الجنسية القطرية لم يلتفت لمثل هذه الحالات، ولم ينص في أيّ من مواده على حماية مثل هؤلاء الأطفال، مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم، فمن الحقوق المكفولة للأطفال هو حق الطفل في الحصول على جنسية ما.

تقييم منح الجنسية الأصلية بسبب حق الدم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

بالنظر في القانون رقم (38) لسنة 2005م بشأن الجنسية القطرية، نلحظ اعتماده على حق الدم من جهة الأب في منح الجنسية القطرية بناء على النسب، شأنه شأن العديد من التشريعات، وخالفها بعدم اعتداده مطلقًا بحق الدم من جهة الأم، ولو بشكل ثانوي.

ومن ذهب إلى تغليب حق الدم من جهة الأب استند إلى عدة حجج: منها:

1. أحكام الشريعة الإسلامية ترفض التسوية بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب: 5)[1]، فالآية الكريمة جاءت ناسخة لما جاء ابتداء من جواز تبني الأبناء الأجانب (الأدعياء)، وذلك برد نسب كلٍ إلى أبيه الحقيقي لما فيه من العدل[2]. وهذا الاحتجاج رُد عليه بأن الآية الكريمة نزلت في مسألة نسب الطفل، ولم تتعرض لمسألة جنسية الطفل، وهناك فرق بين النسب والجنسية، فالنسب إلحاق الطفل بأبيه أو بأمه عند تعذر معرفة أبيه لما يترتب على النسب من حقوق للطفل، كالنفقة، والإرث، أما الجنسية فهي رابطة بين الفرد والدولة تنشئ عدة التزامات بينهما؛ لأنه فرد من شعبها[3].
2. الأب هو القادر على تربية الطفل وتنشئته على حب الوطن، وغرس قيم المواطنة فيه، مما يؤدي إلى زيادة الشعور بالولاء لدى الطفل الذي هو الأصل في اكتساب الجنسية، فولاية الأب وتأثيره في عقلية الطفل في هذا الجانب أقوى[4]. ورُدّ على هذه الحجة بأنها تؤدي إلى دعم

---

[1] ينظر: الحداد، حفيظة، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية**، ص38.

[2] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص377.

[3] ينظر: الحداد، حفيظة، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية**، ص38-39.

[4] ينظر: رياض، فؤاد، **مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م42، ص9؛ المهدي، محمد، **حق الطفل في الجنسية**، مجلة الملف، ع14، ص45.

وتقوية دور حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها إذ إنها تلعب دورًا بارزًا في تنشئة الطفل وتربيته، فشخصية الطفل تبدأ بالتكون منذ نعومة أظفاره، وفي هذه الفترة يكون أقرب لأمه، فإذا لم يكن دور الأم غالبًا لدورِ الأب فهو مساوٍ له[1].

3. السماح للأم بنقل جنسيتها إلى أبنائها، من شأنه أن يؤدي إلى ازدواج الجنسية لدى الطفل، كأن يسمح قانون الأم الوطنية بذلك، إلى جانب قانون الزوج الأجنبي، فمنع الأم من نقل الجنسية إلى أبنائها يخدم مبدأ هامًا من المبادئ التي تحكم النظرية العامة للجنسية، وهو مبدأ عدم تعدد الجنسية[2]. ويمكن الرد هنا بأن هذه الحجة متحققة في حق الأب أيضًا ما لو ارتبط بزوجة أجنبية قانون بلدها يسمح لها بنقل جنسيتها إلى أبنائها.

بعد النظر فيما ذُكر يتضح أن اعتماد المقنن القطري في منح الجنسية القطرية على أساس النسب فيه نظر، إذ إن النسب يختلف تماما عن الجنسية، فالنسب علاقة للطفل بأبويه ينبني عليها عدة حقوق نزلت الشريعة الإسلامية مبينة لها. أما الجنسية فلم يرد فيها نص صريح، فهي تشريع وضعي، قُنن لتنظيم علاقة الفرد بكيان سياسي وهي الدولة، وهناك فرق واضح بين الحقوق والالتزامات المترتبة على النسب والجنسية. كما أنه في ظل الدولة الإسلامية حُكم بإسلام الطفل تبعًا لأحد أبويه سواء الأب أم الأم، فالشريعة ألحقته بالمسلم منهما حفاظًا عليه، فيُحكم بإسلامه تبعًا لأمه إذا أسلمت أو ارتد والده عن الإسلام، فإلحاقهُ بأمه في هذه الحالة دليل على النظر إلى مصلحة الطفل وتقديمها حفظًا له؛ لأنها أخيرهما دينًا، وعليه فلا يمكن قصر حق منح الجنسية للأبناء على الأب فقط بشكل مطلق، فالأم لها حق في ذلك أيضًا، فمن باب العدالة عدم التغافل عن هذا الحق، وتهميشه.

---

[1] ينظر: رياض، فؤاد، **مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، م42، ص10؛ الحداد، حفيظة، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية**، ص7.

[2] ينظر: الحداد، حفيظة، المرجع السابق، ص7؛ رياض، فؤاد، المرجع السابق، ص10؛ المهدي، محمد، **حق الطفل في الجنسية**، مجلة الملف، ع14، ص45-46.

ومن قال بأن ولاية الأب على ابنه هي أكثر تأثيرًا فيه مما يدعو إلى اقتصار منح الجنسية للأبناء على حق الدم من جهة الأب، نرد عليه بما قاله ابن القيم[1] ردًا على من قال: " إن الولاية، والتعصيب للأب، فتكون التبعية له دون الأم"[2] فقال: "ولاية التربية، والحضانة والكفالة للأم دون الأب، وإنما قوة ولاية الأب على الطفل في حفظ ماله، وولاية الأم في التربية، والحضانة أقوى: فتبعية الطفل لأمه في الإسلام إن لم تكن أقوى من تبعية الأب فهي مساوية له"[3].

والباحثة ترى أن القانون القطري أصاب وأخطأ في آن واحد في مخالفته العديد من التشريعات، بما يخص عدم الاعتداد بنقل الجنسية بناءً على حق الدم من جهة الأم. نذكر هذه الحالات على سبيل التمثيل؛ لأن القانون القطري لم يتطرق إليها:

فالحالة التي أخطأ فيها القانون بعدم الاعتداد بحق الدم من جهة الأم في منح الجنسية القطرية: هي ولادة الطفل لأب مجهول الجنسية، أو عديم الجنسية مع تمتع الأم بالجنسية القطرية، ففي هذه الحالة الولد قطعًا سيحرم من الجنسية؛ لأن والده فاقد لها، والمعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلمَ لا ينتقل الحق في منح الجنسية لهذا المولود إلى الأم في هذه الحالة منعًا من دخول الطفل في فئة منعدمي الجنسية.

ومن جانب آخر للوهلة الأولى نرى أن قانون الجنسية القطرية قد يكون مُصيبًا في عدم الأخذ بحق الدم من جهة الأم في منح الجنسية، في حالة عدم ثبوت نسب الطفل إلى أبيه قانونًا (الولد غير الشرعي)؛ عقابًا لوالديه.

ولكن مع أن القانون القطري قد يكون مصيبًا بعدم وضع تشريع عام لهذه الحالة إلا أن عدم وجود التشريع، لم يمنع وجود مثل هؤلاء الأطفال الذين لم يثبت نسبهم لآبائهم، فهؤلاء يجب إيجاد حلول لهم، تكفل لهم المحافظة على إنسانيتهم وكرامتهم، وبالتواصل مع مركز دريمة لرعاية الأيتام وعلى وجه الخصوص مع المستشار القانوني للمركز[4] وضح أن المركز يحاول جاهدًا إيجاد حل لمثل هؤلاء الأطفال، إذ إن عدم

---

[1] هو شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من هذب كتب شيخه ونشر علمه، توفي بدمشق751هـ، ومن مؤلفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص56.

[2] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص923.

[3] المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[4] الأستاذ فهد أحمد المحمدي، وتم التواصل معه عن طريق الإيميل وتم الرد تاريخ: 2018/1/24م: F.almohammadi@qof.org.qa، ينظر: الملحق.

استخراج أوراق ثبوتية لفئة مجهولي الأب يعدّ إشكالية تواجه المركز، فقام مؤخرًا بمخاطبة الجهات المعنية؛ من أجل إيجاد المعالجة التشريعية العاجلة لتلك الفئات، والتي ستكفل لهم الأمن، والاستقرار، وتوفيق أوضاعهم وفقاً للقانون، خاصة أن هؤلاء الأطفال لا ذنب لهم لتحمل نتيجة خطأ أبويهم، ولا بد من إعطائهم حقهم في أن تكون لديهم شخصية قانونية، يترتب عليها حصولهم على حقوقهم المتعددة، كالتعليم، والعلاج.

وأوضح المستشار أنه في الوقت الراهن، يقوم المركز وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة، باستثناء تلك الحالات وقيّد أسماءهم لدى تلك الجهات ومساعدتهم لتلقي الخدمات الصحية والتعليمية، ويكون ذلك باستصدار تراخيص سنوية لكل حالة على حدة، لضمان تلقي الطفل لتلك الخدمات.

والباحثة ترى بأن إصدار التراخيص فيه كفالة لبعض الحقوق الأساسية لهم التي لا يمكن حرمانهم منها، ولكن هذا الحل مؤقت ولا يمكن الجزم بدوامه.

فعند إمعان النظر نجد أن حرمان مثل هؤلاء الأطفال من الجنسية، فيه منع لهم من حقوقهم لشأن لا دخل لهم فيه، وحرمان لهم من شخصيتهم القانونية، وخاصة أن الجنسية تختلف تمامًا عن النسب، فيكفي هذا الطفل ما سيعانيه بسبب عدم ثبوت نسبه، فلمَ لا يمنحون الجنسية الطارئة أسوة باللقيط ومجهول الأبوين، فكلاهما يلتقون في عدم ثبوت نسبهم لجهل والدهم، كما أن الطفل الذي لم يثبت نسبه لأبيه قانونًا لا يمكن حمله مطلقًا على أنه ناتج عن فاحشة والعياذ بالله، فيمكن أن تكون الأم قد استكرهت على ذلك، كما أن اللقيط ومجهول الأبوين قد يكونان نتاج علاقة غير أخلاقية ومع ذلك مُنحا الجنسية المكتسبة.

وهنا يرد تساؤل فيما لو لاعن الزوج زوجته وهي حامل، ما حال الطفل من اكتساب الجنسية؟ فنقول: بعد النظر في أحد نصوص القانون المدني وهو: "يسري قانون جنسية الأب وقت الميلاد على المسائل الخاصة بالبنوة، والاعتراف بالبنوة وإنكارها،..."[1]، فإن مصير هذا الطفل هو الدخول في دائرة عديمي الجنسية. والجدير هو حفظ حق هذا الطفل بتمكينه من امتلاك جنسية خاصة به. فتقترح الباحثة: أن يُمنح الجنسية القطرية عن طريق الدم من جهة الأم؛ لقيام الزوجية الصحيحة بين الزوجين قبل اللعان، وعلى ذلك يُمنح الطفل الجنسية إلحاقًا له بأمه، أو منحه الجنسية أسوة باللقيط ومجهول الأبوين؛ من أجل المحافظة على مصالحه وحقوقه المختلفة، فلا يمكن حرمانه من هذا الحق لسبب لا شأن له فيه.

---

[1] **قانون رقم (22) لسنة 2004م، بإصدار القانون المدني**، المادة رقم19.

والباحثة لا تقول بالاعتداد بحق الدم من جهة الأم في منح الجنسية القطرية بإطلاق، وإنما تقترح الأخذ به في بعض الحالات كالآتي:

1. أن يكون ميلاد الطفل على إقليم الدولة، أو خارجها لأم وطنية.
2. أن يكون الأبُ مجهول الجنسية، أو عديمها.

وخاصة أن منح جنسية الأم الوطنية لأطفالها، لا يخالف الشرع بأي وجه، ويمكن الاستدلال بالآتي على منح الأم الوطنية جنسيتها لأبنائها:

1. الشريعة الإسلامية رفعت من مكانة الأم: فالله سبحانه وتعالى ذكر في محكم كتابه العديد من النصوص التي وصت على بر الوالدين وخُصت الأم بآيات عديدة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾(سورة الأحقاف: 15)، فالآية الكريمة أشركت الأم والأب ووضعتهما في منزلة واحدة في وجوب الإحسان لهما وبرهما، ومن ثم خُصت الأم بالذكر؛ لما تعانيه الأم من مشقة وتعب عند الحمل بالولد، وما يلحق بها من ألم عند الوضع، فدل على عظم مكانة الأم بسبب ما تعانيه في سبيل الولد[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله "من أحق الناس بحسن صحابتي": «أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك»[2].

فيُفهم من الحديث الشريف: "الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ...قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه، وغير ذلك"[3].

فلا يُعقل ألا يكون للأم التي تعاني وتكابد المشاق في حملها تسعة أشهر، ومن ثم تحملها الآم المخاض، ومن ثم صبرها على مشقة الإرضاع والتربية، وسهر الليالي على ذلك، الحق في منح جنسيتها إلى أطفالها الذين سيعانون إذا لم تكن لهم جنسية ما، تكفل لهم حقوقهم المدنية.

---

[1] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص280؛ الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، ج28، ص15.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب أحق الناس بحسن الصحبة، ج8، ص2، رقم (5971)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، وأنهما أحق به، ج4، ص1974، رقم(2548).

[3] النووي، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج16، ص102.

2. الأصل العام هو المساواة في الإسلام: فذكر الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات التي يفهم منها المساواة بين الرجل والمرأة ومنها قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (سورة النساء: 32)، فالآية الكريمة صريحة في أن لكل نصيبًا بما كسب سواء في الدنيا أم الآخرة رجلًا كان أو امرأة[1]. والولد من كسب الإنسان فللأُم الحق في نقل جنسيتها لأبنائها على أساس حق الدم مثل الأب سواء بسواء[2].

3. قاعدة: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"[3]: ومعنى هذه القاعدة أن الأساس أن يُقدم الأصل ما دام ممكنا، ولكن لو تعذر الأصل ننتقل إلى البدل[4]. فإذا كان الأصل المعتد به في منح الجنسية للأطفال هو حق الدم الأبوي فإنه عند تعذر المنح؛ لأن الأب مجهول الجنسية أو عديمها، فإنه يجب الانتقال إلى البدل وهو منح الأبناء جنسية الأم حماية للأبناء من الدخول في فئة عديمي الجنسية[5].

فالأخذ بحق الدم من جهة الأم في منح الجنسية القطرية للأبناء في هاتين الحالتين فيه مراعاة لمقاصد الشارع من حفظ حقوق الأطفال، وتوفير أهم المقومات التي تمكنهم من مواكبة التعايش في هذا الزمن الذي لا بد فيه من امتلاك جنسية ما؛ لتوقف العديد من الحقوق والواجبات على الحصول عليها، فالأم لها الحق في حماية أبنائها.

المطلب الثاني: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

حق الإقليم: يُقصد به ثبوت الجنسية للمولود بسبب ولادته على إقليم الدولة؛ لأنها مسقط رأسه دون النظر لصفة والديه[6]. وهذه الجنسية تُفرض على الشخص بمجرد ولادته على إقليم دولة ما. وسيُفصّل هذا المطلب في فرعين:

---

(1) ينظر: الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص66.

(2) ينظر: العوا، محمد سليم، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص168.

(3) مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة53.

(4) ينظر: أفندي، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص55؛ الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص287؛ الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية**، ج1، ص518.

(5) ينظر: العوا، محمد سليم، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص170.

(6) ينظر: الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص57.

الفرع الأول: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في الشريعة الإسلامية:

بالنظر في كتب الفقهاء نلحظ أن الدار معتبرة، فمن يكتسب الجنسية على أساس حق الإقليم؟

في هذا الموضع نجد أن من يتمتع بجنسية دار الإسلام على هذا الأساس، هو اللقيط وهو: "اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة"[1]، فهو كل طفل لم يُعرف أبواه (مجهول الأبوين).

فقد اتفق العلماء على أنه إذا وجد مسلمٌ لقيطًا في مكان المسلمين، فإنه يُحكم بإسلامه تبعًا للدار[2]، وعليه يكتسب جنسية دار الإسلام الأصلية[3].

وإذا وجده ذميٌ في مكان أهل الذمة، كان ذميًا[4]، فيتمتع بجنسية دار الإسلام، بناءً على التبعية الذمية لدار الإسلام[5].

أما إن وجده مسلم في مكان أهل الذمة، أو وجده ذمي في مكان المسلمين، فقد اختلف العلماء في ذلك، على أربعة أقوال:

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص297. ولا يمكن قصر لفظ اللقيط على من طُرح لعدم القدرة على القيام به، أو كان نتيجة فعل محرم، فهناك طرق أخرى كخطف الطفل مثلًا.

[2] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص198؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص125؛ الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص313؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص434.

[3] ينظر: الحسن، سميح، **الجنسية والتجنس**، ص93.

[4] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص198؛ الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص313.

[5] ينظر: الحسن، سميح، **الجنسية والتجنس**، ص93.

الأول: يُحكم بإسلامه، تغليبًا للإسلام، إلا أن يوجد في مكان الكفار، ولا مسلم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الثاني: إن وجد في مكان المسلمين كان مسلمًا، وإن وجد في مكان أهل الذمة كان ذميًا، فالعبرة بالمكان، وإليه ذهب الحنفية[3]، والمشهور عند المالكية[4].

الثالث: النظر في الواجد، فإن وجد اللقيطَ مسلمٌ حكم بإسلامه، وإن وجد اللقيط ذميٌ صار ذميًا، وهو قول عند الحنفية[5]، والمالكية[6].

الرابع: العبرة بالزّي والهيئة، فإن كان اللقيطُ يرتدي ملابس المسلمين حُكم بإسلامه، وإن كانت هيئته وملابسه تدل على أهل الذمة أُلحق بهم، وهو قول للحنفية[7].

وبرغم هذا الخلاف في نسب اللقيط للمسلمين أو لأهل الذمة فإن اللقيط يكتسب جنسية دار الإسلام تبعًا للدار، فاللقيط نتاج تلك الأرض سواءً كان مسلمًا أم ذميًا، فيتمتع بالجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم[8].

الفرع الثاني: حق الإقليم سببًا لمنح الجنسية الأصلية في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

قانون الجنسية القطرية لا يعتد بحق الإقليم بوصفه أساسًا لمنح الجنسية القطرية الأصلية. هذا ما يلحظه الناظر في القانون، فلو وُجد لقيط على أرض الدولة ما مصير هذا الطفل مجهول الأبوين؟

---

[1] ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص605؛ ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج6، ص350-351.

[2] ينظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص405.

[3] ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص354.

[4] ينظر: عليش، **منح الجليل**، ج8، ص248.

[5] ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص354.

[6] ينظر: المواق، **التاج والإكليل**، ج8، ص56.

[7] ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص300.

[8] ينظر: الحسن، سميح، **الجنسية والتجنس**، ص93؛ رضوان، جمال، **طرق اكتساب الجنسية**، ص187.

نص القانون في مادته الثانية: "ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا في قطر ما لم يثبت العكس"، وعليه فإن مجهول الأبوين يكون في حكم المتجنس، فلا يمكن للقيط أو مجهول الأبوين أن يكتسبا الجنسية القطرية الأصلية لعدم اعتداد القانون بحق الإقليم[1].

وفي هذا المقام تواصلت الباحثة مع مركز دريمة لرعاية الأيتام لتّأكد من تطبيق هذا النص على أرض الواقع، فأكّد المستشار القانوني للمركز بأن مجهول الأبوين واللقيط يتم منحهما الجنسية القطرية بالتجنس بموجب القرار الأميري إعمالًا لنص المادة الثانية من قانون الجنسية[2].

تقييم منح الجنسية الأصلية بسبب حق الإقليم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (حق اللقيط ومجهول الأبوين).

المقنن الوضعي نظر للقيطِ ومجهول الأبوين على أنهما في حكم المتجنّس، إذن فهما يكتسبان الجنسية الطارئة، فجعلُ هاتين الحالتين في حكم المتجنّس موافق لمقاصد الشريعة؛ إذ إن منحهما الجنسية القطرية، يكفل لهما المساعدة في الحصول على العديد من الخدمات التي ترفع عنهم الضيق والحرج.

والنص الذي تطرق للكلام عن هاتين الحالتين في المادة الثانية، استُحدث في قانون الجنسية المعمول به الآن، نظرًا للاعتبار الإنساني[3].

---

[1] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص181.

[2] وقد وضح المستشار كيفية سير الإجراءات لمنح هاتين الحالتين الجنسية القطرية، قائلًا: بأن ذلك يتم على مراحل: فعند وجود الطفل يتم إبلاغ الشرطة، وهي بدورها تُبلغ المركز والنيابة العامة، ومن ثمّ يتم استلامه من قِبل المركز، ويقوم المركز بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة يتضمن اقتراح اسم للمولود ولوالديه اسمين وهميين رباعيين، وتقوم المحكمة بعد ذلك باعتماد تحديد جنسيتهم جميعاً بأنهم قطريين بالتجنس (الطفل ووالديه الوهميين) وبأنهم مسلمون، وأن محل الولادة هو المنزل. ومن ثمّ يتم التواصل مع الإدارة المختصة بوزارة الصحة (قسم تسجيل المواليد والوفيات) وإرفاق محضر الشرطة وقرار المحكمة؛ وذلك لتقدير عمر الطفل وتقييده في سجل المواليد، وبعد ذلك يتم إرسال جميع البيانات إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية لاستصدار شهادة ميلاد للطفل، وجميع الأوراق الثبوتية له (جواز السفر والبطاقة الشخصية) وتسليم تلك المستندات لاحقا وبعد صدورها إلى المركز.

[3] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم2.

المعيار الذي اعتمد عليه قانون الجنسية القطرية في جعل هاتين الحالتين في حكم المتجنس:

بالنظر في نص المادة: "ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا في قطر.."[1]، هنا نلحظ أن القانون اعتمد على الأرض والبلد في جعلهما في حكم المتجنس، إذن الأصل أن يُمنحا الجنسية القطرية على أساس حق الإقليم. إلا أن القانون لم يعالج مثل هذه الحالات بالأخذ بحق الإقليم بوجه ثانوي، وإنما جعلها في حكم المتجنس. وقد اتضح لنا آنفًا بأنه في ظل الدولة الإسلامية، عُدّ اللقيط من شعب الدولة الإسلامية سواء أُلحق بالمسلمين أم بأهل الذمة؛ وذلك لوجوده على أرض دار الإسلام، حماية له.

وجعل هاتين الحالتين (مجهول الأبوين واللقيط) في حكم المتجنس يعني خضوعهما لأحكام التجنس، إذ إن للجهات المختصة السلطة في منح الجنسية لهما، أو رفض ذلك، إلى جانب اختلاف الحقوق التي يتمتع بها صاحب الجنسية الأصلية، وصاحب الجنسية الطارئة (المتجنس)، فمنح جنسية الميلاد لهاتين الحالتين على أساس حق الإقليم، من شأنه أن يحفظ مصالحهم ويرعاها، وخاصة عند وجود احتمال رفض الدولة وعدم موافقتها على دخولهما في الجنسية القطرية على أساس التجنس، لأسباب لا دخل لهما فيها[2].

ولعل من رأى بأفضلية منح اللقيط، ومجهول الأبوين الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم، نظر إلى المآل فيما بعد، وهو أن المتجنس قد يُعاقب بسحب الجنسية منه، فالمتجنس قد يتلافى الوقوع في انعدام الجنسية باسترداد جنسيته الأصل، ولكن في هاتين الحالتين سيُعدان لا محالة من فئة عديمي الجنسية؛ لأن الجنسية التي سُحبت منهما هي في الأصل جنسيتهم الأولى التي تمتعا بها، فحرمانهم منها، هو حرمان لهما من جنسيتهما الأصلية، فرأوا أنه من الضروري الاعتداد والأخذ بحق الإقليم في منح الجنسية الأصلية لهم، لحفظ حقوق مثل هؤلاء الأطفال.

فيكفينا في هذا المقام بأن الاعتداد بهما وجعلهما في حكم المتجنس موافق لمقاصد الشارع، ففي الحصول على بعض الحقوق رفع للضرر عن مثل هذه الفئات، ونتأمل من القيادة الرشيدة أن لا تسحب منهما جنسيتهما التي هي الجنسية الأصل بالنسبة لهما.

---

[1] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم2.

[2] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص184.

المبحث الثاني: أسباب منح الجنسية الطارئة، واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم 38 لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

خُص هذا المبحث بدراسة أسباب منح الجنسية الطارئة، واكتسابها في الشريعة الإسلامية، وقانون الجنسية القطرية النافذ، في محاولة لتقييم تلك الأسباب من وجهة نظر مقاصدية. فارتأى للباحثة أن تفصل الأسباب في قسمين رئيسيين وهما: التجنس، والزواج المختلط، وعليه فقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التجنس سببًا لمنح الجنسية الطارئة، واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

المطلب الثاني: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة، واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

المطلب الأول: التجنس سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

الجنسية المكتسبة كما تم توضيحها مسبقًا، هي التي تُمنح بعد ميلاد الشخص، وقد تعددت طرق الحصول عليها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، ويمكن اعتبار الآتي من حالات التجنس في الدولة الإسلامية: ككسبها بالإسلام والهجرة إلى دار الإسلام، والدخول في عقد الذمة، وضم الأقاليم، والإقامة الطويلة في الدولة الإسلامية، وسيتم توضيح كل منها في الفرع الآتي:

الفرع الأول: التجنس سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها، في الشريعة الإسلامية:

التجنس هو: "دخول الفرد في جنسية الدولة بناء على طلبه، وموافقة هذه الدولة"[1]. ويمكن إجمال أسباب الحصول على جنسية دار الإسلام الطارئة في الآتي:

أولًا: الإسلام والهجرة إلى إقليم الدولة الإسلامية.

فرّق بعض المعاصرين بين جنسية دار الإسلام، وجنسية الإسلام العامة، والمقصود هنا أن من أسلم ولكنه لم يهاجر إلى دار الإسلام، لا يُمنح جنسية دار الإسلام، ولكنه يكتسب جنسية الإسلام العامة التي ينتمي بها الفرد إلى الأمة الإسلامية، ولا يمكنه كسب جنسية دار الإسلام إلا بالهجرة إلى دار الإسلام[2].

---

[1] رياض، فؤاد، **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**، ج1، ص41.

[2] ينظر: القرضاوي، **فقه الجهاد**، ص1017-1019.

فتُمنح الجنسية في ظل الدولة الإسلامية، لكل من أعلن إسلامه، والتزم بما يفرض عليه من أحكام الإسلام، وهاجر إلى إقليمها للاستقرار فيها بشكل دائم، فمن أسلم وظل في دار غير دار الإسلام لا يتمتع بجنسية دار الإسلام؛ لأنه ليس من مواطني الدولة الإسلامية، وإنما يُعدّ من مواطني الدولة التي يقيم فيها[1].

إذن إسلام الشخص غير كافٍ للحصول على جنسية دار الإسلام، بل لا بد له من الهجرة إلى دار الإسلام، للاستمتاع بجنسيتها.

ثانيًا: الدخول في عقد الذمة.

من طرق اكتساب جنسية دار الإسلام، الدخول في عقد الذمة ومعناه: إقرار الكفار على كفرهم، والسماح لهم بالإقامة المؤبدة في دار الإسلام، بشرطين: الأول دفع الجزية، والثاني: التزام أحكام الإسلام، على أن يقوم المسلمون بحمايتهم، والدفاع عنهم[2].

وهذا العقد لا يكون إلا من ولي الأمر، أو نائبه باتفاق، ويعقد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولمن وافقهما في التديّن بالتوراة كالسامرة، والإنجيل كالصابئة[3].

واختلف المعاصرون في أساس جنسية أهل الذمة، فبعضهم ذهب إلى أن الأساس هو التزام أحكام الإسلام[4]، ورُدّ على هذا القول بأن أساس التزامهم بالأحكام هو دخولهم في عقد الذمة، والمستأمن يلتزم بأحكام الإسلام مدة إقامته في الدولة الإسلامية، ومع هذا لا يعدّ من أهل الذمة[5].

ومنهم من قال: إن الأساس هو الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام[6]. وذهب بعضهم إلى أن أساس تمتع الذمي بجنسية دار الإسلام هو عقد الذمة لمن يدخل في الذمة بالعقد الصريح، أما من يدخل

---

(1) ينظر: غرايبة، رحيّل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص42.

(2) ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص302؛ عليش، **منح الجليل**، ج3، ص213؛ الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص297؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص232.

(3) ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص302، المواق، **التاج والإكليل**، ج4، ص594؛ الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص298؛ الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص42.

(4) ينظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج1، ص307.

(5) ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص65.

(6) ينظر: القرضاوي، **فقه الجهاد**، ص1024.

في الذمة عن طريق التبعية أو بالغلبة (ضم الأقاليم)، فإن أساس جنسيتهم هو إرادة الدولة الإسلامية وحدها، فهي التي تمنح الذمة لغير المسلم[1].

والباحثة لا ترى ثمرة لهذا الخلاف؛ لأن مرجع التمتع بجنسية دار الإسلام لغير المسلمين هو دخولهم في الإسلام أو في عقد الذمة، فالذمّي لا يلتزم أحكام الإسلام، ولا يُمكّن من الإقامة غير الموقوتة في الدولة الإسلامية إلا بالدخول في عقد الذمة، وعليه وإن اختلفوا في الأساس فالنتيجة واحدة. وأما بالنسبة للرأي القائل بأن الأساس هو إرادة الدولة الإسلامية، فلا خلاف بأن الدولة هي الوحيدة القادرة على منح جنسيتها، ولا يتأتى لها ذلك إلا بدخول غير المسلمين في عقد الذمة، فيدخل في إرادة الدولة الإسلامية دخولهم في الذمة سواءً بالعقد الصريح، أم بالتبعية والضم.

إذن فالفئات غير المسلمة المقيمة في الدولة الإسلامية إقامة دائمة، تُمنح جنسية دار الإسلام بدخولها في عقد الذمة، كما أن هذا العقد لا يكون إلا من ولي الأمر، أو نائبه، وهذا يشبه الجنسية في الوقت المعاصر إذ إنها لا تُمنح إلا بأمر من ولي الأمر (أمير البلاد).

ثالثًا: تغيّر السيادة على الإقليم (ضم الأقاليم).

من طرق اكتساب الجنسية الطارئة ضم الأقاليم، فتتغير جنسية أهل الإقليم نتيجة لتغيّر السيادة عليه، فضم إقليم ما إلى إقليم آخر، يؤدي إلى فقد سكانه جنسيتهم، ومنحهم جنسية الدولة الضامة[2].

وتاريخُ الدولة الإسلامية حافل بالفتوحات التي خُلدت على مر الزمان، من أجل إعلاء كلمة الحق، ونشر الدين الإسلامي، وهذه الفتوحات منها ما تم عنوة بالقتال، ومنها ما تم عن طريق الصلح، فنتج عن ذلك اتساع رقعة الدولة الإسلامية، بضم الأقاليم المفتوحة إليها، مما أدى إلى تغيير جنسية أهلها، واكتسابهم جنسية دار الإسلام الطارئة، سواءً بالإسلام، أو بدخولهم في عقد الذمة، إلى جانب أن الدار أصبحت تحت سيادة المسلمين وسلطانهم[3].

---

[1] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص65-66؛ جمال الدين، صلاح الدين، **النظام القانوني للجنسية**، ص37.

[2] ينظر: عبد الله، عزالدين، **القانون الدولي الخاص**، ج1، ص213.

[3] ينظر: غرايبة، رحيّل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص71-72.

رابعًا: الإقامة الطويلة في دار الإسلام.

الإقامة الطويلة على أرض الدولة تعدّ شرطًا للحصول على جنسية الدولة عند تقديم طلب التجنس في الواقع المعاصر. وفي ظل الدولة الإسلامية، قد يكتسب الأجنبي جنسية دار الإسلام بالإقامة الطويلة فيها[1]. والمقصود بالأجنبي هنا: هو الحربي المستأمن الذي دخل إلى دار الإسلام بموجب عقد الأمان، لمدة معينة[2].

فالأصل أن "الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه"[3].

فلا يجوز للأجنبي أن يقيم في الدولة الإسلامية، لأكثر من سنة، وإن تجاوزت إقامته السنة فُرضت عليه الجزية[4]. فوضع الجزية عليه بعد سنة دليل على عدّه من أهل الذمة.

ففصل الحنفية في ذلك، فإذا دخل الحربي دار الإسلام، يتقدم إليه الإمام ويخبره أنه لو طالت إقامته في الدار، وتجاوزت السنة فإنه يصير ذميًا، وتفرض عليه الجزية، وإن عاد إلى دار الحرب قبل مرور عام من دخوله لدارِ الإسلام لا يُعدّ ذميًا[5].

إذن بمجرد دخوله في عقد الذمة فإنه يكتسب جنسية دار الإسلام إن استقر فيها، أما إن عاد فلا يكتسب جنسية دار الإسلام على مذهب الحنفية. ومن المعاصرين من عدّ المستأمن أجنبيًا فلا يمنح جنسية دار الإسلام[6].

ويترجّح لنا ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنه بمجرد إعلام الإمام له بأنه ستُفرض عليه الجزية، ويعدّ من أهل الذمة بعد مرور عام من إخبار الإمام له، ومن ثم عدم رجوعه في هذه المدة يُعلم منه رضاه بالدخول في عقد الذمة، وعليه يصبح من أهل دار الإسلام مكتسبًا لجنسيتها.

---

(1) ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص74.

(2) ينظر: الماوردي، **الحاوي**، ج9، ص306.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص71.

(4) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص268، الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص338، المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص207.

(5) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص268؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص110.

(6) ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص67.

الآثار المترتبة على اكتساب جنسية دار الإسلام الطارئة:

بالنظر في الطرق المذكورة آنفا للحصول على جنسية دار الإسلام مع اختلاف الأسباب المؤدية إليه نجدها تندرج في سببين: الأول: الدخول في الإسلام، والهجرة لإقليم الدولة الإسلامية، والثاني: عقد الذمة والدخول فيه. "فأساس الجنسية في دار الإسلام اعتناق الإسلام، أو التزام أحكامه، فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم، ومن التزم أحكام الإسلام ولم يسلم فهو ذمي"[1]. وعلى هذين السببين يمكن ذكر بعض الآثار:

1. الشخص عندما يُسلم، أو يدخل في عقد الذمة فإن أولاده القُصر يُحكَم بإسلامهم أو دخولهم في عقد الذمة تبعًا له، فيكتسبون جنسية دار الإسلام[2].
2. الالتزام بأحكام الشرع، وقوانين الدولة بالنسبة للمسلمين، وأهل الذمة يلتزمون أحكام الإسلام في غير العبادات[3].
3. تولي جميع المناصب في الدولة بالنسبة للمسلمين، ولأهل الذمة تولي منصب الوزير في السلطة التنفيذية؛ لأنه مجرد وسيط بين الإمام والرعية منفذًا لما يؤمر به[4].
4. التمتع بمطلق الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والحريات العامة في الدولة الإسلامية بالنسبة لأهل الذمة، وقصر الخدمة العسكرية على المسلمين، دون أهل الذمة، وفرض الجزية عليهم مقابل ذلك[5].

---

[1] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج1، ص307.

[2] ينظر: عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج1، ص 309.

[3] ينظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص43؛ غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص125-126.

[4] ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص58. فقال: "أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها.... ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة"؛ القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص24؛ بركة، عبد المنعم، **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين**، ص237.

[5] ينظر: القرضاوي، المرجع السابق، ص22-25؛ المودودي، أبو الأعلى، **حقوق أهل الذمة**، ص15 وما بعدها.

الفرع الثاني: التجنس سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها، في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

بالاطلاع على مواد قانون الجنسية القطرية التي تخص التجنس نجد أن له حالتان؛ الأولى: التجنس العادي الذي يسعى الفرد فيه إلى طلب الجنسية، أما الثانية: فتخص تجنس الحالات المستثناة، وسيتم توضيح كل منهما كالآتي:

أولًا: التجنس العادي:

وعملية التجنس لا بد فيها من التقاء إرادتين:

الأولى: إرادة الفرد في الدخول في جنسية دولة ما، وذلك بتقديم طلب التجنس إلى الجهات المختصة بالنظر في طلبات التجنس، فيُعبّر الفرد في الطلب عن رغبته بالدخول في جنسية البلد الذي يريد الحصول على جنسيته بشكل صريح، وغالبًا ما يطمع الشخص بجنسية دولة ما، لامتيازات يرغب في التمتع بها[1].

الثانية: إرادة الدولة المتمثلة في موافقتها على الطلب الذي قدمه الفرد، مما يجعل هذا الفرد فردًا من شعبها، كما أن طلب الفرد التجنس مع توفر الشروط المطلوبة لمنح الجنسية، لا يعني التزام الدولة بقبول الطلب، والموافقة عليه[2].

فإذا أعرب الشخص عن رغبته في الحصول على جنسية دولة ما، فلا بد له من استيفاء عدة شروط ينص عليها قانون الدولة المرغوب في الحصول على جنسيتها، حتى يتقدم الأجنبي بطلب التجنس[3].

إذن الجنسية الطارئة تُعد منحة من قِبل الدولة، فيكون لها مطلق الحرية في قبول الطلب (التجنس)، أو رفضه، خلافًا للجنسية الأصلية التي تُفرض على الفرد بقوة القانون فليس له إرادة في ذلك، أما الطارئة

---

[1] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية في التشريعات العربية**، ص41-42؛ البهجي، إيناس، المصري، يوسف، **دراسات في القانون الدولي الخاص**، ص42.

[2] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية في التشريعات العربية**، ص41-42؛ البهجي، إيناس، المصري، يوسف، **دراسات في القانون الدولي الخاص**، ص42.

[3] ينظر: الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص108.

فلا يمكن فرضها على الشخص رغمًا عنه، فلا بد فيها من الرضا بين الطرفين المتمثل في الطلب من جهة الفرد، والموافقة من جهة الدولة[1].

وتطرق القانون القطري، لمنح الجنسية الطارئة في المادة الثانية منه فنص على أنه "يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته العادية في قطر لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية....الخ.

2. أن تكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته.

3. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4. أن يكون ملمًا باللغة العربية إلمامًا كافيًا"[2].

ونص في المادة ذاتها على أنه: "يعتبر قطريًا بالتجنس من ولد في قطر، أو في الخارج لأب قطري بالتجنس"[3].

وفي نفس المادة جعل القانون الأولوية لتقديم الطلب لمن كانت أمه قطرية، وأوضح حكم اللقيط، ومجهول الأبوين وقد ذكرت هذه المادة سالفًا.

ويتضح من نصوص المادة المذكورة الشروط التي يجب توفرها في الشخص حتى يُقدم على تقديم طلب التجنس:

الشرط الأول: قرار أميري.

أول شرط يجب توفره من أجل الحصول على الجنسية، هو صدور قرار من أمير البلاد بالموافقة على طلبه، ومنحه الجنسية القطرية، وذلك بعد استيفائه الشروط المطلوبة لمنح الجنسية القطرية المكتسبة، وعليه فإن لم يصدر بشأن مُقدم الطلب قرار أميري، لا يمكن منحه الجنسية.

---

[1] ينظر: البستاني، سعيد يوسف، **الجنسية والقومية**، ص156؛ عبد الله، عزالدين، **التجنس**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م6، ع1، ص36-37؛ عشوش، أحمد، **القانون الدولي الخاص**، ص33.

[2] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم2.

[3] المرجع السابق.

تقييم اشتراط صدور قرار أميري في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

بالنظر في هذا الشرط بقصر منح الجنسية من قِبل أمير البلاد؛ لأنه المسؤول فيقع على عاتقه مسؤولية حفظ الدولة، وحماية شعبها فعليه أن ينظر للمصلحة العامة سواء فيما يخدم الشعب أم الدولة، ومن الأمور التي قد تؤثر في المصلحة العامة هو دخول أفراد جدد في شعب الدولة، ولأهمية هذا الأمر وخطورته أوكل لأمير البلاد؛ للنظر فيه، فلا تُمنح أية جنسية إلا بصدور قرار منه؛ لأنه مؤتمن على هذا الشعب فلا يقبل بدخول أي فرد فيه، وهذا الأمر يشبه عقد الذمة فلا يتم عقده إلا من قِبل الإمام الأعظم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يؤتمن على صلاح ما تحت سلطته: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته،...الخ»[1]،"قوله فالإمام الذي على الناس أي الإمام الأعظم"[2]وهو أمير البلاد. فهو راع على رعيته، وعلى الدولة، فعليه أن يجتهد لمنح جنسية الدولة لمن هو أهلٌ للحصول عليها.

كما أن الفقهاء وضعوا قاعدة، وهي كما قيل: "قاعدة مهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية، وتنظيم الدولة الإسلامية، تضع حدًا ووازعًا للحاكم في كافة تصرفاته"[3]، وهي قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4]، إذن الأساس في تصرف الإمام (أمير البلاد) هو النظر في المنفعة والمصلحة المترتبة على تصرفه، فيجب عليه أن يفعل كل ما من شأنه أن يحقق الخير لمن هم تحت سلطته، فإذا كان المغزى من تصرفه هو فرض السلطة والاستبداد مما قد ينتج عنه ضرر، فهو غير جائز[5]. وبناء على هذه القاعدة

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، واللفظ له، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[النساء: 59]، ج9، ص62، رقم(7138)، وورد بلفظ "فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم" في كتاب العتق؛ أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ج3، ص1459، رقم(1829).

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص112.

[3] الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، رسالة ماجستير، ص225.

[4] المراد بالرعية: عموم الناس الذين تحت ولاية الإمام، ومنوط من نيط به: أي عُلق به، ومفاد القاعدة: أن تصرف الإمام على الرعية يجب أن يكون المقصد منه هو النظر للمصلحة العامة. الغزي، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج2، ص308.

[5] ينظر: الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص309؛ الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص493- 494.

فإن أمير البلاد عليه أن ينظر للمصلحة سواء للدولة أم للفرد مُقدم طلب الجنسية، فعليه أن يحترز عن قبول أي فرد قد يضر بمصالح الدولة، ومن جهة أخرى عليه أن ينظر في مصلحة طالب الجنسية، وخاصة إذ كان مستوفيًا للشروط، خادمًا للدولة طول فترة إقامته، عُرف عنه الصلاح، إذ إن في منحه الجنسية تحسينًا لأحوالهِ، فلو رفض منحه الجنسية دون مسوغ لذلك، كان آثمًا على هذا الرفض لما فيه من ظلم لَحِقَ بمقدم الجنسية.

الشرط الثاني: الإقامة.

حتى يتقدم الفرد بطلب التجنس، عليه أن يستوفي شرطًا مهمًا، وهو الإقامة لمدة معينة تحددها الدولة، وفرقت بعض التشريعات بين طالب الجنسية إذ كان أجنبيًا أو عربيًا عند العمل بهذا الشرط، فتكون المدة المشترطة للعربي أقل منها بالنسبة للأجنبي، وهذا الشرط وضع لهدف وهو التأكد والاستيثاق من اندماج مُقدم الطلب في الجماعة الوطنية للدولة المانحة للجنسية[1].

وبالعود إلى القانون القطري نجده حد هذا الشرط بمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة متتالية أي مستمرة، ويجب أن تكون هذه الإقامة (إقامته العادية) بطريق مشروع[2]. ومعنى ذلك أن يكون دخول طالب الجنسية للدولة، وإقامته فيها كان طبقًا للقانون[3].

فالإقامة العادية التي تُعد شرطًا لطلب التجنس هي: "الإقامة العادية طوال المدة التي يحددها المشرع... وتتكون من عنصري الإقامة الفعلية، ونية البقاء، أو الاستمرار، والأصل أن الإقامة العادية لا تنقطع إلا بزوال هذه النية"[4].

والإقامة المطلوبة في القانون القطري يجب أن تكون سابقة على تقديم طلب التجنس، كما أن المدة المشترطة لا يخل بها خروج طالب الجنسية القطرية لمدة لا تزيد عن شهرين بشرط احتفاظه بنية العودة، كما أن هذه المدة (مدة الخروج) تُخصم من مدة إقامته على كل الأحوال، أما إن غادر طالب الجنسية الدولة

---

[1] ينظر: البستاني، سعيد يوسف، **الجنسية والقومية**، ص173؛ عبد الله، عزالدين، **التجنس**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م6، ع1، ص40.

[2] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم2.

[3] ينظر: عبد الله، عزالدين، **دراسات في القانون الدولي الخاص**، مجلة مصر المعاصرة، م66، ع361، ص306.

[4] عبد الله، عزالدين، **دراسات في القانون الدولي الخاص**، ص308.

لمدة تزيد عن ستة أشهر، فيجوز لوزير الداخلية أن يلغي مدة إقامته السابقة وكأنها لم تكن[1]. إذن لو تم إلغاء مدة الإقامة وعاد الشخص للتوطن في قطر مرة أخرى هنا عليه أن يبدأ مدة إقامة جديدة.

تقييم شرط الإقامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذا الشرط وجد في ظل الدولة الإسلامية كما اتضح لنا فالفقهاء ذهبوا إلى عدّ المستأمن(الأجنبي)، من أهل الذمة بعد إقامته في دار الإسلام عام، وعدّه من أهل الذمة؛ للاطمئنان أن لا يكون جاسوسًا من شأنه أن يضر بمصالح الدولة، ونلحظ أن هذه المدة كانت سابقة على الاعتراف به كفرد من أفراد الدولة الإسلامية. وقد يرد اعتراض قائلًا: بأنه لا مقارنة بين مدة الإقامة سابقًا (سنة)، وبين المدة في الوقت الحاضر.

فنرد: أولًا: بأن الفقهاء اختلفوا في مدة الإقامة إلا أن الأغلب اتفقوا على السنة، فعلى سبيل المثال هناك قول للحنابلة: ذهب إلى تحديد المدة أن لا تزيد على عشر سنين[2]، وهذا القول قد يقارب بعض التشريعات المعاصرة. كما أن هذه المدة (عام) بالنسبة لواقعهم آنذاك طويلة مما قد تدفع المستأمن أن يرضى بالإقامة لما يعانيه من مشقة بسبب الترحل، والانتقال فقد يستغرق الأشهر حتى يصل إلى وجهته. أما الآن فلا معاناة في ظل التطور المستمر في وسائل النقل، والاتصال، واستيطان الحربي المستأمن بعد إعلامه بفرض الجزية عليه، دليل على رضاه بالإقامة.

ثانيًا: في العصور السالفة كانت يد القانون قد لا تطول المجرم، لعدم إمكانية الإمساك به وصعوبته، بعكس الوقت المعاصر فبعد أن حُدت الحدود، وعرفت كل دولة ما لها، وما عليها، أصبح من السهل التوصل إلى المجرم، والإمساك به.

ونلحظ أن القانون صرّح بإلغاء مدة الإقامة، وكأنها لم تكن عند تغيب طالب الجنسية لمدة تزيد عن ستة أشهر فأطلق ذلك، دون وضع استثناءات، فمُقدم الجنسية قد يغادر الدولة تحت ظروف قاهرة خارجة عن إرادته؛ فمنهم من يغادر من أجل العلاج، ومنهم من يتغيب للدراسة، وفي مثل هذه الحالات قد تزيد المدة

---

[1] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم2.

[2] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص207.

عن ستة أشهر، فمن باب الظلم إلغاء مدة إقامته السابقة، أما إن غادر بلا سبب فمن حق الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة.

الشرط الثالث: أن تكون لديه وسيلة للرزق (العمل).

من الشروط الواجب توفرها في طالب الجنسية أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب، أو يكون لديه ما يعود عليه بالاكتفاء الذاتي له، ولمن يُعيل، فلا يكون عالة على الدولة[1]. فلا يتصور أن تقوم دولة ما بمنح جنسيتها لشخص عاطل، فالدولة بطبيعتها تسعى إلى تجنيس من هم أهلٌ لذلك، فتجنيس العاطل من شأنه أن يعود بالضرر على مصلحة الدولة، كزيادة نسبة البطالة في البلد.

الشرط الرابع: النزاهة في الشخص ذاته.

من الشروط الواجب تحققها في الشخص ذاته طالب الجنسية، أن يكون شخصًا صالحًا ذا سمعة طيبة، وسلوك حسن، لم يسبق اتهامُه بأي جُرم يخل بنزاهتهِ وعدالته سواءً كانت جريمة تُخل بأمانته أم بشرفه، وهي مسألة متروكة لتقدير السلطات المختصة بالتجنيس[2]. ونلحظ أن القانون القطري تشدد في هذا الشرط بحيث استلزم عدم الحكم على طالب الجنسية بأية عقوبة داخل الدولة، أو خارجها.

تقييم الشرطان العمل والنزاهة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

لعل اشتراط هذين الشرطين (الثالث والرابع) فيمن يُقدم طلب التجنس هو من باب السعي جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، فيدخل في ذلك سعي الدولة إلى احتواء الأفراد الأكفاء الذين لم يسبق إدانتهم بأي تهمة تُخل بنزاهتهم وعدالتهم. وإلى جانب كفاءته تنظر الدولة إلى كونه يدًا عاملة فيعود ذلك عليها بالنهضة والرقي، فمن باب السعي لجلب المصالح للدولة ولشعبِ الدولة قبول مثل هؤلاء الأفراد، ومن باب درء المفاسد عنهما عدم قبول أي فرد قد يعود بالضرر على الدولة، فالشخص الذي قد سُبق اتهامه بجريمة ما أدت إلى الإخلال

---

[1] ينظر: عبد الله، عزالدين، **التجنس**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م6، ع1، ص50-51؛ راضي، مازن، الفضلي، أحمد، **شرح أحكام الجنسية**، ص120؛ جمال الدين، صلاح الدين، **النظام القانوني للجنسية**، ص96.

[2] ينظر: عبد الله، عزالدين، **دراسات في القانون الدولي الخاص**، مجلة مصر المعاصرة، م66، ع361، ص309؛ راضي، مازن، الفضلي، أحمد، **شرح أحكام الجنسية**، ص120.

بعدالته، أو كان عاطلًا دون عمل، لن يكون عنصرًا فعالًا في المجتمع بل إن احتواء مثل هؤلاء الأشخاص قد يعود بالمساوئ الجمة على الدولة، وشعبها.

ومن جانب آخر لو أقام الشخص في دولة قطر بنية الحصول على الجنسية القطرية، سيعمل جاهدًا لاستيفاء الشروط المطلوبة، ومنها حصوله على مصدر رزق، وهذا لن يعود بالنفع على الدولة فقط، بل سيعود أولًا على الفرد ذاته بالمصالح. فمن مقاصد الشريعة الإسلامية أن يسعى الفرد إلى سد كفايته الذاتية حتى لا يكون عالة على الآخرين، وسد حاجة من هم في كنفه، ولا يتأتى ذلك للشخص إلا بالعمل، والتكسب الخالص لوجهه الكريم فعليه أن يجتهد لسد الاكتفاء الذاتي له، ولمن يعيل[1].

وهذان الشرطان نلحظ فيهما تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فمن المصلحة العامة للدولة قبول الكفء، وتتجلى المصلحة الخاصة في مصلحة مُقدم الطلب (العاطل مثلًا)، إلا أن مصلحة الدولة (العامة) قُدمت على مصلحة الفرد (الخاصة) وهي ما سينتج عن قبوله كمواطن في شعب الدولة من حقوق سينعم بها، إلا أنه تم تقديم المصلحة العامة المتمثلة في استقطاب أصحاب الأيدي العاملة، الذين عُرف عنهم الصلاح.

الشرط الخامس: معرفة اللغة العربية.

الإقامة وحدها لا تكفي لتكون شرطًا لقبول المتجنس كفرد في الدولة، بل يعضده شرط آخر يجب استيفاؤه من قِبل طالب الجنسية وهو: معرفة لغة البلد حتى يتمكن الفرد (مُقدم طلب الجنسية) من الاندماج في الجماعة الوطنية[2].

ويختلف هذا الشرط من تشريع لآخر، فمن التشريعات من شددت عليه، بحيث اشترطت معرفة اللغة العربية، وإجادتها قراءة وكتابة، وبعض التشريعات تساهلت في ذلك فاكتفت بالإلمام البسيط[3].

---

[1] ينظر: جاب الله، أحمد، "**مقاصد الشريعة في قوانين العمل وحقوق الإنسان**"، تحرير: العوا، محمد، **تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي**، ص368.

[2] ينظر: عبد الله، عزالدين، **التجنس**، ص48؛ **دراسات في القانون الدولي الخاص**، ص310.

[3] ينظر: البستاني، سعيد، **الجنسية والقومية**، ص178.

ونص قانون الجنسية القطرية على "أن يكون ملمًا باللغة العربية إلمامًا كافيًا" نرى أنه لم يُفصل في هذا الشرط، واكتفى بالإلمام الكافي باللغة العربية، فيُفهم منه عدم تشدده في هذا الشرط، فيقبل طلب المتجنس، إذا كان له معرفة كافية باللغة العربية مما يساعده على الاندماج والتكيف مع أفراد الدولة[1] .

تقييم شرط معرفة اللغة العربية، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

اشترط المقنن الوضعي في طالب الجنسية أن يكون على دراية باللغة العربية وفي هذا الشرط حفظٌ له ابتداءً إذ سيتمكن من الانخراط في المجتمع القطري، والتعايش مع أبنائه إذ إن اللغة وطن فعندما يتمكّن من اللغة سيؤدي ذلك بلا شك إلى معرفته ما يجب له، وعليه من حقوق وواجبات. وفي هذا الشرط حماية للغة الدولة الأم من الضياع واعتزاز بها، وحماية لهويّة المجتمع القطري الذي لم يعرف غير العربية لغة له من التشتت بدخول أفراد أُخر فيه.

الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية القطرية الطارئة:

1. الشخص ذاته الحاصل على الجنسية يصبح وطنيًا بالتجنس[2]، إلا أن هذه الوطنية ليست على إطلاقها، فالقانون القطري فرّق بين المتجنس والقطري ونصه: "لا يجوز التسوية بين من اكتسب الجنسية القطرية وبين القطري، بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة، أو العمل عمومًا، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه الجنسية، ولا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب، أو الترشيح، أو التعيين في أي هيئة تشريعية"[3].

يُفهم من هذه المادة أن المتجنس قطريًا مع وقف التنفيذ في بعض الأمور: فليس له حق تولي الوظائف العامة إلا بعد مرور خمس سنوات من اكتسابه الجنسية القطرية، والقانون لم يعطِ للمتجنس مطلقًا حقًا في الانتخاب أو الترشيح أو العمل في أي هيئة تشريعية. إلا أن للمتجنس أن يمارس حق الانتخاب لأعضاء

---

[1] ينظر: البستاني، سعيد، **الجنسية والقومية**، ص179.

[2] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص226؛ السيد، عبد المنعم، **أحكام تنظيم الجنسية**، ص201.

[3] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم 16. وهذه المادة من قانون الجنسية القطري جاءت موافقة لنص الدستور الدائم في المادة 80، إذ اشترطت فيمن يكون عضوًا في مجلس الشورى أن تكون جنسيته القطرية أصلية (أي عن طريق النسب).

المجالس البلدية في الدولة، وذلك بعد مرور خمس عشرة سنة على تمتعه بالجنسية القطرية، وسمح له بالانتخاب هنا؛ لأن المجالس البلدية ليست من الهيئات التشريعية[1]. والمتجنس ممنوع مطلقًا من تولي منصب الوزير[2]. إذن من شروط تولي مثل هذه المناصب أن يكون وطنيًا أي حاملًا لجنسية البلد فلا يقبل على مثل هذه الأعمال الأجنبي[3]. وعدم إيكال مثل هذه الحقوق للأجنبي نجده مقبولًا؛ لأنه غير مطالب بالولاء للدولة فإقامته على أرضها لأسباب في الغالب تصب في مصلحته الخاصة.

تعقيب: والباحثة لا ترى صواب هذه التفرقة بين القطري والمتجنس، فمن المبادئ التي رسختها شريعتنا الإسلامية مبدأ المساواة، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»[4]. فيُفهم من الحديث أن البشر سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى. إذن فلمَ التفرقة بين القطري، والمتجنس في شغل المناصب العامة في الدولة، ولماذا يُمنع المتجنس من حق الانتخاب، وتولي الهيئات التشريعية مع أن كلاهما يُصدق عليه لفظ المواطن وزالت عنه صفة الأجنبي؟ فالمتجنس ترك موطنه الأم، وابتعد عن أهله وذويه، واتخذ دولة قطر موطنًا له، فسعى في خدمتها طوال إقامته فيها، وعندما يُمنح الجنسية القطرية التي نالها بعد أن استوفى شروط التجنيس، وبعد أن صدر في حقه قرار أميري بمنحه الجنسية القطرية، يُحرم من تولي بعض الأعمال إما لفترة محددة أو يحرم نهائيًا، بحجة أنه لا يجوز التسوية بين القطري والمتجنس، كما أن هذا الحرمان لا يقتصر على المتجنس وحده بل يتعداه إلى أبنائه، مما يؤدي إلى انتقاله عبر الأجيال اللاحقة.

---

[1] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص197؛ **المرسوم الأميري رقم17 لسنة 1998 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي**، نشر في الجريدة الرسمية، ع11، بتاريخ1998/10/1، المادة رقم1.

[2] ينظر: **الدستور الدائم** المادة رقم (117) ونصها: "لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته الأصلية قطرية"، **والقانون رقم21 لسنة 2004 بشأن الوزراء**، نشر في الجريدة الرسمية، ع10، بتاريخ2004/7/29، المادة رقم2؛ هياجنه، عبدالناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص197.

[3] ينظر: بركة، عبد المنعم، **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين**، ص279.

[4] أخرجه أحمد في **المسند**، ج38، ص474، رقم(23489)، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: رجاله رجال الصحيح، ج3، ص266، رقم(5622)، وقال الأرنؤوط وآخرون: إسناده صحيح.

فالدولة يجب عليها إعادة النظر في هذه المادة بشأن عدم التسوية بين القطري والمتجنس، وخاصة أنه استبدل جنسيته الأصل، بجنسية البلد الذي قرر أن تكون موطنًا له، ولأبنائه وإن نزلوا. وقد يرد اعتراض بأن المتجنس لا يؤمّن فقد يخون، فنقول: أيُعقل أن يقيم الشخص في دولة ما لمدة خمس وعشرين سنة، ويعمل على خدمتها طوال فترة إقامته حتى يخون، إلى جانب أن المتجنس عند منحه الجنسية القطرية يؤدي يمين الولاء قائلًا: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لدولة قطر، وللأمير وأن احترم قوانين الدولة، وأنظمتها وأن أخدم وطني بشرف وذمة وإخلاص، وأن أُحافظ على أمنه واستقراره"[1]. ومن جانب آخر نجد أن الدستور نص على أن الدفاع عن الوطن واجب على كل مواطن[2] وفي هذا النص يندرج المواطن الأصيل والمواطن بالتجنس، ولم يُفرق بينهما، وعندما اقتضى الأمر الاندماج في المجتمع والعمل على نهضة الدولة تم التفرقة بينهما[3]. فأين العدل في هذا المنطق؟

فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء: 58)، فالآية الكريمة: صريحة بأمر الله سبحانه تعالى لولاة الأمر عند حكمهم على الناس أن يحكموا بالعدل، وفي هذا يدخل كل من له سلطة كالإمام والولاة والقضاة، وقيل إنما نزلت في الأمراء، لأنه لا بد للأمة من إمام أعظم، بيده تنصيب الولاة والقضاة في البلاد[4].

وفي ظل الدولة الإسلامية كان أهل الذمة لا يولون الوظائف السياسية؛ لأنها مرتبطة بالدين فأهل الذمة غير أهل لها؛ لأنهم غير مطالبين بالإسلام. وإن كنا نلاحظ أن أهل الذمة كلفوا بالسلطة التنفيذية؛ لأن مرجعها للإمام[5]. أما في الوقت المعاصر تغير الوضع فشرط الوظيفة السياسية الخبرة، والمهارة في مجالها، وعند ارتباطها بالدين الحق لكان أولى وأحرى، ولكن لو كان صاحب الدين ليس أهلًا لهذا المنصب لقُدّم

---

(1) **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم19، ويؤدي المتجنس اليمين بالصيغة المذكورة أمام أحد قضاة المحكمة الابتدائية.

(2) **الدستور الدائم لدولة قطر/ 2004**، المادة رقم53.

(3) ينظر: الخليفي، محمد، **قانون الجنسية القطرية والحقوق السياسية للمواطنين**، جريدة الراية: http://www.raya.com/Home/GetPage/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/27b436c3-cef4-4e3b-9624-1c0f19c72def

(4) ينظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج2، ص341؛ الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص111.

(5) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص56-58.

صاحب الكفاءة والمهارة والأمانة؛ لأن توليته هذه الوظيفة تعود بالنفع على غيره من الأفراد[1]. وعليه نقول لمَ التفرقة بين القطري والمتجنس في تولية هذه المناصب، فإذا كان بيد أمير البلاد التنصيب للمناصب العامة في الدولة، فمن باب العدل الرباني الذي لا بد من إنزاله لأرض الواقع هو تنصيب الأصلح والأكفأ لهذه المناصب بالنظر إلى كونه مستحقًا لهذه الوظيفة أم لا، وليس على أساس كونه قطريًا أصيلًا أو قطريًا بالتجنس، فقد يكون القطري بالتجنس أفضل لهذه المناصب. فلا يمكن الاعتداد بهم كمواطنين عند النداء لتأدية الواجب والدفاع عن أرض الوطن، ومن ثم التفرقة بينهم عند المطالبة بحقوقهم السياسية، "فالقاعدة الشرعية المستفادة من تصرفات الشرع: أن من تساووا في الواجبات تساووا في الحقوق"[2]. وإن كان المعيار المعتد به هو الولاء لاستحقاق تلك المناصب، فالولاء من وجهة نظر الباحثة نسبي تشوبه أدنى شائبة إذا أحس المواطن بوقوع الظلم عليه.

2. بعد أن يحصل المتجنس على الجنسية القطرية، فإن كل مولود له بعد ذلك يُعدّ قطريًا بالتجنس، فيكتسب المولود الجنسية القطرية الطارئة بقوة القانون فور ولادته، دون النظر لمكان الولادة[3].

ومن جهة أخرى فإن أولاد المتجنس القصر، يمنحون الجنسية القطرية تبعًا لوالدهم، بقوة القانون فور تجنسه، ونص القانون على ذلك في المادة الرابعة منه: "تمنح الجنسية القطرية لأولاد المتجنس القصر المقيمين معه في قطر وقت منحه الجنسية،...الخ"[4]. أما أبناء المتجنس القصر المقيمون خارج البلاد، فيجوز بقرار أميري منحهم الجنسية القطرية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ أول إقامة لهم في قطر، ويشترط في هذا الموضع عدم بلوغهم سن الرشد وقت تقديم طلب التجنس[5].

ونجد أن قانون الجنسية القطرية قد راعى عدم فرض الجنسية على أبناء المتجنس القصر، إذ منح لهم الفرصة في تغيير جنسيتهم الحاصلين عليها بالتجنس، وذلك من خلال طلب كتابي يُقدم لوزير الداخلية،

---

[1] ينظر: الخادمي، نور الدين، "**فقه السياسة الشرعية بين النصوص والمقاصد**"، تحرير: العوا، محمد، **تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي**، ص26-27.

[2] مراد، فضل، **المقدمة في فقه العصر**، ج2، ص701.

[3] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية**، تفسير المادة2.

[4] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم4.

[5] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم4.

معلنين فيه رغبتهم في الحصول على جنسيتهم الأصلية، بشرط أن يكون هذا الطلب خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد[1].

تعقيب: في هذه الأسطر نلحظ مدى حرص القانون على حماية أطفال القطري بالتجنس، بمنحهم الجنسية القطرية، إلا أن هناك بعض الملاحظات عليه، وهي كالآتي:

1. المولود لأب قطري بالتجنس، يمنح الجنسية الطارئة، فلمَ لا تكون أصلية؛ لأنها جنسيته الأولى، التي اكتسبها فور ميلاده لأب قطري فيصدق عليه لفظ وطني بغض النظر عن كون الجنسية أصلية أم مكتسبة، فلا يمكنه كسب جنسية والده الأولى؛ لأنه فاقدٌ لها[2]. أما في صدر الدولة الإسلامية فكل من يدخل في عقد الذمة يكتسب جنسية دار الإسلام الطارئة، أما كل مولود له بعد دخوله في عقد الذمة فيكتسب جنسية دار الإسلام الأصلية[3]. فمنح المولود لأب قطري بالتجنس، الجنسية الطارئة فيه حرمان له من حقه وهي الجنسية الأصلية التي يفقد على إثرها عدة حقوق وأهمها حصوله على كامل حقوقه السياسية، والأولى منحه الجنسية الأصلية إعمالًا لمبدأ هذه الجنسية، وهو أن كل مولود سيتمتع بجنسية والده وقت ولادته فتمنح له بقوة القانون.
2. أما منح الأولاد القصر الجنسية القطرية؛ فلأنهم تبعٌ لوالدهم، فقد وافق ما كان العمل عليه في ظل الدولة الإسلامية ويدل على ذلك أنه: "لو دخل حربي مع امرأته دارنا بأمان، ومعهما أولاد صغار وكبار، فأسلم أحدهما، فالصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعا للذي أسلم منهما"[4]"لو صار أحدهما ذميا كان الصغار من الأولاد تبعا له لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام ... والصغير في مثل هذا تبع خير الوالدين"[5]، بالنظر في هذا النص نجد أن القانون وافق مقاصد الشريعة بدخول الأولاد

---

[1] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم4؛ هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص228.

[2] ينظر: السمدان، أحمد ضاعن، **الجنسية الكويتية الأصلية**، مجلة الحقوق، م20، ع3، ص23؛ السيد، حسن عبد الرحيم، **الصفة الدستورية لأحكام الجنسية القطرية**، مجلة الحقوق، م32، ع3، ص374.

[3] ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص87؛ عبد الهادي، أحمد منصور، **الحقوق الدستورية لأهل الذمة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص44.

[4] السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص1869.

[5] السرخسي، **شرح السير الكبير**، ص1870.

الصغار في الجنسية تبعًا لوالدهم إلا أن الشريعة تفوقت في هذا الجانب على القانون لأخذها بحق الأم بإلحاق الأبناء بها إذا دخلت في الإسلام أو عقد الذمة؛ لأنها أخيرهما.

3. أما أولاد المتجنس الذين بلغوا سن الرشد، فيُمنحون الجنسية القطرية بعد إقامتهم لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ أول إقامة لهم في قطر، بشرط صدور قرار أميري بشأنهم يسمح بمنحهم الجنسية القطرية[1]. وعليه إذا لم يصدر بحقهم قرار أميري فلا يجوز منحهم الجنسية.

وبالنسبة لهؤلاء نجد أن القانون قد خفف عنهم مدة الإقامة إذ طرح عن المدة الأصلية ما يقارب عشر سنوات، وهذه المراعاة قد تكون راجعة لكون أبيهم من مواطني الدولة، وللأمير كذلك قبول دخولهم في شعب الدولة من عدمه بالنظر إلى المصلحة.

4. في حال وفاة طالب الجنسية القطرية، وكان طلبه مقبولًا لاستيفاء الشروط المطلوبة، فإن المقنن قد راعى حال أرملته، وأولاده القصر، فيُمنحون الجنسية القطرية الطارئة بقرار أميري، بناء على طلب الأرملة، وتوصية من وزير الداخلية، ولهؤلاء القصر كذلك تقديم طلب خطي إلى وزير الداخلية بعد السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، يعلنون فيه رغبتهم الحصول على جنسيتهم الأصلية[2].

تعقيب: مراعاة حال الأرملة والأبناء القُصر بمنحهم الجنسية القطرية الطارئة وخاصة إذ لم يكن لهم معيل غير الزوج وافق روح الشريعة ومقاصدها، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله – وأحسبه قال – وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»[3]. فيدخل في باب السعي على الأرملة السعي من أجل منحها الجنسية القطرية، وذلك بعد تقديم الطلب الخطي من قِبلها يؤكد رغبتها في الحصول على الجنسية إذ إن "الكتاب كالخطاب"[4] فلا يمكن إجبارها على ذلك، فالمرأة الأرملة فقدت القائم على رعايتها ورعاية أطفالها الأيتام، وعلى الدولة أن تسعى لحمايتهم، وحفظ حقوقهم، ولاسيما أن الزوج المتوفى استوفى شروط التجنيس، وبعد أن يتم حفظ حقوق هؤلاء الأطفال في صغرهم وحال

---

[1] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم4.

[2] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم3.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، ج8، ص9، رقم(6006)؛ أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ج4، ص2286، رقم(2982)، واللفظ له.

[4] مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة69.

ضعفهم، تُرك لهم مطلق الحرية في استرجاع جنسيتهم الأصل بعد بلوغهم سن الرشد بكتاب يؤكدون فيه رغبتهم على ذلك.

ثانيًا: تجنيس الحالات المستثناة.

بالعودة إلى القانون القطري نجد المقنن حريصًا على كسب الأشخاص ذوي الكفاءات العالية بمنحهم الجنسية القطرية الطارئة في نصه: " استثناءً من المادتين 2 و18 من هذا القانون، يجوز منح الجنسية القطرية لمن أدى خدمات جليلة.....الخ"[1].

وهذه الحالة تدخل في باب التجنيس، إلا أنه تجنيس له طابع خاص به، وهذا النوع يستهدف الأشخاص الذين تحتاج لهم الدولة من ذوي الكفاءات: مثل الأشخاص الذين يمتلكون قدرات علمية تنهض بها الدولة، أو من قدم خدمات جليلة للوطن، وهذا النوع من التجنيس اكتسب طابعه الخاص؛ لأنه استُثني من شرطين مهمين: الأول: لا ينطبق على من دخل بهذا النوع في الجنسية القطرية الشروط المطلوبة للتجنيس في المادة الثانية من قانون الجنسية، الثاني: السماح لهم بازدواج الجنسية الذي تم حظره في المادة الثامنة عشرة منه فيُمنح الجنسية القطرية إلى جانب جنسيته الأصلية، وهذا المنح يقتصر على صاحب الشأن وحده بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وهذا الاستثناء ورد تكريمًا لهذه الفئات، ولكنها لا تكتسب الجنسية القطرية إلا بعد الموافقة من أمير الدولة[2].

تقييم تجنيس الحالات المستثناة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

بداية عند النظر في هذه المادة نقول: بأن في نصها إغفال لمبدأين حثت عليهما شريعتنا الإسلامية وهما العدل والمساواة، فمقدم طلب الجنسية عليه أن يستوفي عدّة: شروط أهمها الإقامة لمدة خمس وعشرين سنة. أما التجنيس في هذا النص فيدخل الفرد دون إخضاعه للشروط المطلوبة.

ولكن عند إمعان النظر في النص الذي كرّم من قدم خدمات جليلة بمنحه الجنسية القطرية، نجده بالفعل أرسى مبدأ العدل، فلا يمكن وضع من قدم خدمة تعود بالنفع العام على الدولة وشعبها، ومقدم طلب الجنسية في الميزان ذاته.

---

[1] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم6.

[2] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة6، **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة6.

فالعدل من أعظم المبادئ الرئيسية في شأن الحاكم، وكيفية إدارته لحكمه، ورعايته لشؤون رعيته، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن الحاكم العادل[1]: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل....الخ»[2]، والإمام العادل كل من له النظر في مصالح الناس، ومنهم حاكم الدولة، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه[3].

إذن، إذا كان أمير البلاد هو المسؤول عن مصلحة البلد والسعي لنهضتها دومًا، وجب عليه العمل لتحقيق هذه المصالح، والسعي لاستقطاب من أدى خدمة عادت بالنفع العام على الدولة، أو امتاز بكفاءة تحتاجها الدولة، ومن شأنه أن يعود بالنفع العام على الدولة وشعبها، بل قد يتعدى أثره النافع فيطول الأمة الإسلامية جمعاء كعالم الدين.

فمن باب العدالة ألا يساوى بين من قدم خدمة أثرها عمَّ الجميع، فغلبت هنا المصلحة العامة، وبين مقدم طلب الجنسية الذي يغلب على سعيه في الحصول على الجنسية منافع تعود عليه شخصيًا، فنلحظ المصلحة الخاصة أوضح في سعيه هذا. والمصلحة العامة أجدر بالاعتبار من المصلحة الخاصة.

إلا أن هذه المادة قد تعود بالمساوئ والمفاسد إذا طُبقت على نحو سيء، وأدخلت أفرادًا غير أكفاء. وبما أن دخول هؤلاء الأفراد متوقفٌ على موافقة أمير البلاد، وقع على عاتقه أن يقبل الشخص ذا الكفاءة، فيحترز عن قبول أي فرد لا يحقق المصلحة العامة. ففعل الحاكم دائمًا منوط بالمصلحة التي تعود على دولته ورعيته.

---

[1] ينظر: الخادمي، نور الدين، "**فقه السياسة الشرعية بين النصوص والمقاصد**"، تحرير: العوا، محمد، **تفعيل المقاصد الشرعية في المجال السياسي**، ص23.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ج1، ص133، رقم(660)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج2، ص715، رقم(1031).

[3] ينظر: النووي، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج7، ص121.

المطلب الثاني: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية والقانون القطري.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في الشريعة الإسلامية:

الزواج المختلط يقصد به: "الزواج الذي يربط بين زوجين مختلفي الجنسية"[1].

في أغلب القوانين هذا الزواج يؤدي إلى تغيير جنسية الزوجة الأجنبية عند ارتباطها بزوج وطني، فيترتب عليه فقدها لجنسيّتها الأصلية، وإكسابها جنسية زوجها الوطني[2]، " فأداة الجذب إلى الجنسية تكون للرجل وليس للمرأة"[3].

أما الزواج المختلط ففي الأصل لا أثر له على جنسية الزوج، كأن يرتبط الأجنبي بزوجة وطنية، فلا يمكنه اكتساب الجنسية عن طريق زوجته، وإذا أراد الحصول على الجنسية فليس له سبيل لذلك إلا عن طريق تقديم طلب التجنس[4].

وفي ظل الدولة الإسلامية: الأجنبية تتبع زوجها، فالحربيّة إذا دخلت دار الإسلام بأمان وتزوجت مسلمًا أو ذميا، صارت ذمية؛ لأنه بتزويجها لنفسها ممن هو من أهل دار الإسلام دليلٌ على رضاها بالإقامة على وجه التأبيد في الدار، فتكون تبعًا لزوجها، وهذا مذهب الحنفية[5]، والحنابلة على خلاف الحنفية فالمستَأمنة إذا دخلت دار الإسلام وتزوجت ذميًا، لا تمنع من الرجوع إلى دارها عند رغبتها بذلك، بموافقة

---

[1] عبدالعال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص556.

[2] ينظر: الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص60؛ الهواري، أحمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص105.

[3] البستاني، سعيد يوسف، **الجنسية والقومية**، ص248.

[4] ينظر: الهواري، أحمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص112.

[5] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص53؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص110.

الزوج أو بمفارقته لها[1]. فبهذا الارتباط بشخص من أهل دار الإسلام، مسلمًا كان أو ذميًا؛ فإنها تصبح ذمية من أهل دار الإسلام فتكتسب جنسية الدولة الإسلامية تبعًا لزوجها على رأي الحنفية، ولا تكتسبها على رأي الحنابلة[2].

أما الأجنبي فلا يكتسب جنسية دار الإسلام بالزواج، فقد قال السرخسي: "المستأمن في دارنا إذا تزوج ذمية فإنه لا يصير ذميًا؛ لأن الرجل ليس يتبع للمرأة في المقام"[3]، فيفهم هنا أن الأجنبي الذي يتزوج ذميّة تتمتع بجنسية الدولة الإسلامية لا يُمنح الجنسية؛ لأن الزوج ليس تبعًا لزوجته[4].

فنلحظ أن الأجنبية إذا تزوجت بأحد مواطني الدولة الإسلامية مسلمًا أو ذميًا، فإنها تصير ذميَة فتدخل في عقد الذمة بهذا الزواج فتُمنح جنسية دار الإسلام؛ لأن المرأة تتبع زوجها في الإقامة والتوطن، أما الزوج الأجنبي (الحربي) فلا يكتسب الجنسية بزواجه ممّن تتمتع بجنسية الدولة الإسلامية (الذمية). وهذا مشابه لما يتم العمل به في أغلب القوانين المعاصرة.

الفرع الثاني: الزواج المختلط سببًا لمنح الجنسية الطارئة واكتسابها في القانون القطري، وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

يُعد الزواج سببًا من أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة، ونقصد بالزواج في هذا الموضع ارتباط مختلفي الجنسية، أما ارتباط متفقي الجنسية فلا يدخل في هذا الزواج الذي عُرف باسم الزواج المختلط.

وتختلف التشريعات عند تنظيم زواج الأجنبية[5] بالزوج الوطني بين ثلاثة مبادئ:

---

[1] ينظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص39.

[2] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص35-36.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص53.

[4] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص35-36.

[5] الأجنبية والأجنبي: يُقصد بهما: "كل شخص لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول، والأجنبي بالنسبة لدولة قطر، هو من لا يحمل الجنسية القطرية طبقًا لأحكام قانون الجنسية القطري". الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، ع2، ص85.

الأول: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة: ويقصد به إلحاق الزوجة بجنسية زوجها بقوة القانون، ورغمًا عنها بمجرد انعقاد الزواج، فيكون للزواج أثر مباشر على جنسية الزوجة[1].

وعمل أصحاب هذا المبدأ بدعم رأيهم بقولهم: إن اتحاد الجنسية بين الزوجين يصب في مصلحة الأسرة بلم شملها، ويكون ذلك بمنع إبعاد الزوجة حال حدوث مشاكل بين البلدين (بلد الزوج والزوجة) مثل: قيام الحرب، فالقانون بفرضه جنسية الزوج على زوجته يؤدي إلى حفظ الأسرة باستقرار الزوجة مع زوجها[2]، واكتساب أفراد الأسرة الواحدة الصفة الوطنية بدخولهم في ذات الجنسية جميعًا، فيكون ولاؤهم لدولة واحدة، من شأنه أن ينعكس على ترابط الشعب وتماسكه، فمن مصلحة الدولة الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية[3].

وهذا المبدأ نجده في الفقه الحنفي إذ إن الحربية عند ارتباطها بشخص من أهل دار الإسلام مسلمًا كان أو ذميًا، فإنها بهذا الزواج تصبح ذمية تبعًا لزوجها[4].

الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة: ويقصد به أن الزوجة لها مطلق الحرية في الاستقلال بجنسيتها، فلا تفرض عليها جنسية زوجها[5].

نظر أصحاب هذا المبدأ إلى مصلحة الزوجة فقالوا إن الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية فيه إهدار لإرادة الزوجة بفرض جنسية زوجها عليها، والأصل ألا تفرض على الشخص جنسية بغير رضاه[6]، والمجتمع

---

[1] ينظر: ناصف، حسام الدين، **أثر انعقاد الزواج وانحلاله على الجنسية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م38، ع1، ص211؛ الشامي، يحي أحمد، **آثار الزواج في القانون الدولي الخاص**، ص160.

[2] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية في التشريعات العربية**، ص49؛ عبدالعال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص558.

[3] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية في التشريعات العربية**، ص50؛ عبدالعال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص558-559.

[4] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص84؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص110؛ اللصاصمة، بسام، **أثر الزواج في جنسية المرأة**، رسالة ماجستير، ص5.

[5] ينظر: ناصف، حسام الدين، **أثر انعقاد الزواج وانحلاله على الجنسية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م38، ع1، ص212؛ الشامي، يحي أحمد، **آثار الزواج في القانون الدولي الخاص**، ص160.

[6] ينظر: عبد العال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص561.

الحديث قد ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق، ومنها حق التمتع بجنسية خاصة بها، فلا يؤثر الزواج المختلط على جنسيتها[1].

الثالث: المبدأ التوفيقي جمع بين المبدأين الأول والثاني: هذا المبدأ لا يجعل للزواج أثرًا مباشرًا على جنسية الزوجة، فذهب إلى دخول الزوجة الأجنبية في جنسية الزوج، ولكن ليس بقوة القانون بحيث تفرض عليها مباشرة بمجرد الزواج، وإنما بناء على طلبها بما تراه مناسبًا لها، مما يدل على رضاها بالاندماج في الجماعة الوطنية باكتساب جنسية الزوج، وهذا المبدأ من شأنه أن يحقق الانسجام التشريعي بين قوانين الجنسية المختلفة؛ لأنه يؤدي إلى منع ظاهرتي: انعدام الجنسية، وازدواجها[2].

وبالاطلاع على قانون الجنسية القطرية نجده أخذ بالمبدأ الثالث، فتُمنح الأجنبية جنسية زوجها الوطني إذا أبدت رغبتها في الحصول عليها من غير تعسف في فرض الجنسية عليها، وسنتعرض في هذا المقام إلى: جنسية الأجنبية التي ترتبط بالقطري الأصيل، وجنسية الأجنبية المرتبطة من القطري المتجنس، وإلى جنسية القطرية التي ترتبط بأجنبي.

أولًا: جنسية الأجنبية التي تتزوج من قطري الجنسية.

نصت المادة الثامنة على أن: "المرأة التي تتزوج من قطري، وفقًا لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989م، بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، تصبح قطرية، إذا أعلنت لوزير الداخلية رغبتها كتابة في كسب الجنسية القطرية، واستمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان"[3]. وبالنظر في هذه المادة، يتضح أن هناك عدة شروط يجب توفرها حتى تكتسب الأجنبية الجنسية القطرية عند ارتباطها من قطري الجنسية، نذكرها في الآتي:

---

[1] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية في التشريعات العربية**، ص50.

[2] ينظر: خلف، حلا محمود، **اكتساب الجنسية بالزواج**، ص40-41؛ اللصاصمة، بسام، **أثر الزواج في جنسية المرأة**، رسالة ماجستير، ص12؛ الهواري، أحمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص111.

[3] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم8.

1. وجود عقد زواج صحيح: ويُقصد به الزواج المستوفي لأركانه وشروطه[1]. ونص قانون الأسرة القطري على أنه: "ما توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وتترتب عليه آثاره منذ انعقاده"[2].

فمن أجل أن تكتسب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج المختلط من قطري، لا بد أن يكون زواجهما قد انعقد على وجه صحيح من الناحية الموضوعية، والشكلية، وفقًا لما تقتضيه قوانين الدولة[3].

فالزواج الصحيح هو المعتد به من أجل منح الأجنبية الفرصة في منحها جنسية زوجها، وعليه، فإن الزواج الباطل وهو:" ما اختل أحد أركانه، ولا يترتب عليه أي أثر"[4]، لا يكون سببًا من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة[5].

أما الزواج الفاسد وهو: "ما اختل أحد شروطه"[6]، فلم يتطرق إليه قانون الجنسية. وفيه افتراضان: الأول: أن لا يعلم الزوجان أو الزوجة سبب فساد النكاح، وكانت الزوجة قد اكتسبت الجنسية فلا تسحب

---

[1] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص37 وما بعدها.

[2] **قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006م**، المادة رقم50.

[3] فالقانون القطري هو المرجع لتحديد ما إذا الزواج قد انعقد صحيحًا أم لا، وهذا في الشروط الموضوعية مثل: الأهلية، والخلو من الموانع، ودل على ذلك نص المادة 13 من القانون المدني: "... وإذا كان أحد الزوجين قطريًا وقت انعقاد الزواج، سرى القانون القطري وحده فيما عدا شرط الأهلية"، أما الشروط الشكلية للزواج نصت المادة 14 من القانون المدني: "يرجع في الأوضاع الشكلية للزواج، كالتوثيق والمراسم الدينية، إلى قانون البلد الذي تم فيه الزواج، أو إلى قانون جنسية كل من الزوجين، أو قانون موطنها المشترك". فالقانون القطري فرق بين القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية، ينظر: الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، ع2، ص87-88.

[4] **قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006م**، المادة رقم52.

[5] ينظر: الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، ع2، ص86؛ خلف، حلا محمود، **اكتساب الجنسية بالزواج**، ص82.

[6] **قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006م**، المادة رقم51.

منها؛ إعمالًا لمبدأ حسن النية[1]، الثاني: أن يعلم الزوجان أو الزوجة سبب فساد النكاح، واستمرا في نكاحهما حتى حصلت الزوجة على الجنسية ففي هذه الحالة تسحب منها؛ لأنها أُكتسبت عن طريق الغش[2].

تعقيب: هذان الافتراضان فيهما شيء من الصحة، كما أن في عدم نظر القانون القطري للزواج الفاسد حقًّا كذلك؛ لأن الافتراضين المذكورين راجعان للنيةِ. والنية لا يعلمها إلا الله عز وجل فقد يعلم الزوجان أو الزوجة سبب فساد نكاحهما ولكن ينكرا ذلك، فتكتسب الزوجة الجنسية بغير وجه حق فالقانون هنا يحكم بالظاهر.

2. أن يتم الزواج "وفقًا لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989م، بشأن تنظيم الزواج من الأجانب". حتى تكتسب الأجنبية الجنسية القطرية، يجب أن يكون الزواج قد انعقد وفقًا للقانون المنصوص عليه، فإذا لم ينعقد وفقًا له، لا تُمنح الزوجة الأجنبية الجنسية القطرية[3].

تعقيب: نجد أن القانون اعتد بالزواج الصحيح لإكساب الأجنبية جنسية زوجها الوطني، وهذا نابع عن مدى حرصه على موافقة أحكام الشرع. فالزواج الذي انعقد على الوجه الصحيح تترتب عليه عدة آثار منها: وجوب المهر، وثبوت النسب للزوج، والنفقة، والإرث[4]، وهذه الآثار نزلت الشريعة الإسلامية مبينة لأحكامها كما أنها تثبت منذ انعقاد العقد بين الطرفين (الزوج والزوجة).

أما الجنسية فهي تختلف تمامًا عما ذُكر، فهي تُنشئ علاقة بين الأجنبية وكيان سياسي (الدولة)، إلا أن هذه العلاقة يكون الزوج الوطني سببًا فيها؛ لأن الزوجة الأجنبية تكتسبها تبعًا لزوجها الوطني، فلا تثبت الجنسية للأجنبية منذ انعقاد العقد.

---

[1] ينظر: عبد العال، عكاشة، **الوسيط في أحكام الجنسية**، ص584؛ الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، ع2، ص87.

[2] ينظر: الحجايا، المرجع السابق، ص87.

[3] ينظر: الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، ع2، ص88-89. ويمكن إجمال أهم الشروط الواجب توفرها للزواج من الأجانب: 1. ألا يكون الزوج من الفئات الممنوع عليهم الارتباط بأجنبية، 2. توفر الشروط المتعلقة بالقطري طالب الزواج من الأجنبية، 3. توفر الشروط المتعلقة بالأجنبية حتى ترتبط بالقطري، 4. الموافقة من وزارة الداخلية على زواج القطري بالأجنبية. ينظر: **القانون رقم 21 لسنة 1989م، بشأن تنظيم الزواج من الأجانب**.

[4] ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6591-6592.

3. تقديم طلب إلى وزير الداخلية، فالأجنبية التي تريد الحصول على جنسية زوجها الوطني، عليها أن تقدم طلبًا خطيًا إلى وزير الداخلية، تُعلن فيه رغبتها في الحصول على جنسية زوجها[1]. وهذا ما نص عليه قانون الجنسية القطرية في المادة الثامنة منه، ونلحظ أنه إذا لم تقدم الأجنبية الطلب الخطي الذي توضح فيه رغبتها بالحصول على جنسية الزوج، فلا يمكن فرض الجنسية القطرية عليها احترامًا لإرادتها.

تعقيب: هنا تتجلى حرية الزوجة في الدخول من عدمه، والحرية من المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، وفي تفعيل هذا المبدأ حفظ لإنسانية الفرد وكرامته، والتشريع الإسلامي ومقاصده حفظ للإنسان كافة حرياته التي لا تخالفه[2]، فعدم إدخال الأجنبية تعسفًا في جنسية زوجها الوطني، وتوقف ذلك على خطاب تقدمه بمطلق إرادتها تؤكد فيه رغبتها في الحصول على الجنسية القطرية، وافق هذا المبدأ الذي يُعدّ من أهم المبادئ التي كفلتها الشريعة منذ نزولها ابتداءً.

4. استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين بعد تقديم الطلب الخطي، والهدف من هذا الشرط هو التأكد من جدية الزوجة الأجنبية في الاندماج في الجماعة الوطنية، وليس الغرض من زواجها هو مجرد الحصول على الجنسية[3]. ونص قانون الجنسية القطرية في المادة الثامنة منه على هذا الشرط: "استمرت العلاقة الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان".

تعقيب: اشتراط القانون وجوب استمرار الزوجية مدة خمس سنوات لاحقة على إعلان الزوجة رغبتها إلى وزير الداخلية، يُفهم منه أنه إذا افترق الزوجان، ووقع الطلاق قبل مضي هذه المدة فإن الأجنبية (التي لم يكن لها من زوجها أولاد)، لا تكتسب الجنسية القطرية بناءً على الزواج المختلط، وعدم قبولها في الجماعة الوطنية لزوال مناط ثبوت الجنسية لها، وهو عقد الزواج من وطني، وليس لها سبيل إليها إلا بتقديم طلب التجنيس الذي قد يقبل أو يُرفض.

وقد استثنى القانون الوضعي من هذا الشرط، المرأة التي وقعت الفرقة بينها وبين زوجها القطري بوفاة أو طلاق، قبل مُضي خمس سنوات، وكان لها من زوجها القطري ولد أو أكثر، فإنه يجوز منحها الجنسية

---

(1) ينظر: خلف، حلا محمود، **اكتساب الجنسية بالزواج**، ص79.

(2) ينظر: دراز، رمزي، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي**، ص205-206.

(3) ينظر: الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص130.

القطرية بقرار أميري رعاية لها ولأطفالها، بشرط استمرار إقامتها في البلد حتى اكتمال المدة[1]، وإذا كانت الزوجة حاملًا (الحمل الأول) فلا يمكنها الاستفادة من هذا الاستثناء إلا في حالة انفصال الحمل حيًا، أما إن مات فلا تمنح الجنسية القطرية؛ لأن السبب (الولد) قد زال[2].

تعقيب: هذا الاستثناء جاء رعاية للزوجة الأجنبية التي أصبحت أماً لأبناء وطنيين، فمن طرق التكريم لها هو الاعتراف بها في الجماعة الوطنية، حتى تتمتع بكافة الحقوق التي تُقصر على المواطنين دون غيرهم. كما أن في إعطاء المتوفى عنها زوجها الجنسية حماية لأبنائها إذا كانوا صغارًا؛ لأنه يقع على عاتقها مسؤولية رعايتهم، ومنحها الجنسية القطرية في هذه الحالة سيضاعف فرصتها لسد حاجاتهم، فتدخل هذه الحالة في باب السعي على الأرملة.

فإن فارقت الأجنبية زوجها الوطني بطلاق أو وفاة دون أطفال لا تمنح الجنسية القطرية؛ لأن المرأة تحتاج إلى من يقوم على رعايتها ففي هذا القرار نجد أن القانون سعى إلى صيانة الأجنبية وخاصة إن كانت من بلد آخر؛ فعدم منحها الجنسية سيدفعها إلى العودة إلى موطنها وذويها.

وفي ذات المادة أوكل لوزير الداخلية صلاحية إصدار قرار يقضي بتأجيل دخول الأجنبية في الجماعة الوطنية، وإكسابها الجنسية القطرية قبل فوات المدة (خمس سنوات)، لمدة سنة قابلة للتمديد، لأسباب يراها تخدم المصلحة العامة[3].

5. التخلي عن الجنسية الأجنبية، وهذا الشرط لم ينص عليه القانون القطري صراحة، بحيث يشترط أن تتنازل الأجنبية عن جنسيتها حتى تُمنح الجنسية القطرية، وإنما دل عليه نص المادة الثامنة عشر: "يحظر

---

[1] ينظر: **قانون رقم 38 لسنة 2005م بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم8؛ **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة8.

[2] ينظر: الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، ع2، ص91.

[3] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم8 الفقرة الثالثة، **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة8.

الجمع بين الجنسية القطرية وأية جنسية أخرى إلا بقرار أميري"[1]، والهدف من هذا الشرط هو التأكد من ولاء الزوجة الأجنبية للجنسية الجديدة؛ لانقطاع ارتباطها بدولتها الأصلية[2].

تعقيب: في هذا المقام نتنبه إلى أنه أوكل لوزير الداخلية صلاحية تأجيل دخول الأجنبية في جنسية زوجها الوطني، لمدة عام قابلة للتجديد لأسباب يراها تخدم مقتضيات المصلحة العامة[3]. فيؤخذ عليه الإبهام في المصلحة العامة فهل المقصود هنا أن الزوجة الأجنبية قد تضر بأمن الدولة؟ كما أن صلاحية التأجيل لم تحدد بوقت مما قد يؤدي إلى إطالة المدة إلى وقت غير معلوم[4].

ومن جانبنا نقول إن الزواج من الأجنبية لا يتم إلا وفق شروط معينة ومن ضمنها: لم يسبق للأجنبية الحكم عليها بعقوبة في جناية، أو في جريمة مخلة بالأمانة، وأن لا تكون على قائمة الممنوعين من دخول البلاد[5]، وهذا يدل على صلاح الزوجة ابتداءً، ويأتي القرار في هذا النص بالتأجيل لأسباب يراها الوزير تخدم المصلحة العامة، فنُرجح أن الأسباب قد لا تكون في ذات الزوجة الأجنبية، وإنما لأسباب لا دخل لها فيها مثل: حدوث مشاكل سياسية بين بلد الزوج والزوجة، وعلى إثر ذلك يتم تأجيل دخول الزوجة في جنسية بلد الزوج الوطني، فهذا التأجيل قد يخدم مصلحة الزوجة كذلك. وهذا القرار نجده من باب أن الدفع أولى من الرفع، والمراد بالدفع: "الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، أما الرفع يكون بإزالة الضرر بعد وقوعه، فمفاد القاعدة: إن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه"[6]، فتأجيل دخول الأجنبية في الجماعة الوطنية على افتراض وجود مشاكل سياسية بين البلدين من باب الاحتياط، والأخذ بأسباب الوقاية، فتأخير منحها الجنسية أفضل من سحبها. أما إن لم تكن هناك أسباب فعليّة فسيكون وزير الداخلية متعسفًا في استعمال حقه بتأجيل دخول الأجنبية في الجماعة الوطنية.

---

[1] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم18.

[2] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص222-223؛ الهواري، أحمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص193.

[3] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم8.

[4] ينظر: الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3، ع2، ص95.

[5] ينظر: **قانون رقم 21 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب**، المادة رقم2.

[6] الغزي، محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج4، ص339.

أما اشتراط التخلي عن الجنسية الأصلية للتأكد من ولاء الزوجة، فسبق إن قالت الباحثة إن الولاء (نقصد به الولاء السياسي) وإن كان المعتد به لثبوت الجنسية، فهو نسبي قابل للتغيّر.

ثانيًا: جنسية الأجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية القطرية:

هذه الحالة التفت إليها قانون الجنسية في المادة الخامسة منه ونصه: "يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لزوجة المتجنس بالتبعية لزوجها، بشرط أن تكون إقامتها معه في قطر دامت مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد كسبه الجنسية القطرية"[1].

وزوجة المتجنس حتى تمنح الجنسية القطرية، لا بد من استيفاء عدة شروط: من وجود عقد زواج صحيح، وهذا الشرط ذُكر آنفًا. ويجب أن يكون زوجها حاصلًا على الجنسية القطرية عن طريق التجنس، فإذا حصل الزوج على الجنسية القطرية، نُظر لشرط آخر وهو إقامتها معه لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ حصوله على الجنسية، وعند استيفاء تجنس الزوج، وإقامتها، توقف منحها الجنسية القطرية على صدور قرار أميري بالموافقة[2]. وعليه فإن لم يكن الزوج متجنسًا فلا سبيل للزوجة في الحصول على الجنسية القطرية إلا عن طريق تقديم طلب التجنس، فينطبق عليها شروط التجنيس، وإذا لم يصدر بشأنها موافقة من أمير البلاد لم يجز منحها الجنسية.

ثالثًا: جنسية القطرية التي تتزوج من أجنبي:

بالرجوع إلى قانون الجنسية القطرية نجده تطرق لجنسية القطرية التي ترتبط بأجنبي ونصه: "لا تفقد القطرية جنسيتها في حالة زواجها من غير قطري، إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها،..الخ"[3].

في هذه المادة نلحظ أن القانون لم يُسقط جنسية القطرية التي ترتبط بغير القطري، حمايةً لها ابتداءً، واحترامًا لحقها في امتلاك جنسية خاصة بها، فلا يمكن حرمانها منها، ولكن في حال تنازلها هي عن جنسيتها القطرية بكسب جنسية زوجها غير القطري، هنا هي من أسقطت حقها بإرادتها فيترتب عليه فقد الجنسية القطرية.

---

[1] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم5.

[2] ينظر: الحجايا، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م3،ع2، ص96-97؛ **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم5.

[3] **قانون رقم (38) لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم 10.

الفصل الثالث: أحكام إسقاط الجنسية وسحبها، واستردادها وردها، في القانون القطري وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

سَيُلقي هذا الفصل الضوءَ على مسألتين مهمتين من مسائل الجنسية وهما: أسباب إسقاط الجنسية وسحبها، واسترداد الجنسية وردها، في الشريعة الإسلامية، وقانون الجنسية القطري. وهاتان المسألتان اكتسبتا الأهمية لما يترتب عليهما من آثار شتى تلحق بالدولة، وبالفرد على وجه الخصوص، وبناء عليه وزع هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أسباب إسقاط الجنسية وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم (38) لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أسباب استرداد الجنسية وردها في الشريعة الإسلامية والقانون القطري رقم (38) لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أسباب إسقاط الجنسية وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري رقم (38) لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

أُفرد هذا المبحث للكلام عن الأسباب المؤدية إلى إسقاط الجنسية، وسحبها عن الشخص في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، وعليه فقد انقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التجريد سببًا في إسقاط الجنسية، وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التغيير سببًا في إسقاط الجنسية، وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التجريد سببًا في إسقاط الجنسية وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

للتجريد من الجنسية عدة أسباب، وعلى رأس الهرم الأسباب التي تضر بمصلحة الدولة (السياسية). فقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود بالتجريد وبما يكون.

الفرع الثاني: أسباب التجريد من الجنسية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: أسباب التجريد من الجنسية في القانون القطري، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المقصود بالتجريد، وبما يكون.

التجريد هو: قيام الدولة بإسقاط الجنسية عن الفرد رغمًا عنه دون رضاه على سبيل العقوبة[1]، ويطلق عليه الفقد اللاإرادي أو الإكراهي فيفقدها دون نظر لقدرته على كسب أخرى[2]، والتجريد يكون إما بإسقاط الجنسية، أو سحبها فما المقصود بهما؟

إسقاط الجنسية يعني: "تجريد الوطني الذي اكتسب الجنسية بصفة أصلية منذ الميلاد من جنسيته، لإخلاله بواجباته نحو وطنه، والإسقاط يحمل معنى الجزاء أو العقوبة التي توقعها الدولة على من يثبت عدم ولائه لها أو عدم صلاحيته لحمل جنسيتها"[3].

أما سحب الجنسية فهو: "تجريد الأجنبي الذي اكتسب جنسية الدولة بصفة طارئة لاحقًا على الميلاد من الجنسية التي اكتسبها...."[4].

فالفرق أن الإسقاط إجراء يؤخذ في شأن الوطني الأصيل، أما السحب فهو يقع على المتجنس الذي اكتسب الجنسية اللاحقة على الميلاد. ونلحظ هذا التفريق في قانون الجنسية القطري فنص في المادة الحادية عشرة منه على أنه "يجوز ... إسقاط الجنسية القطرية عن القطري.."، أما في المادة الثانية عشرة منه فنص على أنه "يجوز ... سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس..".

---

[1] ينظر: دحام، زينب، دحام، محمد، **الحق في الجنسية والتجريد منها**، ص32؛ البهجي، إيناس، المصري، يوسف، **دراسات في القانون الدولي الخاص**، ص43.

[2] ينظر: البستاني، سعيد، **الجنسية والقومية**، ص175.

[3] راضي، مازن، الفضلي، أحمد، **شرح أحكام الجنسية**، ص69.

[4] المرجع السابق، ص65.

الفرع الثاني: أسباب التجريد من الجنسية في الشريعة الإسلامية.

أولًا: جنسية المسلمين:

من الممكن إسقاط جنسية دار الإسلام عن: المحارب، والباغي، والمرتد[1]والجاسوس؛ لخروجهم عن طاعة الدولة:

1. المحارب وهو: " قاطع الطريق المكلف الملتزم ولو أنثى"[2].

واختلف الفقهاء في عقوبته المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(سورة المائدة: 33)، باختلاف فعله:

الفعل الأول: إن قتل المحارب ولم يأخذ المال: ذهب الجمهور من الحنفية[3]والمالكية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6]إلى قتله.

الفعل الثاني: إن قتل المحارب وأخذ المال: ذهب الحنفية إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف، ثم يقتله ويصلبه، وإن شاء قتله وصلبه دون قطع[7].

وذهب الشافعية[8] والحنابلة[9] إلى قتله وصلبه.

---

[1] هؤلاء في رأي الأستاذ رحيل غرايبة، ينظر: **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص168 وما بعدها. وارتأى للباحثة إضافة الجاسوس لما قد يصدر عنه من مخاطر وخاصة في واقعنا المعاصر.

[2] الحجاوي، **الإقناع**، ج4، ص287.

[3] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص423؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص114.

[4] ينظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص493؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص238.

[5] ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص366؛ النووي، أبو زكريا، **روضة الطالبين**، ج10، ص156.

[6] ينظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج4، ص288؛ ابن قدامه، عبد الرحمن، **الشرح الكبير**، ج27، ص22.

[7] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص425؛ الميداني، عبد الغني، **اللباب**، ج3، ص212.

[8] ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص501؛ النووي، أبو زكريا، **روضة الطالبين**، ج10، ص156.

[9] ينظر: الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص223.

الفعل الثالث: إن أخذ المال ولم يقتل: ذهب الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى قطع يده ورجله من خلاف. أما المالكية فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه نظرًا للمصلحة، ولا يخير في نفيه[4].

الفعل الرابع: إن أخاف السبيل فقط: ذهب الجمهور من الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] إلى نفيه. أما المالكية ففصّلوا في المسألة بالنظر إلى حال المحارب فإن كان من أهل القوة والرأي كان الإمام مخيرًا بين قتله وصلبه، وإن كان من أهل القوة دون الرأي كان للإمام قطعه من خلاف، وإن لم يكن المحارب من أهل القوة والرأي أخذ الإمام بالعقاب الأيسر وهو النفي[8].

واختلف أهل العلم في تأويل معنى النفي في هذا المقام على أربعة أقوال:

القول الأول: النفي بمعنى الحبس والسجن، وهو قول الحنفية[9]، وقول لمالك[10].

القول الثاني: النفي هو إبعاد المحارب إلى بلد آخر مع سجنه فيه، حتى تظهر توبته، وهو قول المالكية[11].

القول الثالث: النفي يُقصد به طرد المعاقب وتشريده فلا يترك يأوي إلى بلد وهو قول الشافعية[12]، والحنابلة[13].

---

(1) ينظر: الميداني، عبد الغني، **اللباب**، ج3، ص211؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص423.

(2) ينظر: النووي، أبو زكريا، **روضة الطالبين**، ج10، ص156؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص500.

(3) ينظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج4، ص288.

(4) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص350، الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج10، ص74.

(5) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص113-114.

(6) ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص366؛ الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج**، ج8، ص7.

(7) ينظر: الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج6، ص255.

(8) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص350، الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج10، ص74-75.

(9) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص73.

(10) ينظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل**، ج10، ص77.

(11) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص238؛ عليش، **منح الجليل**، ج9، ص341.

(12) ينظر: الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج**، ج7، ص8؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص502.

(13) ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج6، ص255؛ ابن قدامه، عبد الرحمن، **الشرح الكبير**، ج27، ص27.

القول الرابع[1]: النفي هو إخراج المحارب من دار الإسلام إلى دار الحرب وهو قول الحسن[2] وقتادة[3] والزهري[4].

بعد معرفة على من يصدق لفظ المحارب، ومعرفة عقوبته باختلاف فعله، هل نقول بتجريد جنسية دار الإسلام عنه؟

بعد ذكر الأقوال في النفي نجد من قال بعدم إسقاط جنسية دار الإسلام عن المحارب مرجحًا الأخذ بقول مالك إذ يراه الأكثر توفيقًا في الأخذ بظاهر النص، وتوخي المقصود من العقوبة وهو الزجر، فلا يجرد المواطن من حقه في المواطنة بل يُعاقب على ما فعل ويبقى باب التوبة مفتوحًا فمتى تاب بقي مواطنًا في ديار الإسلام[5]. ومن جانبنا نقول بأن المحارب لا تسقط عنه جنسية دار الإسلام إلا إذا التحق بدار الحرب واتخذها موطنًا له، لعدم مقدرة الدولة آنذاك الوصول إليه ومعاقبته على جرمه.

وبالاطلاع على الأقوال في معنى النفي نجد أن إسقاط الجنسية في الوقت المعاصر يساوي إلى حد ما القول الثالث[6].

وبعضهم رأى بأن إسقاط الجنسية يشبه إلى حد كبير القول الرابع[7]، وهذا القول قد يوافق العقوبة في الوقت المعاصر على أيام الدولة الإسلامية. أما الآن من عوقب بإسقاط جنسيته وتم إبعاده عن دولته فلا يعني بالضرورة إلى أنه سيبعد إلى دولة كافرة فالخيار أمامه مفتوح يذهب حيث يشاء إن وجد دولة تقبل به.

---

(1) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص106.

(2) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي ولد عام21هـ في المدينة، وهو عالم فقيه فكان إمام أهل البصرة، وتوفي فيها عام110هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص226-227.

(3) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب البصري، ولد عام61هـ، كان ضريرًا وأكمه، عالمًا بالحديث واللغة العربية، قال الإمام ابن حنبل فيه: قتادة أحفظ أهل البصرة، توفي عام 118م بسبب الطاعون. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج1، ص92-93.

(4) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ولد عام 58هـ، وقيل50هـ، تابعي من أهل المدينة، من أكبر الحفاظ والفقهاء، توفي عام124هـ. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج1، ص83.

(5) ينظر: غرايبة، رحيّل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص171-172.

(6) ينظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي**، ج2، ص648؛ الدالي، محمد، **الوطن والاستيطان دراسة فقهية**، ص372.

(7) غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص171.

والباحثة ترى إن إسقاط الجنسية في الواقع المعاصر جمع بين القولين الأول والثالث في بعض الحالات، فمن ارتكب أمرًا استحق على إثره العقوبة بإسقاط الجنسية وخاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة سياسية تمس مصالح الدولة، فإن الشخص يُحبس في بلده وبعد أن يسرّح يتم إبعاده عن الدولة.

وفي هذا الموضع يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: هل يمكن قياس إسقاط الجنسية على النفي في الإسلام؟

وللإجابة عنه: نقول إن إسقاط الجنسية في واقعنا المعاصر لا يمكن قياسه على النفي في الإسلام، فالنفي في الإسلام نزل عقوبة للمحارب، والزاني غير المحصن وفي هاتين الحالتين يُعلم متى تنتهي العقوبة، فالمحارب متى تاب رُحّبَ برجوعه إلى دولته، أما الزاني غير المحصن فإنه يغرب لمدة عام[1]وبعدها يرجع إلى موطنه، فالإبعاد في هاتين الحالتين له مدة تنتهي بانتهائه. أما من أُسقطت عنه الجنسية وتم إبعاده فلا أحد يعلم متى سترد إليه جنسيته حتى يتمكن من العودة إلى موطنه، فإسقاطُ الجنسية وسحبها إجراء تتخذه الدول معاقبة لأفرادِ خرجوا عن طاعتها لأسباب عدة، مما قد يؤدي إلى إبعادهم عن موطنهم الأم، أو عن البلد الذي اتخذوه موطنًا لهم، دون وضع مدة لهذا العقاب ينتهي بانتهاء المدة المحددة، وهو يختلف عن النفي في الإسلام.

2. الباغي وهو: الخارج على الإمام سواء كان الإمام عدلًا أم لا، من أجل خلعه أو امتناعًا من طاعته[2].
ولجريمةِ البغي ركنان رئيسان[3]:

الأول مادي وهو: الخروج مغالبة على الإمام.

الثاني معنوي وهو: قصد الخروج على الإمام ابتداءً.

---

[1] ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج3، ص1144؛ الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج**، ج7، ص428؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج6، ص179.

[2] ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج3، ص1138؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص311.

[3] ينظر: جاد الله، فؤاد، **أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية**، ص116.

حكم البغاة: الأصل فيمن بغى على الإمام إن يُقاتل بهدف رده، وإخضاعه لطاعة الإمام لا لقتله، ولكن بعد دعوتهم أولًا للصلح، والدخول في طاعة الإمام، فإن أبوا الطاعة قاتلهم[1]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾(سورة الحجرات: 9).

فقال الشافعية: "ليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى"[2]. وللإمام حبسهم حتى يتوبوا إن لم يكونوا ذوي منعة[3].

وعند قتالهم لا يجوز قتل جريحهم وأسراهم، وسبي نسائهم وأولادهم، وعلى الإمام الكف عن مدبرهم عند الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]. أما الحنفية فذهبوا إلى الإجهاز على جريحهم وقتل هاربهم[7].

إذن فقد اتفق الباغي مع المحارب في خروجهما عن طاعة الإمام، إلا أن المحارب خروجه لغرض جنائي كما اتضح آنفًا، أما الباغي فيغلب على خروجه الجانب السياسي[8].

فالباغي الخارج على الإمام من أجل خلعه، أو رفضًا لطاعته، والانطواء تحت إمرته بعصيانه هذا لا يُجرد من جنسية دار الإسلام، فهو أحد مواطني الدولة الإسلامية، فإن ارتكب جرمًا استحق العقوبة عليه،

---

(1) ينظر: الميداني، عبد الغني، **اللباب**، ج4، ص154؛ الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص428؛ الأنصاري، زكريا، **فتح الوهاب**، ج2، ص186؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص162؛ طه، محمود، **حد الحرابة في الفقه الإسلامي**، ص46.

(2) الأنصاري، زكريا، **فتح الوهاب**، ج2، ص185؛ الرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج**، ج7، ص402.

(3) ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص313.

(4) ينظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص428-429.

(5) ينظر: الأنصاري، زكريا، **فتح الوهاب**، ج2، ص186.

(6) ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج6، ص269.

(7) ينظر: الميداني، عبد الغني، **اللباب**، ج4، ص155.

(8) ينظر: القرافي، **الفروق**، ج4، ص201، طه، محمود، **حد الحرابة في الفقه الإسلامي**، ص45.

ولم يُجرد من حقه في المواطنة[1]. فمتى طالته يد القانون، وعوقب على ما فعله، لم يُسقط عنه حقه في المواطنة، وعليه إذا التحق بدار الحرب خارجًا على الدولة فلها أن تجرده من جنسيته.

3. المرتد وهو: المكلف (العاقل البالغ) الذي يرجع عن الإسلام بقول، أو فعل بعد اعتناقه له مختارًا[2].

حكم المرتد: بالاتفاق هو القتل لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[3]. ولكن لا يُقام عليه الحد إلا بعد استتابته ثلاثة أيام فيستحب ذلك عند الحنفية[4]، وتجب الاستتابة عند الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

إذن المرتد الراجع عن دين الإسلام، لا يُجرد من جنسية دار الإسلام، ويحاكم بما نزل به الشرع، وإن لحق بدار حرب كان حربيًا فلا تطوله يد القانون[8]. إذن المرتد عند لحاقه بدار الحرب عُدّ أجنبيًّا عن دار الإسلام فيُجرد من جنسيتها.

4. الجاسوس وهو: "هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو"[9]، فالجاسوس من يتتبع أحوال المسلمين بخفية بهدف نقلها للعدو سواء كانوا في حالة حرب أم لا[10].

---

(1) ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص178-179.

(2) ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج3، ص1140؛ ابن قدامه، **الكافي**، ج4، ص59.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج9، ص15، رقم(6922).

(4) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص68.

(5) ينظر: المواق، **التاج والإكليل**، ج8، ص373.

(6) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص436.

(7) ينظر: ابن قدامه، **الكافي**، ج4، ص60-61.

(8) ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص174-175؛ عثمان، رنا صبحي، **أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير، ص134-135.

(9) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص119.

(10) ينظر: الدغمي، محمد، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، ص31.

حكم الجاسوس: اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم على قولين:

القول الأول: المسلم إذا صار جاسوسًا للكفار يُعزره الإمام بما يراه يخدم المصلحة: وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، وقول للحنابلة[3].

القول الثاني: ذهب إلى قتل المسلم إذا صار جاسوسًا للأعداء وهو مذهب المالكية[4]، وقول للحنابلة[5].

وعليه فإن الجاسوس يُعاقب بما اقترف (بالقتل أو التعزير) ولا يُجرد من جنسية دار الإسلام، إلا في حال لحاقه بدار الحرب، وعدم القدرة على الإمساك به، فهنا يجرد من حقه في المواطنة إلا أن يرجع مخلصًا في توبته.

ثانيًا: جنسية أهل الذمة:

بالنسبة لأهل الذمة يجردون من جنسية دار الإسلام، بما ينتقض به عقد الذمة. فينتقض عقد الذمة عند الحنفية[6]:

1. بغلبة أهل الذمة على موضع للحرب.
2. لحاق أهل الذمة بدار الحرب.

أما المالكية[7]، والحنابلة[8]، فينتقض عقد الذمة بالنسبة للذمي بعدة أمور وهي: بسب الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم، أو بمنع جزية، أو رفض التزام أحكام الإسلام، أو بقتل مسلم أو بفتن مسلم في دينه، أو زنى الذمي بمسلمة، أو لحق بدار حرب، أو خرج على المسلمين مقاتلًا، أو تجسس، أو ساعد جاسوسًا.

---

[1] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص125.

[2] ينظر: الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص292.

[3] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص53.

[4] ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص119؛ عليش، **منح الجليل**، ج3، ص163.

[5] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص250.

[6] ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص63؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص212.

[7] ينظر: المواق، **التاج والإكليل**، ج4، ص601-602؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص149.

[8] ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص621-622؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص252-253.

والشافعية[1]، اتفقوا مع المالكية والحنابلة في أنه ينتقض بثلاثة أمور: رفض التزام أحكام الإسلام، والامتناع عن دفع الجزية، ومقاتلة المسلمين، أما بقية النواقض فإن اشترطوا النقض بها نقضت وإلا فلا.

أما الحنفية[2]فخالفوا الجمهور في عدم نقض عقد الذمة: بسب النبي أو قتل مسلم أو فتنه في دينه أو قطع الطريق، أو زنى بمسلمة، وإنما يعاقب على سبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: عقابه القتل.

على ما سبق ذكره نجد من رجح قول الحنفية فمنع تجريد أهل الذمة من جنسية دار الإسلام، وتسقط عنهم الجنسية في حال خروجهم على المسلمين، ولحاقهم بدار الحرب، أما النواقض الأخرى فيرى بأنهم مواطنون من دار الإسلام استحقوا أن تطولهم يد القانون فيعاقبون على ذلك[3].

وبعضهم رجح رأي الحنفية معللًا بأن: "هذا الرأي يتفق إلى حد كبير مع حالات إسقاط الجنسية التي قال بها فقهاء القانون في الوقت المعاصر"[4]. ومنهم من رأى بفقد الذمي جنسية دار الإسلام بارتكابه ما ينقض عقد الذمة[5].

وتجريد الذمي عن جنسية دار الإسلام لارتكابه فعلًا أدى إلى هذا التجريد، فإن النقض لا يلحق بزوجته وأولاده فقال صاحب الكافي في هذا الأمر: "ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه؛ لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به"[6]، وقال النووي في هذا المقام: "وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح"[7]. فلا يطول التجريد أفراد أسرته إلا إذا لحقوا به بإرادتهم[8].

---

[1] ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص83-84؛ الأنصاري، أبو زكريا، **فتح الوهاب**، ج2، ص222.

[2] ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج6، ص62؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص213.

[3] ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص187-188.

[4] عبد الحافظ، محمود، **فقد الجنسية وأثره**، مجلة العلوم الشرعية، م10، ع3، ص1524.

[5] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص67؛ عثمان، رنا صبحي، **أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير، ص132-133.

[6] ابن قدامة، **الكافي**، ج4، ص185.

[7] النووي، أبو زكريا، **منهاج الطالبين**، ص315.

[8] ينظر: عبد الحافظ، محمود، **فقد الجنسية وأثره**، مجلة العلوم الشرعية، م10، ع3، ص1527.

الفرع الثالث: أسباب التجريد من الجنسية وسحبها في القانون القطري، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

عند النظر في قانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005م، نجده فرّق بين الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط الجنسية عن القطري الأصيل، وأسباب سحبها عن القطري المتجنس:

أولًا: أسباب إسقاط الجنسية القطرية عن القطري:

نصت المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية على أنه: "يجوز بقرار أميري إسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالة التالية:

1. إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى، وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها.
2. إذا عمل لمصلحة أي دولة في حالة حرب مع قطر.
3. إذا عمل لمصلحة أي هيئة، أو منظمة، أو جمعية، أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي لقطر.
4. إذا أُدين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر.
5. إذا تجنس بجنسية دولة أخرى".

فنلحظ من هذه المادة وجود عدة أسباب لإسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل وتجريده منها، ونجد أن أغلب هذه الأسباب تمس الجانب السياسي للدولة.

السبب الأول: الالتحاق بقوات عسكرية لدولة أخرى.

الخدمة العسكرية من المهام الأساسية في الدولة التي يُكلف بها المواطن دون الأجنبي، فلكل دولة قوات عسكرية هدفها حفظ أمنها، والدفاع عنها وقت الحاجة، وعليه فإن الشخص لا يُسمح له بالالتحاق بأي قوات عسكرية لدولة أخرى، إلا عند صدور موافقة من دولته الأم، وعدم جواز أداء الأجنبي لهذه الخدمة العسكرية في غير بلده هو نتيجة حتمية لعدم تمتعه بالحقوق السياسية[1].

---

[1] ينظر: الداودي، غالب، **القانون الدولي الخاص**، ص229-230.

والقانون القطري لا يُسقط الجنسية القطرية عن القطري، إلا بالدخول الفعلي في قوات دولة أجنبية مختارًا، أما إن كانت بأوامر من قبل الدولة في حالات الطوارئ، فلا تسقط عنه الجنسية، والإسقاط يكون بعد إصدار أمر له بتركها من قبل دولته[1]، فبإقامة الحجة عليه ورفضه الانقياد لأمر دولته، لها معاقبته آنذاك.

السبب الثاني: العمل لمصلحة دولة أخرى في حالة حرب مع قطر.

هذا السبب له صور عدة تنجم عن خيانة الفرد للدولة، ومن هذه الصور التخابر مع دولة العدو من أجل إعلام العدو بتحركات الدولة العسكرية على وجه الخصوص[2]. ولكن لو عمل الفرد في وظيفة تخدم دولة العدو في الجانب الاقتصادي أو غيره بعد الحرب، هل يدخل في هذا السبب فيُعاقب؟ وإن كان موظفًا حكوميًا في دولة العدو قبل العِداء هل يشمله النص؟ وما تراه الباحثة إن كان الشخص موظفًا قبل العِداء فلا حق لدولته أن تسقط عنه جنسيته، وعليها إن لم ترده أن يعمل في دولة العدو أن تضمن له وظيفة وتستدعيه للعمل على أرضها، وليس لدولته إسقاط جنسيته إلا بعد أن ترسل له تحذيرًا، إعمالًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء: 15)، فمن العدل ألا يُعاقب أحد إلا بعد إرسال الرسل له، لإقامة الحجة عليه[3]. فإن أبى الشخص الرجوع بعد توفير الوظيفة واستدعائه من قِبل دولته فلها عندئذ اتخاذ ما تراه مناسبًا. أما عمل الشخص بعد العداء فالموضوع مفروغ منه؛ لأن في دخوله واستقراره في دولة العدو شبهة لاتخاذه من قبلها ضد دولته.

السبب الثالث: العمل في أي منظمة يكون من أهدافها الإضرار بدولة قطر.

القطري عند التحاقه بأي منظمة تسعى إلى تدمير الأنظمة المختلفة في دولة قطر وعرقلتها تُسقط عنه جنسيتُه، فهذا السبب يُلحق الإضرار بدولة قطر من عدة جوانب: سواء على الصعيد الاقتصادي، أم الاجتماعي، أم السياسي[4]. إذن هذا السبب يختص بالأفراد الملتحقين بالمنظمات التي من شأنها الإضرار بالدولة من أي جانب، وعليه لو التحق فرد بمنظمة تؤدي إلى تدمير دولة أخرى غير قطر، هل يصدق عليه

---

[1] ينظر: الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص178-179؛ هياجنه عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص263.

[2] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص263.

[3] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص52.

[4] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم 11، البند الثالث.

العقاب ويتم إسقاط الجنسية عنه أو لا؟ النص يُفهم منه اختصاصه بدولة قطر. أما القطري الذي يشترك في منظمة ألحقت الضرر بدولة أخرى فإنه لا تُسقط عنه جنسيته، وبالنظر في قانون الإجراءات الجنائية نجده نص على عدم جواز تسليم المطلوب إن كان قطري الجنسية، حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة سياسية أو تضر بالجانب السياسي[1]. إذن نفهم من ذلك أنه إذا ارتكب ما يضر مصالح دولة أخرى فإنه لا تُسقط عنه الجنسية، بل تجتهد الدولة في حمايته، وحصوله على محاكمة عادلة؛ لأنه من مواطنيّها حاملٌ لجنسيتها.

السبب الرابع: الإدانة بحكم نهائي يمس ولاءه لقطر.

المواطن الذي يصدر في حقه قرار نهائي لإخلاله بواجب الولاء يُعاقب بإسقاط الجنسية، ومعنى ذلك أن يدان بسبب تطاوله على الدولة (قطر) ويدخل هنا أيضًا التطاول على الأمير؛ لأنه يمثل الدولة[2].

فالإدانة بسبب التطاول على الدولة، أو أميرها هو ما يوجب إسقاط الجنسية؛ لأن هذا الفعل لا يصدر عن الشخص إلا بعد أن يتزعزع ولاؤه للدولة.

أما إذا افترضنا أن الشخص تطاول على إحدى المؤسسات في الدولة، أو على القائمين عليها فهل تسقط جنسيته، ويقدح هذا التطاول في ولائه؟ والذي يترجّح للباحثة أنه لا تسقط عنه الجنسية لسبب لا علاقة له بولاء الشخص لدولته.

ويندرج في هذا السبب انضمام الفرد في قوات عسكرية لدولة أخرى مع عدم موافقة دولته على ذلك ويعد هذا الفعل نابعا عن ولائه لتلك الدولة[3].

---

[1] ينظر: **قانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية**، نشر في الجريدة الرسمية، ع12، بتاريخ2004/8/29، المادة 410. وفي نصها: "لا يجوز التسليم في الحالات التالية: 1- إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية.2- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم...".

[2] ينظر: **قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م**، المواد 130 وما بعدها. وهذه المواد صرحت أن الاعتداء على أمير البلاد أو نائبه يعد جناية.

[3] ينظر: عرفة، محمد السيد، **القانون الدولي الخاص**، ص267.

السبب الخامس: اكتساب جنسية دولة أخرى.

هذا السبب يُعرف بازدواج الجنسية أو تعددها: ويقصد بها: أن يمتلك الفرد أكثر من جنسية في آن واحد فيصبح وطنيًا في أكثر من دولة[1]. فاكتساب جنسية دولة أخرى يعد سببًا في إسقاط حق الشخص في جنسيته فيُحرم منها.

قانون الجنسية القطرية اهتم بالفرد القطري، وذلك بحصر حالات الإسقاط في هذه الأسباب الخمسة، فراعى عدم حرمان الشخص من جنسيته إلا في أضيق الحدود فاعتد بهذه الأسباب لتضييق حالات الإسقاط، ويكون المواطن في أغلب هذه الحالات في الخارج بعيدًا عن سلطة الدولة[2].

تقييم أسباب إسقاط الجنسية عن القطري، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

بالرجوع والنظر في الأسباب التي بمجرد اقترافها يفقد الشخص جنسيته القطرية بقوة القانون، نلحظ أنها في الأغلب تمس الجانب السياسي للدولة، فعُلّق فقد المواطن لجنسيته القطرية بارتكابه ما يمكن عدّه جريمة سياسية. والجريمة السياسية مصطلح حديث إلا أن الفقهاء تطرقوا له في مصنفاتهم، وعرفوه تحت عنوان جريمة البغي[3].

إذن لو أردنا تكييف مرتكبي هذه الجرائم فنجدهم بناء على أفعالهم يمكن تكييفهم على الباغي: وهو الخارج عن طاعة الأمير، أو الجاسوس: وهذان وضحت عقوبتهما سابقًا. فالباغي نزل بعقوبته نص شرعي فسره العلماء، واجتهدوا في توضيح العقوبة. أما الجاسوس فاجتهد الفقهاء في ذكر عقوبته بين التعزير بما يراه الإمام يصب في المصلحة العامة، والقتل.

ففي الدولة الإسلامية سعى الفقهاء إلى تطبيق القانون بمعاقبة الجاني على جرمه، ولا يمكن إسقاط العقوبة عنه إلا عند توبته، فلا يُجرد من جنسية دار الإسلام إلا إذا انتقل إلى دار الحرب، واتخذها موطنًا له. وهذا نصت عليه المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية إذ إنه في الغالب لا تُسقط إلا عمن هو

---

[1] ينظر: ناصف، حسام الدين، **مشكلات الجنسية**، ص9.

[2] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة11.

[3] ينظر: سمور، أسامة أحمد، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير، ص46.

خارج الدولة، ولعل السبب راجع غالبًا إلى عدم القدرة على معاقبته لبعده عن السلطة[1]. وبالفعل صدر هذا القرار في حق بعض الحالات فأسقطت عنهم الجنسية القطرية وهم خارج الدولة، إلا أن هذا الرأي ليس على إطلاقه إذ وجدت العديد من الحالات التي أُسقطت عنها الجنسية القطرية، وهو ما حدث مع إحدى القبائل في دولة قطر قبل عدة أعوام حيث عمدت الدولة إلى إسقاط الجنسية القطرية عن أغلب أفراد تلك القبيلة بحجة ازدواج الجنسية[2]. فلا يعقل أن يكون هؤلاء الأفراد جميعهم خارج الأراضي القطرية عند صدور القرار بحقهم! فنص المذكرة الإيضاحية "في الغالب" يُفهم منه أن للقاعدة شواذ أي أنه يمكن أن تُسقط أيضًا عمّن هم على أرض الدولة.

وهذا سيؤدي لا محالة بالحكم عليهم بالموت المدني: ومعنى هذا أن المواطن القطري سيفقد جميع المقومات التي تساعده على العيش بسعة، وفي هذا الموضع لا بد من التفرقة بين المواطن القطري الأصيل الذي يكون في الخارج، وبين المواطن الذي على أرض الدولة حال ارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط الجنسية القطرية: فالمواطن الذي في الخارج كالمعارض السياسي مثلًا فللدولة أن تُسقط عنه الجنسية لعدم المقدرة على عقابه.

أما القطري الذي يرتكب الجرم في الدولة، فترى الباحثة أنه ليس للدولة أن تُسقط عنه الجنسية، وعليها أن تُعاقبه بما ارتكب.

فالمواطن القطري بصفة أصلية لم يعرف دولة غير قطر، عندما يُجرد من جنسيته فإن في ذلك:

1. تهميشا له وإهانة وفي هذا تعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(سورة الإسراء: 70)، ويُقصد بالتكريم: أن الإنسان ثمينٌ فلا يجوز إذلاله، كُرم بإعطائه عدة امتيازات في العقل، والهيئة، والحركة يترفع بها عن سائر المخلوقات، وهي مزية مقتصرة على بني آدم[3]. وبتجريد المواطن من جنسيته إهانة له إذ إنه يصبح فردًا غير مرحب به أينما وجد بل سيعد عالة على الدولة إذ لا فائدة من بقائه فيها.

---

[1] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة11.

[2] ينظر: السيد، حسن عبد الرحيم، **ازدواج الجنسية وأزمة الولاء**، جريدة الشرق، ع 10701، ص 28. https: //www.al-sharq.com/uploads/pdf/sha_20171003.pdf

[3] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج15، ص165.

2. يتعرض المواطن للضرر المتمثل في تعطيل مصالحه المختلفة، وهذا مناف لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1]. وهذا الحديث قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي، ومُؤداها أنه لا يجوز للشخص أن يضر بنفسه، ولا بغيره، ولا أن يرد الضرر بضرر في المقابل[2]. وعليه لا يجوز رد الضرر بضرر آخر، فيستحسن معاقبة المواطن بعقوبة تعزيرية أخرى، أخف وطأة من الإسقاط "فالضرر لا يزال بمثله"[3]، ولا يزال بما هو أعلى منه، وإنما يدفع الضرر بقدر الإمكان[4].

وعليه المواطن الأصيل لا يجوز لدولته اتخاذ إجراء إسقاط الجنسية معه، فهو حق له لا يمكن حرمانه منه، وإن اشترك مثلًا في منظمة تريد إلحاق الضرر بالدولة. فالبغاة لم يجردوا من جنسية الدولة الإسلامية، وفضلا عن هذا لم تنتف عنهم صفة الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(سورة الحجرات: 9)، فالآية الكريمة قدمت الإصلاح على القتال، ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]. فإذا كان البغاة من الرعية كان للإمام دفعهم بعد دعوتهم للإصلاح[6]. والمواطن القطري الذي اشترك مثلًا في انقلاب ما على دولته لا يختلف عن الباغي فعلى الدولة أن تحاكمه، وليس لها أن تمنعه من حقه في المواطنة. وإسقاط الجنسية عنه قد يؤدي إلى إبعاده عن موطنهِ وذويه إن لم يؤاخذوا بجريرته، وفي هذا إخلال بالعدل. فمن حق الدولة إن تُسقط الجنسية القطرية عمّن كان خارج نطاقها الإقليمي، لعدم القدرة على محاكمته. أما إن كان على إقليمها فلا يجوز لها أن تتخذ هذا الإجراء التعسفي في حقه، وعليها أن تدفع ضرره بقدر الإمكان بتطبيق قانون العقوبات عليه.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ج3، ص432، رقم(2341)، حكمه قال الأرنؤوط وآخرون: صحيح لغيره.

(2) ينظر: الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص165.

(3) مجموعة مؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة25.

(4) الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص215.

(5) ينظر: الرازي، فخرالدين، **مفاتيح الغيب**، ج8، ص316.

(6) ينظر: المرجع السابق، ج28، ص104.

ثانيًا: أسباب سحب الجنسية القطرية عن المتجنس:

تناولت المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية القطرية أسباب سحبها عن المتجنس ونصها: "يجوز بقرار أميري سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس إذا توفرت بشأنه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أو إحدى الحالات التالية:

1. إذا كان قد منح الجنسية القطرية بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة، أو لإخفائه معلومات جوهرية، أو ساعد غيره على اكتساب الجنسية القطرية بطريق الغش.
2. إذا أدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
3. إذا فصل من وظيفته العامة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة.
4. إذا انقطع عن الإقامة في البلاد مدة تزيد على سنة بدون مبررات مشروعة.

وفي جميع الأحوال يجوز بناءً على اقتراح من وزير الداخلية سحب الجنسية القطرية من المتجنس بها، لدواعي المصلحة العامة، إذا وجدت مبررات قوية تقتضي ذلك".

بالاطلاع على هذه المادة نلحظ أن قانون الجنسية نص على أن المتجنس تُسحب منه بعدة أسباب تصب في الشخص ذاته المتجنس، فضلًا عن الأسباب الخمسة التي وضعت في حق المواطن القطري.

السبب الأول: اكتساب المتجنس الجنسية عن طريق الغش.

من الأسباب المعتد بها لسحب الجنسية عن المتجنس اكتسابها عن طريق الغش، والتزوير سواء بتقديم وثائق أم شهود أم قام بتقديم بيانات كاذبة من أجل الحصول على الجنسية، فلو ثبت أنه مُنح الجنسية بناء على معلومات مغلوطة، فإن للدولة سحب الجنسية عنه، وعمن اكتسبها تبعًا له؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل ولا شك أن الغش والتزوير يفسد العلاقات القانونية ومنها علاقة الفرد بالدولة الحاصل على جنسيتها عن طريق التزوير[1].

---

[1] ينظر: الداؤدي، غالب، **القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب**، ص89.

السبب الثاني: الإدانة بحكم نهائي في جناية أو جريمة.

يتمثل هذا السبب المؤدي إلى سحب الجنسية عن المتجنس في قيام المتجنس بجنايات وجرائم معينة أدت إلى إدانته وصدور حكم في شأنه، وارتكابه لهذه الأفعال نابع عن عدم سلامة خُلقه مما أدى إلى الإخلال بالشرف، والأمانة[1].

تقييم السببان (اكتسابها غشًا، وإدانة المتجنس بحكم نهائي) في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

بالنظر في السبب الأول نجد أن القانون وافق ما جاء به الشرع من أن الغش يدمر ما تطرق إليه من المعاملات المختلفة، والدليل على ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس مني»[2]، والغش إظهار خلاف الحقيقة، فمن سعى للحصول على أمر وإنهاء معاملاته متبعًا طريق الغش، فليس ممن يتبع هدى النبي –صلى الله عليه وسلم– وطريقه، وفي هذا دليل على تغليظ حرمة الغش[3].

فيدخل في هذا الحديث كل ما تسلل إليه الغش، ومنها معاملة تقديم طلب الجنسية، ولكن ليس جميع المعاملات، وإنما المعاملة التي يُقدم فيها الفرد بيانات مزورة بهدف الحصول على الجنسية، فمن اكتسبها بناء على التلاعب، والخداع بتقديم ما يثبت خلاف الحقيقة عوقِب بسحبها منه؛ لأنه اكتسبها بغير وجه حق، والسحب لا يقتصر على المتجنس فقط بل يتعداه إلى كل من اكتسب الجنسية تبعًا له من زوجة وأولاد فتسحب منهم الجنسية لإبطال معاملة تجنس الزوج[4]. "والعقد باطل ابتداءً (عقد منح الجنسية للمتجنس) فلا ينتج أثره منذ البداية"[5].

أما السبب الثاني فلا بد من الوقوف عليه قليلًا فالقانون نص على أن المتجنس "إذا أدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة" تسحب منه الجنسية، فورد لفظ جناية ثم جريمة، والحق أن

---

(1) ينظر: عشوش، أحمد، **القانون الدولي الخاص**، ص171.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، ج1، ص99، رقم(102).

(3) ينظر: لاشين، موسى، **فتح المنعم**، ج1، ص 330، 332.

(4) ينظر: الداودي، غالب، **القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب**، ص90.

(5) **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم14.

الجريمة أوسع من الجنايات إذ إن الجنايات نوع من أنواع الجريمة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجريمة ثلاثة أنواع[1]:

جنايات[2]، وجنح[3]، ومخالفات[4]. إذن نص قانون الجنسية مبهم نوعًا ما، إذ إنه ذكر "جناية" ثم أعقبه في النص ذاته "أو جريمة" فكأنه عطل ما جاء ابتداء فشمل جميع أنواع الجرائم السابقة. وعليه إذا ارتكب المتجنس أية جريمة سيؤدي ذلك إلى سحب الجنسية منه. والجريمة قُيدت بما يخل بالشرف والأمانة وهنا ينقدح سؤال آخر: هل النص يقتصر على الجريمة المخلة بالشرف والأمانة في حق الدولة، أم يدخل فيه ما يخل بمروءة الشخص ذاته وسمعته؟ فعلى سبيل المثال من قُبض عليه في تهمة "سُكر"، نجد أن قانون العقوبات عدّ هذه الجريمة من جرائم الجنح بحيث عاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية لا تتعدى الثلاثة آلاف ريال[5]. والأجدر أن يكون سحب الجنسية على من ارتكب ما يمكن عدّه من الجنايات دون الجنح والمخالفات، أما في الأخيرتين فيطبق عليهم قانون العقوبات. والدولة لم تدخله في شعبها إلا بعد أن أثبت أنه أهل لذلك، وذلك باستيفاء شرط من شروط التجنس وهو أنه لم يحكم عليه نهائيًا بقرار تأديبي داخل الدولة أو خارجها، فإن ارتكب جناية أدت إلى الإخلال بالأمانة والشرف، كان للدولة حق التخلي عنه؛ لأن دخوله وقبوله كان مشروطًا بداية.

---

(1) **قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات**، المادة21، نشر في الجريدة الرسمية، ع7، بتاريخ30/5/2004م.

(2) "الجنايات: هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". **قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م**، المادة رقم22.

(3) "الجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". **قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م**، المادة رقم23.

(4) "المخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال". **قانون العقوبات رقم11 لسنة 2004م**، المادة رقم24.

(5) ينظر: **قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م**، المادة رقم270.

السبب الثالث: الفصل من الوظيفة العامة لصدور قرار نهائي تأديبي في حقه.

فصل المتجنس من عمله؛ لأنه ورد في حقه حكم نهائي تأديبي دليلٌ على عدم صلاحيته والفصل من الوظيفة العامة هي عقوبة تأتي تبعًا لصدور الحكم في حقه[1]. ونجد أن قانون العقوبات نص على أنه يجب وبقوة القانون حرمان كل من صدر في حقه عقوبة لارتكابه جناية ما من بعض الحقوق والمزايا ومنها: تولي الوظائف العامة[2]. فيترجح للباحثة ما اقترحته في السبب الثاني من أن السحب لا يكون إلا عند ارتكاب الجنايات، دون الجنح والمخالفات فكأن هذا النص قيد النص الذي قبله.

السبب الرابع: انقطاع فترة الإقامة لمدة عام.

سحب الجنسية عن المتجنس لإقامته خارج الدولة لمدة يقررها قانون الدولة بلا مبرر شرعي، خاصة بعد اكتسابه لجنسية دولة ما، قرينة على عدم اندماج المتجنس في الدولة ومجتمعها فينتج عن ذلك عدم الولاء لها[3]. والقانون القطري حدد المدة بعام، ولكن لو قطع المتجنس إقامته خلال هذه الفترة وعاد إلى الدولة لم يجز لها أن تسحب منه الجنسية القطرية[4].

تقييم السببان (الفصل من الوظيفة للإدانة بحكم نهائي، وانقطاع الإقامة) في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

بالنظر في هذين السببين لسحب الجنسية عن المتجنس وهما: إذا فصل من وظيفته بقرار تأديبي نهائي، وإذا انقطع عن الإقامة بعد كسب الجنسية القطرية:

السبب الأول: كما ذكرت بأن القانون القطري عليه أن يقصر هذا في الجنايات دون غيرها من الجرائم، أما غير الجنايات فيمكن المعاقبة عليها تعزيرًا من قبل الدولة، ولا حاجة لحرمان الشخص من حقه في المواطنة بسحب جنسيته.

---

[1] ينظر: **قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م**، المادة65. حيث نصت على العقوبات التبعية والتكميلية ومنها: الحرمان من مزاولة المهنة، والعزل من الوظائف العامة.

[2] ينظر: **قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م**، المادة رقم66.

[3] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص201.

[4] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص260.

ومن جهة أخرى وإن اقترحنا قصر تطبيق عقوبة السحب على الجنايات فلا بد من تحديد مدة بحيث لو ارتكب المتجنس خلالها ما يمكن عدّه جناية بعد منحه الجنسية، كان للدولة سحب الجنسية القطرية منه، وإن اقترف الفعل بعد هذه المدة فنقول بتطبيق قانون العقوبات عليه حفظٌ لحقه في المواطنة، وخاصة أنه استبدل جنسيته الأصلية بهذه الجنسية المكتسبة في حقه، ففي حرمانه من هذا الحق تعطيلٌ لجميع مصالحه المدنية التي لا بد أن تسعى الدولة جاهدة لتوفيرها لشعبها.

فيكفي هذا الشخص ما سيعانيه من حرج وضيق جراء فصله من وظيفته، وبسحب الجنسية منه سيؤدي إلى إغلاق باب جميع الفرص المتاحة في وجهه، وهذا بدوره سيوقع المتجنس في حرج، وهذا مناف لمقصد الشارع وهو رفع الحرج.

أما السبب الثاني: إقامة الشخص في دولة أخرى لمدة عام بعد كسبه للجنسية القطرية فلا بد من الوقوف عليه:

أولًا: بالنظر في المدة (عام) مقارنة بالمدة المشروطة لكسب الجنسية (25 عامًا) نجدها قليلة مما يدل على الاحتراس من قبل الدولة في مسألة التجنيس وهذا حق لها، وفي المقابل إذا انقطع لمدة عام بعد منحه الجنسية كان للدولة سحبها منه بعد دخوله فيها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى المرونة في تطبيق السحب.

ثانيًا: نص "بلا مسوغ شرعي" هذا النص لا بد من توضيحه بوضع قائمة بالأسباب التي يمكن الاعتداد بها عذرًا من عدمه، فلا يمكن لشخص أن يقيم في دولة ما بعد اكتسابه للجنسية دون سبب، وخاصة أنه استوفى شروط التجنيس ومنها: شرط الإقامة.

كما أن هذه الأسباب لم تحد بوقت معين، مما قد يؤدي إلى سحبها عن المتجنس بعد تجنّسه بالجنسية القطرية لعدة سنوات، وما يزيد الأمر سوءًا هو عد ولد المتجنس متجنسًا، وإن كانت جنسيته الأولى كما ذكرنا سابقًا، مما يؤدي إلى توريث صفة التجنيس للأجيال اللاحقة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى سحب الجنسية منهم جميعًا، ونلحظ أن القانون ميز بين القطري الأصيل والمتجنس بإمكانية سحب الجنسية القطرية منه ولو

لم تتوافر في الحالات المذكورة، وإنما لأسباب يراها وزير الداخلية تخدم المصلحة العامة، ووجدت مبررات قوية لذلك[1].

وإسقاط الجنسية القطرية، أو سحبها يعدّ عقوبة تعزيرية يقدرها أمير البلاد، إلا أن هذه العقوبة لها عدة آثار تعود على الفرد والدولة، كما سيتضح في الأسطر الآتية:

الآثار المترتبة على إسقاط الجنسية القطرية أو سحبها:

عند تجريد الفرد من جنسيته ينتج عن ذلك الزوال عدة آثار تلحق بالدولة، والفرد على وجه الخصوص ومنها:

1. يترتب على زوال الجنسية عن الشخص زوالها عنه وحده، ونص قانون الجنسية على ذلك في المادة الثالثة عشرة: "يترتب على إسقاط الجنسية أو زوالها عن صاحبها وحده، إلا إذا نص قرار الإسقاط أو السحب على غير ذلك". إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة تلحق بالشخص مرتكب الجرم وحده، فلا يتعدى القرار الصادر إلى غيره من أفراد عائلته إلا إذا نص القرار على ذلك[2]. وهذا المبدأ أنزله الله تعالى وذكره في محكم كتابه بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (سورة الإسراء: 15)، فالآية الكريمة نزلت موضحة أن من ارتكب فعلًا فإنه يتحمل ما ينتج عن هذا الفعل وحده، فلا يلحق الضرر بغيره[3]. وهذا المبدأ نجده من باب إقامة العدل، ولضمان عدم التعسف في العقوبة، ولكن للأسف نجد أن هذه الضمانة فقدت قيمتها بسبب الشق الثاني من المادة ذاتها (رقم 13)[4]. وهذا الشق من شأنه أن يدفع إلى التعسف بحجة المحافظة على المصلحة العامة.

---

[1] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم12، الفقرة الأخيرة منه؛ السيد، حسن عبد الرحيم، **ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين مجلس التعاون الخليجي**، المجلة الدولية للقانون، م18، ع3، ص14.

[2] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم13.

[3] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص52؛ الرازي، فخرالدين، **مفاتيح الغيب**، ج20، ص311.

[4] ينظر: السيد، حسن عبد الرحيم، **ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي**، المجلة الدولية للقانون، م18، ع3، ص15.

وشريعتنا الإسلامية الأصل فيها جلب المصالح، ولكن عند تعارض المفاسد والمصالح، الأولى تقديم درء المفاسد على جلب المصالح[1]. إذن لا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها عن غير المعاقب بذريعة الحفاظ على المصلحة العامة؛ لما في الإسقاط من مفاسد حتمية ستلحق بالأفراد.

ومن هذا النص تم استثناء الحالة التي مُنح صاحبها الجنسية القطرية بناء على معلومات كاذبة، فتسحب الجنسية عمن اكتسبها تبعًا له من زوجة وأولاد؛ لبطلان العقد ابتداءً فلا يترتب عليه أي أثر[2].

وهنا تتجلى القاعدة الفقهية: "التابع تابع"[3]ومعنى القاعدة: أن ما كان تابعًا لغيره فإنه يثبت له حكم المتبوع، فيجري على التابع ما يجري على المتبوع[4]. إذن يدخل في هذه القاعدة زوجة المتجنس وأولاده فيلحق بهم حكم المتبوع (رب الأسرة) فتسحب منهم الجنسية القطرية تبعًا له.

نتوقف هنا ونتساءل ما مصير أبناء القطري الأصيل القُصر إذا أُسقطت جنسية والدهم؟ فالأصل إلحاقهم بالأب، ولكن إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة يمكن إفرادهم بالحكم عنه، إلا أن من ولد له بعد إسقاط الجنسية حتمًا سيطوله الضرر، وسيأتي لهذه الحياة منعدم الجنسية حتى وإن أسقطت جنسية الزوج وكانت زوجته حاملًا؛ لأنه حتى يتمتع بالجنسية القطرية يجب أن يولد لأب قطري، وذكر هذا آنفا في الفصل الثاني، من هذه الدراسة.

إذن المقنن القطري لم ينظر للجنين (وقت الحمل) ولم يقنن له أي حكم فاكتساب الجنسية عُلّق بوقت الولادة لأب قطري، وكأنه تناسى أن للجنين أهلية وجوب، وهذه تثبت بنفخ الروح فيه، وتعدّ أهليته أهلية وجوب ناقصة فتوجب للجنين عدة حقوق منها: الميراث والوصية[5]. إذن الشريعة الإسلامية تفوقت على القانون

---

[1] ينظر: الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص205.

[2] "فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 12 من هذا القانون، لا يكون للقرارات المتعلقة بمنح الجنسية القطرية أو سحبها أو إسقاطها أو ردها أو إعادتها وفقًا لأحكام هذا القانون أي أثر رجعي، وتحدث أثرها من تاريخ العمل بها". **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم14.

[3] مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية**، ص21، المادة: 47.

[4] ينظر: الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص434؛ الغزي، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج2، ص158.

[5] ينظر: السعد التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص324؛ زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص93-95.

الوضعي، فسعت لحماية الشخص وهو في بطن أمه، خلافًا للمقنن الوضعي الذي ربط امتلاك الطفل لجنسية خاصة به بولادته لأب قطري.

فتقترح الباحثة في هذه المسألة أن من أسقطت عنه الجنسية وكانت زوجته حاملًا فإن الطفل له الحق في جنسية أبيه القطرية، اقتداءً بشريعتنا الرحيمة التي نظرت إلى حال الجنين قبل الولادة وعدّت له ذمة لكونه مؤهلا للحياة[1]. وقد يرد الاعتراض الآتي: فيقال هذا الاقتراح لا يشمل الحمل الذي حصل بعد إسقاط جنسية الأب، فنقول هنا يصار إلى البدل وهي الأم القطرية فيكتسب الطفل الجنسية تبعًا لها، حماية لحقوقه من الضياع.

إذن إسقاط الجنسية عن المواطن القطري يجب أن يطول الشخص وحده، ولا يتعداه إلى غيره، فالشق الثاني من المادة الثالثة عشرة يُفهم منه أن الإسقاط قد يطول أفرادًا أُخر غيره، وهذا النص يجب أن يستثنى منه القطري الأصيل، فلا يطول العقاب أحد أفراد أسرته، مهما حدث، وإن اقتضت المصلحة إسقاطها عن غيره يجب أن يصدر قرار الإسقاط في حق الآخر، دون أن يُعلق حكمه بغيره.

وهناك مسألة يجب التطرق إليها فقد لاحظنا أن القانون نص على سحب الجنسية عمّن تجنّس غشًا تبعًا لرب الأسرة، إذن إذا سحبت بالأسباب الأخرى هل قرار السحب يطول من تجنس تبعًا؟ وبنص القانون أنه يجوز بناء على اقتراح من وزير الداخلية أن تسحب لمقتضيات يراها تخدم المصلحة العامة، يُفهم منه أن السحب قد يطول من تجنس تبعًا من زوجة وأولاد إذا سحبت لسبب من الأسباب الأخرى غير الغش، وما نراه أنه يجب أن لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ويجب اقتصار السحب على صاحبه دون إلحاقه بغيره.

2. يصبح الفرد أجنبيًا منذ صدور قرار الإسقاط والسحب في حقه، ومن ثم فإن ما يتمتع به من حقوق عندما كان وطنيًا سيفقدها تبعًا لفقده الجنسية، كما أنه لم يُعد مطالبًا بأي التزامات من قِبل الدولة؛ لصيرورته أجنبيًا عنها[2]. والحق أن عديمي الجنسية في درجة أنزل من الأجانب إذ إن الأجانب يتمتعون بحقوقهم؛ لأنهم مقيمون على أرض الدولة، وحق الحماية مصون لهم أيضًا لحملهم جنسيات أخرى. ومن الحقوق التي يفقدها الشخص لفقده الجنسية القطرية:

---

[1] ينظر: السعد التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص324.

[2] ينظر: راضي، مازن، الفضلي، أحمد، **شرح أحكام الجنسية**، ص145؛ السيد، السيد عبد المنعم، **أحكام تنظيم الجنسية**، ص426.

- يفقد حقه في العمل إذ يتم إنهاء خدمته بمجرد صدور قرار الإسقاط أو السحب في حقه، ويدل على هذا ما ورد في قانون الموارد البشرية المدنية: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: .... فقد الجنسية القطرية"[1]، وهذا معناه أن الشخص يفقد مصدر رزقه، وبعد أن علمنا أن الشخص يفقد وظيفته بمجرد صدور القرار، فإنه من باب أولى عدم قبوله ابتداء في أية وظيفة؛ لأن من شروط التوظيف أن يكون قطريًا ونص على ذلك في قانون الموارد ذاته في المادة الثالثة عشرة منه[2].
- يفقد حقه في السكن والمأوى، فمن شروط تملك العقار أن يكون الشخص قطريًا، فعند إسقاط الجنسية عن المنتفع بنظام الإسكان يجب عليه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أن يسدد المبلغ المتبقي من القرض، وقيمة الأرض المخصصة له، وعند السداد يقوم الشخص بنقل ملكية السكن لمن يجوز تملكه قانونًا أي تنتقل للمواطن القطري[3]. فلكل شخص الحق بتملك سكن خاص به، فإن لم يستطع وجب على السلطات خاصة دفع الضرر عنه بإيوائه وتوفير السكن له؛ لأن تصرفها منوط بتحقيق المصالح[4].
- يفقد حقه في الامتيازات التي لا يتمتع بها إلا المواطنون منها: "مجانية التعليم والعلاج، وجعل الأولوية لهم في الحصول على فرص العمل، وامتيازات التقاعد"[5].

---

[1] **قانون رقم 15 لسنة 2016م، بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية**، نشر في الجريدة الرسمية، ع13، بتاريخ23/ 11/ 2016، المادة107.

[2] ينظر: **قانون الموارد البشرية المدنية**، المادة رقم13؛ السيد، حسن، **تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية، آثاره ومدى دستوريته**، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية، م3، ع1، ص32.

[3] ينظر: **قانون رقم 2 لسنة 2007م، بشأن نظام الإسكان**، نشر في الجريدة الرسمية، ع3، بتاريخ11/4/2007م؛ السيد، حسن، **تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية، آثاره ومدى دستوريته**، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية، م3، ع1، ص33.

[4] ينظر: مراد، فضل، **المقدمة في فقه العصر**، ج2، ص694.

[5] السيد، حسن عبد الرحيم، **ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي**، المجلة الدولية للقانون، م18، ع3، ص2.

3. الشخص المُعاقب بإسقاط الجنسية أو سحبها قد يتعرض للإبعاد[1]عن الوطن؛ لأن عدم الإبعاد من الدولة حق للمواطنين دون غيرهم، ونص الدستور القطري على ذلك في المادة الثامنة والثلاثين منه[2]. وهذا الإبعاد والنفي وجد في ظل الدولة الإسلامية فكان في حق الزاني والمحارب وشتان بين الإبعاديين فإنه يُعلم متى ينتهي في الشريعة، أما في القانون الوضعي فلا يُعلم متى ينتهي؟ كما أشرنا لذلك آنفًا[3].

وفي مسألة الإبعاد نحن أمام حالتين لا بد من التفرقة بينهما:

الأولى: أن يكون المبعد مواطنًا أصيلًا، وهذا يؤدي إلى إبعاده عن ذويه، وقطع مصالحه بالكليّة، فلا يُعقل أن تستقيم حياته بعيدًا عن موطنه وأهله، وفيه انتهاك واضح لإنسانيته، والمواطن كما ذكرت عندما تطوله يد القانون فذلك كاف، وقد يرد اعتراض بأن في تطبيق القانون أذى أكبر، فمثلًا في قضايا أمن الدولة يعاقب الفرد بالإعدام أو الحبس المؤبد[4]. فنقول: المواطن بارتكابه أمرًا قد يضر بالدولة وشعبها عليه أن يتحمل ما جنته يداه، ومن جانب آخر الحكم عليه لا يعني التطبيق، فيمكن تخفيف الحكم نظرًا للدواعي الإنسانية[5]، فواجب الدولة حينها أن تحاول إصلاحه، وتخرجه فردًا فعالًا في المجتمع.

الثانية: أن يكون المبعد متجنسًا والمعروف في القانون القطري أن صفة المتجنس لا تنتفي عنه، وعمّن كسبها تبعًا له، والمتجنس دخوله ابتداءً في الجنسية القطرية مشروط بعدة شروط، فعند اختلال أحد هذه الشروط، للدولة أن تسحب الجنسية منه، وعليه للدولة حق إبعاده إذا أرادت ذلك. فيأتي السؤال: ما مصير أسرته في هذه الحالة إن كانت معه؟

إن لم تكن حصلت على الجنسية فمن الطبيعي إلحاقها بولي أمرها؛ لأنه القائم عليها. أما إن حصلت على الجنسية تبعًا له، فإعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة لا تُسحب منهم الجنسية، فلهم حينئذ حق الاختيار بين البقاء والتمتع بما يترتب على الجنسية القطرية، وبين اللحاق بالأب بعد سحب الجنسية منه.

---

[1] والإبعاد يقصد به: إخراج الشخص عن الدولة بطرده أو نفيه لارتكابه عملًا ما، وهذا الإخراج يكون رغمًا عن الشخص. ينظر: السيد، حسن، **تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية، آثاره ومدى دستوريته**، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية، م3، ع1، ص31.

[2] "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

[3] ينظر: هذا البحث ص89.

[4] ينظر: **قانون العقوبات رقم 11لسنة2004م**، المادة98 وما بعدها.

[5] ينظر: المرجع السابق، المادة رقم92.

وقد يُقال لم التفرقة بين المواطن والمتجنس؟

والجواب: لأن المواطن على دولته أن تحافظ عليه، مهما بدر منه، فلا يحق لها أن تقبله في شعبها عندما كان صالحًا، وعندما يخطئ تتخلى عنه، فإن اخطأ عليها عقابه، ففي إبعاد المواطن إذلال له تأنفه النفوس البشرية، وقد يستحيل هذا المواطن بإسقاط جنسيته وإبعاده إلى عدو يُهاجم الدولة وأعلامها، فدفعًا لمثل هذه المفسدة على الدولة أن تحتوي مواطنيها.

أما المتجنس، فدخوله مشروط بداية، فإن أخل بذلك، وبات شخصًا غير صالحًا فهنا هو من أسقط حقه، وللجهات المختصة اتخاذ المناسب معه، والمتجنس في هذا المقام له العودة لموطنه الأصل واسترداد جنسيته الأولى، وإن دخل في أفراد اللاجنسية فهو دخول مؤقت لحين رد جنسيته، وبرد جنسيته الأصل سيستأنف حقوقه مرة أخرى، خلافًا للمواطن فسيدخل حتمًا في دائرة عديمي الجنسية بفقده جنسيته الأصل.

فبالنظر في الآثار المذكورة المترتبة على إسقاط الجنسية، وهي غيض من فيض، نلحظ بأنها من الأمور التي لا يمكن للأفراد التعايش في الحياة دون امتلاكها. فالنفس البشرية جُبلت على حب السعة وعدم الضيق وبفقد الشخص للوسيلة (الجنسية) التي تمكنه من الحصول على هذه الحقوق والامتيازات، فإننا نحكم عليه بالموت حُكمًا.

فالشخص واجب عليه العمل لكسب الرزق لنفسه ومن يعول، وإن عجز عن ذلك، وجب على المجتمع والدولة على وجه الخصوص دفع حاجته؛ لأنها المكلفة بتحقيق المصالح العامة[1]. ففقد العمل ومصدر الرزق سيدفع مثل هؤلاء الأشخاص لتوفير قوت يومهم لهم ولمن يُعيل بأي طريقة كانت دون النظر إلى كونها حلالًا أو حرامًا، فالمواطن قد يلجأ للعمل في التهريب مثلًا، وهذا يؤدي حتمًا إلى إهلاك النفس البشرية، وفيه أيضًا تدمير للدولة في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي.

إذن هذه العقوبة التعزيرية التي تُقدرها الدولة، نجد أن الدولة تلجأ إليها بحجة المحافظة على المصلحة العامة، وهذه الحجة فضفاضة نوعًا ما، فلا بد من وضع قيود لها، فإن كانت المصلحة العامة تقدم على الخاصة، فإنها تحققت عندما عُوقِب الفرد على فعلته بالفعل، والدولة لها حق الاقتصاص من المجرم، وعقابه على فعله، فيُعرض على القضاء ويُحكم عليه بما يناسب جرمه، ولا جدوى من التعسف الزائد بإزالة جنسيته عنه، مما قد يجعله عرضة للإبعاد عن الدولة بعد أن ينهي محكوميته.

---

[1] ينظر: مراد، فضل، **المقدمة في فقه العصر**، ج2، ص696.

ولو طال الإسقاط أشخاصا آخرين، لمجرد وجود علاقات تربطهم مع الجاني، لجلب مصلحة عامة قد لا تتحقق، فهذا داخل في التعسف في استعمال الحق، والتعسف يؤدي للظلم، والله سبحانه وتعالى ذم الظلم فأنزل العديد من النصوص الدالة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(سورة آل عمران: 57) فالظالم تنتفي عنه محبة الله عز وجل[1]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾(سورة الشورى: 45)، فالظالم في عذاب دائم مستمر[2]، فنفهم من هذه النصوص وغيرها حرمة الظلم؛ لما فيه من هدر للحقوق وتضييعها.

وما يزيد الأمر سوءًا هو عدم مقدرة الشخص الذي أُسقطت عنه الجنسية القطرية، أو سحبت منه، من رفع أمره للقضاء إذ استثنت أحكام الجنسية من نظر القضاء ونصه: "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية"[3]. فمسائل الجنسية وما يخصها ليس للمحاكم أن تنظر فيها، وما يزيد الأمر تحصينًا هو أن أحكام الجنسية تصدر بقرارات أميرية، وقرارات الأمير ليس للدائرة الإدارية بالمحاكم النظر فيها[4].

فعند إسقاط الجنسية القطرية عن أحدهم لا يمكنه رفع أمره لجهة محايدة تنظر في قضيته، وهذا لا محالة سيؤدي إلى إهدار حقه في امتلاك جنسية خاصة به، فلمَ تسعى الدولة إلى تحصين أحكام الجنسية ورفعها في مصاف أعمال السيادة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، والعقوبة لا تسبق الجرم، فلو ارتكب الفرد أية جريمة فله الحق في الخضوع لمحاكمة عادلة مهما كانت جريمته، فيدخل فيها جميع الجرائم ومنها ما يضر بأمن الدولة[5].

---

[1] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج3، ص261.

[2] ينظر: ابن عاشور، المرجع السابق، ج25، ص129.

[3] **قانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية**، نشر في الجريدة الرسمية، ع9، بتاريخ2003/10/1، المادة13.

[4] ينظر: **قانون الفصل في المنازعات الإدارية**، المادة رقم3، نشر في الجريدة الرسمية، ع4، بتاريخ13/5/2007م؛ السيد، حسن، **تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية، آثاره ومدى دستوريته**، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية، م3، ع1، ص27-28.

[5] ينظر: السيد، حسن، **تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية، آثاره ومدى دستوريته**، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية، م3، ع1، ص31.

والهدف من القضاء استتباب العدل، وعدم الجور والظلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل"[1]. وامتلاك الشخص جنسية خاصة به من تلك الأمور التي لا يمكن أن تستقيم دون العدل، وخاصة مع فساد الذمم والأخلاق. فالجنسية وإن كانت حقًّا سياديًّا لكل دولة، فهي حق لكل فرد أيضًا، والدولة لا تنهض دون شعبها، لذا لا بد من إخضاع القضايا الخاصة بها وعلى وجه الخصوص قضايا إسقاط الجنسية عن المواطن على المحاكم للنظر فيها، حتى يكون الجميع على بينة مما يحدث.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية المقصد منها الردع، والزجر، والإصلاح حتى لا يُعاود ارتكاب الجرم مرة أخرى، إذن ما مقصد المقنن الوضعي من هذه العقوبة (إسقاط الجنسية)؟ سنجد من يقول: إن القصد هو الحفاظ على المصلحة العامة، فنقول: المصلحة تحققت بعقاب المجرم عندما طالته يد القانون، وبمعاقبتهِ حصل الزجر.

المطلب الثاني: التغيير سببًا في إسقاط الجنسية وسحبها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

يُقصد بتغيير الجنسية: سعي الشخص للحصول على جنسية أخرى، تؤدي إلى فقد جنسيته الأولى بإرادته دون إكراه، فتزول عنه برغبته، استعدادًا لاكتساب جنسية دولة أخرى[2]. وعليه قُسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أسباب إسقاط الجنسية في الشريعة الإسلامية بالتغيير.

الفرع الثاني: أسباب إسقاط الجنسية في القانون القطري بالتغيير، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أسباب إسقاط الجنسية في الشريعة الإسلامية بالتغيير.

السبب الأول: اكتساب جنسية دولة أخرى، سببًا في إسقاط جنسية دار الإسلام.

في ظل الدولة الإسلامية يمكن للمسلمين تغيير جنسية دار الإسلام عند التحاقهم بدار الحرب واتخاذها موطنًا لهم، فتسقط عنهم جنسية دار الإسلام بخروجهم منها، ويكتسبون جنسية دار الحرب بتوطنهم فيها.

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص146.

[2] ينظر: البستاني، سعيد، **الجنسية والقومية**، ص275.

ونجد من المعاصرين من حرّم انتقال المسلمين وتوطنهم في دار الحرب قائلًا: "إن الذي يُقدم على تغيير تبعيته لدار الإسلام إلى تبعية أخرى لدار الشرك، فإنه يرتكب مخالفة واضحة، ومعصيته كبيرة تمس إيمانه وإسلامه؛ لأن هذه التبعية من أبرز معالم الولاء"[1]. وهذا الرأي ترى الباحثة أن صاحبه خصصه بما كان عليه العمل أيام الدولة الإسلامية، إذ إن الشخص القاطن في غير ديار الإسلام يخاف على دينه، وهذا لا يمكن القول به في واقعنا المعاصر الآن، فالدولة الواحدة يتحصّل على جنسيتها المسلم وغير المسلم، إذ إن الدول ينظمها مجتمع دولي قائم على المعاهدات والاتفاقيات.

ومع هذا وجدنا من المعاصرين من تشدد في موضوع تغيير المسلم لجنسيته خاصة إذا تجنس بجنسية دولة غير إسلامية قائلًا: "إذا تجنس المسلم مختارًا بجنسية أُناس غير مسلمين، كالمتجنس بالجنسية الفرنسية أو الأمريكية.. أو غيرها من سائر جنسيات الكافرين.. فهذا حكمه حكم المرتد عن دينه..... فإن تاب وعاد إلى جنسيته الإسلامية فبها ونعمت، وإن أبى وامتنع اختيارًا؛ قتله الشرع كفرًا، وليس حدًا"[2]. وحجته فيما ذهب إليه أن في تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة يعني رضاه بأحكامهِم، وموالاته للكفار، ومعاشرته لهم[3].

فيؤخذ على صاحب هذا الرأي ربطه للجنسية بالعقيدة، وقد نُوّه مسبقًا أن الجنسية الواحدة ينضوي تحت لوائها المسلم وغيره، ونرى بأن تشدده وحكمه على المتجنس بأنه مرتد مبالغ فيه؛ لأن الجنسية انتساب للفرد بدولة ما، خلافًا لعقيدة الشخص فهي علاقة له برب العباد. وقد رجحت الباحثة آنفا أن المرتد لا تُسقط عنه جنسية دار الإسلام إلا عند لحاقه بدار الحرب، لعدم قدرة الدولة على تطبيق قانونها عليه.

ومن قال بهذا الرأي: نقول له: ما ذنب الأقليات المسلمة التي هُجّرت قسرًا عن بُلدانها، فلجأت للدول غير الإسلامية، مما دفعها للتجنس بجنسيتها، أن نحكم عليهم بأنهم مرتدون، لمجرد تغيير جنسيتهم رغبة في تحسين أوضاعهم المدنية.

أما أهل الذمة فيجوز لهم تغيير جنسيتهم وتبعيتهم للدولة الإسلامية، واكتساب جنسية دار الحرب متى شاؤوا وبإرادتهم، فكما غيروا جنسيتهم وتبعيتهم لدار الحرب بدخولهم في عقد الذمة، فلهم التخلي عن جنسية

---

[1] غرايبة، رحيّل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص150.

[2] الجزائري، محمد، **تبديل الجنسية ردة وخيانة**، ص26-27.

[3] ينظر: الجزائري، محمد، **تبديل الجنسية ردة وخيانة**، ص31 وما بعدها.

دار الإسلام برجوعهم لدار الحرب[1]. والذمي إذا اختار اللحاق بدار الحرب فله ذلك، بل يُبلّغ مأمنه الذي يأمن فيه على نفسه وماله؛ لعدم ارتكابه لجرم ما[2].

السبب الثاني: الزواج المختلط، سببًا في إسقاط جنسية دار الإسلام.

هذا السبب متحققٌ في الحربية التي ترتبط بمسلم أو ذمي، فتكتسب جنسية دار الإسلام لغُدوّها من أهل الذمة، فبهذا الزواج غيرت تبعيتها من دار الحرب للدولة الإسلامية[3].

السبب الثالث: سن الرشد سببًا في إسقاط جنسية دار الإسلام.

هذا السبب متحققٌ في أبناء أهل الذمة ولكنه لا يتحقق ما لم يبلغ هؤلاء الأبناء، فمتى بلغوا سن الرشد ولم يرضوا بالذمة فلهم الرجوع بإرادتهم واللحاق بدار الحرب، وعليه يفقدون جنسية دار الإسلام بلحاقهم بدار الحرب[4].

الفرع الثاني: أسباب إسقاط الجنسية في القانون القطري بالتغيير، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

السبب الأول: اكتساب جنسية أخرى، سببًا في إسقاط الجنسية القطرية بالتغيير.

بناء على حق الفرد في تغيير جنسيته، يسعى العديد من الأفراد إلى تغيير جنسيتهم وقد تكون الجنسية أصلية، أو مكتسبة، إلا أن هذا التغيير يؤدي في الغالب إلى فقد الجنسية السابقة، والحجة لهذا رفض الدول لتوزع ولاءات الأفراد، مما يؤدي إلى فقد ثقتها بمواطنيها عند ازدواجهم في الجنسية[5]. وتغيير الجنسية من الحقوق المكفولة للشخص والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أن لكل فرد حق التمتع بجنسية

---

(1) ينظر: غرايبة، رحيّل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص148-149؛ عبد الحافظ، محمود، **فقد الجنسية وأثره**، مجلة العلوم الشرعية، م10، ع3، ص1486.

(2) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص303.

(3) ينظر: عبد الحافظ، محمود، **فقد الجنسية وأثره**، مجلة العلوم الشرعية، م10، ع3، ص1501؛ وهذا البحث ص89-90.

(4) ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص149؛ عبد الحافظ، محمود، المرجع السابق، ص1494.

(5) ينظر: البستاني، سعيد، **الجنسية والقومية**، ص276.

ما، ولا يجوز حرمانه منها تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها متى شاء[1]. وعادة هذا التغيير يكون بدافع تحسين أوضاعهم للحصول على امتيازات توفر لهم رغد العيش.

أما في القانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية ففي المادة الحادية عشرة منه نص على إسقاط الجنسية القطرية عن المواطن إذا تجنس بجنسية دولة أخرى، وفي المادة الثانية عشرة تسحب من المتجنس، ويفقد الشخص الجنسية القطرية بقوة القانون بصدور قرار أميري، ولا يشترط القانون الحصول على إذن مسبق حتى يتخلى عن جنسيته، وإنما يفقدها بمجرد دخوله في جنسية أخرى[2].

تقييم اكتساب جنسية دولة أخرى، سببًا في إسقاط الجنسية القطرية بالتغيير في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

نلحظ أن القانون أورد هذا السبب على سبيل العقوبة، إذ حرم ابتداءً الجمع بين الجنسية القطرية وغيرها، إلا إذا صدر قرار أميري في حقه فله الجمع ونص على ذلك في المادة الثامنة عشرة منه.

ولعل جعل التمتع بجنسية دولة أخرى موجبًا لإسقاط القطرية عن الشخص؛ هو قصر بعض الواجبات على المواطنين دون غيرهم وأهمها: الخدمة في المجال العسكري للدولة فهو واجب على المواطنين دون الأجانب، فالفرد الحامل لجنسيتين حتمًا يُعد مواطنًا في كلا الدولتين المتمتع بجنسيتهما، مما يوجب عليه الخدمة العسكرية في كل من الدولتين، فلو افترضنا قيام الحرب بين هاتين الدولتين فهو مطالب من كلا الدولتين بالانخراط في قواتها والدفاع عنها[3].

واكتساب جنسية دولة ما عمل مباح فالأصل في المعاملات الإباحة، والجنسية وما يتعلق بها من المعاملات التي لا تعارض الشرع، بل على العكس في حصول الأشخاص على جنسية دولة ما، حفظًا لحقوقهم وتأطير لها، فيعلم الفرد ما له وما عليه في الحياة المدنية. ولكن عند حصول الفرد على أكثر من جنسية فهذا من شأنه أن يؤدي إلى مطالبة الفرد بعدة واجبات من قبل هذه الدول، وخاصة ما يتعلق بالجانب العسكري، وقد يؤدي هذا إلى انخراط الفرد في إحدى القوات دون الأخرى، وهذا يُعد من باب الخيانة العظمى

---

[1] ينظر: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد 10 ديسمبر 1984، المادة رقم15.

[2] ينظر: عشوش، أحمد، باخشب، عمر، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب**، 377؛ هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص255-256.

[3] ينظر: الداودي، غالب، **أسباب حالات ازدواج الجنسية**، مجلة كلية التجارة، م1، ع3، ص42.

للدولة، فسدًا لمثل هذه المفاسد التي يتعرض لها كل من الدولة والفرد قرر القانون القطري أن الحصول على جنسية أجنبية موجب لإسقاط القطرية.

في هذه العقوبة شيء من المنطق إذ إن في سعي الفرد في الحصول على جنسية دولة أجنبية يُفهم منه عدم رغبته في الجنسية التي تخلى عنها، وخاصة أنه لم يحصل على الأجنبية إلا بعد أن استوفى شروط التجنيس، فليس من مصلحة الدولة التي تخلى عن جنسيتها أن تحافظ على هذا الفرد.

السبب الثاني: الزواج المختلط، سببًا في إسقاط الجنسية القطرية بالتغيير.

زواج مختلفي الجنسية يؤثر في جنسية الزوجة غالبًا، فالمرأة القطرية لا تزول عنها الجنسية القطرية عند ارتباطها بأجنبي، وإنما تزول إذا ثبت اكتسابها لجنسية زوجها[1].

والأجنبية التي اكتسبت الجنسية القطرية تبعًا لزوجها القطري المتجنس، فإنها تفقدها إذا استردت جنسيتها الأصل أو اكتسبت جنسية دولة أخرى، أو تزوجت خلافًا لقانون تنظيم الزواج من الأجانب[2]. وفي هاتين الحالتين تفقد المرأة جنسيتها رغبة منها بالحصول على جنسية زوجها، فلا تفقدها تعسفًا بمجرد زواجها من أجنبي.

السبب الثالث: سن الرشد سببًا في إسقاط الجنسية القطرية بالتغيير.

بالنظر في مواد قانون الجنسية نجد هذا السبب متحققا في أبناء المتجنسين القصر بعد بلوغهم سن الرشد، ولهؤلاء (القُصر) تغيير الجنسية القطرية بإرادتهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد بتقديم طلب كتابي لوزير الداخلية يوضح رغبتهم بالرجوع إلى جنسيتهم الأصلية[3].

تقييم الزواج المختلط، وبلوغ سن الرشد سببين لإسقاط الجنسية القطرية بالتغيير، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

هذان السببان (الثاني والثالث) تتجلى فيهما أنواع من الحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية منها: حرية التملك، وحرية الاختيار والتعبير: فالزوجة لها تملك أية جنسية تريد أن تتمتع بها، وكذلك الصغار متى بلغوا الرشد لهم تملك جنسيتهم الأصل، والرجوع إليها بتقديم الطلب الخطي الذي يُفهم منه حرية التعبير

---

(1) ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة 10؛ عشوش، أحمد، باخشب، عمر، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب**، ص377.

(2) ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة9؛ عشوش، أحمد، باخشب، عمر، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب**، ص377.

(3) ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة3؛ المادة4.

المكفول لمثلهم، وحُدّ بالسنةِ التالية لبلوغهم سن الرشد، مما يؤكد أن من تقدم خلال هذه الفترة فهو على يقين مما يريد، ويُفهم منه أنه إن لم يقدم خلال هذه الفترة رضاه بالبقاء في الجنسية القطرية، والطلب الخطي معترف به وهو في مقام القول، والفقهاء تعارفوا على العمل به، فالكتاب كالخطاب.

وحرية الإنسان في أي مجال من مجالات الحياة، مرهونة بعدم مصادمتهِ لأحكام الشريعة ومقاصدها، ومعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة نزلت لتحقيق مصالح الناس ورعايتها في الدارين[1]. إذن حرية الإنسان في تملكه لجنسية ما، غير مصادم للشرع من أي باب بل إن فيه حفظًا لحقوقه ومصالحه التي جاءت الشريعة لصونها، وإقبال الشخص على تغيير جنسيته من عدمه من باب سعيه للحصول على المصالح المترتبة على حصوله على الجنسية.

المبحث الثاني: أسباب استرداد الجنسية في الشريعة الإسلامية والقانون القطري رقم (38) لسنة 2005م، وتقييم القانون في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

اختص هذا المبحث بالكلام عن أسباب استرداد الجنسية وردها في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري وتقييمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ففقد الفرد لجنسيته لا يعني أنه فقد أبدي، إذ يمكن للشخص أن يتمتع بها مرة أخرى، فوزع هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب استرداد الجنسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب استرداد الجنسية في القانون القطري، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة.

الاسترداد لا يكون إلا بعد فقد الشخص لجنسيته ويُقصد به: "العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص، والتمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد"[2]. ومنهم من فرق بين الاسترداد والرد، فالرد يقتصر على الحالات التي جُردت عنها الجنسية على سبيل العقاب، والاسترداد يختص بمن فقد جنسيته بالتغيير[3].

---

[1] ينظر: أحمد، معاوية، **حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع13، ص45.

[2] الداودي، غالب، **القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب**، ص93.

[3] ينظر: رياض، فؤاد، **الجنسية ومركز الأجانب**، ص210؛ الجوفي، مريم، **القانون الدولي الخاص**، ص200.

المطلب الأول: أسباب استرداد الجنسية في الشريعة الإسلامية.

لاسترداد الجنسية في الشريعة الإسلامية عدة أسباب لذا أُجمل هذا المطلب في أربعة فروع:

الفرع الأول: انتهاء الزوجية سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

الفرع الثاني: سن الرشد سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

الفرع الثالث: تجديد الذمة سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

الفرع الرابع: التوبة والعودة لدار الإسلام سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

الفرع الأول: انتهاء الزوجية سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

علمنا مسبقًا أن الحربية بزواجها من مسلم أو ذمي فإنها تصير ذميّة فتكتسب جنسية دار الإسلام، إذن عندما تنتهي الزوجية بطلاق أو وفاة فإن للحربية الحق في استرداد جنسيتها الأصلية بعودتها إلى دار الحرب، واتخاذها موطنًا لها[1].

الفرع الثاني: سن الرشد سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

تطرقنا فيما سبق إلى أن أبناء أهل الذمة القصر يدخلون في عقد الذمة تبعًا لدخول والديهم أو أحدهما في عقد الذمة، فيكتسبون جنسية دار الإسلام بناء على التبعية الذميّة لها، ولهؤلاء الأبناء استرداد جنسيتهم الأصل (جنسية دار الحرب) بمجرد لحاقهم بها بإرادتهم عند توفر شرط، وهو بلوغهم سن الرشد إذ يعتد بأفعالهم، ولهم أيضًا أن يستردوا جنسية دار الإسلام التي فقدوها تبعًا[2].

الفرع الثالث: تجديد الذمة سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

هذا السبب يتحقق بعد نقض أهل الذمة للعهد، فإن طلبوا الرجوع، والدخول في العهد مرة ثانية وجب إجابتهم، فقيل في الذمي إن أراد العودة للعهد: "إن طلب تجديد العهد وجب إجابته إليه"[3]، "أما إذا سأل

---

[1] ينظر: غرايبة، رحيّل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص195.

[2] ينظر: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[3] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج5، ص147.

تجديد العهد فتجب إجابته"[1]، فيفهم من هذه النصوص أن من فقد جنسية دار الإسلام بنقض العهد له استردادها بطلب تجديد العهد، والدخول فيه مرة أُخرى[2].

الفرع الرابع: التوبة والعودة لدار الإسلام سببًا في استرداد جنسية دار الإسلام.

هذا السبب تراه الباحثة متحققًا في المرتد إذ إنه يُجرد من جنسية دار الإسلام في حال ردته ولحاقه بدار الحرب، فإن عاد إلى دار الإسلام تائبًا، فله حينئذ استرداد جنسيته الأصل والتمتع بها مرة أخرى[3].

المطلب الثاني: أسباب استرداد الجنسية وردها في القانون القطري، وتقييمها في ضوء مقاصد الشريعة.

بالرجوع لقانون الجنسية القطرية نلحظ عدة أسباب تؤدي إلى استرداد الجنسية وردها من قبل الفرد والدولة، وعليه قُسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: سن الرشد سببًا في استرداد الجنسية القطرية.

الفرع الثاني: التنازل عن الجنسية الأجنبية سببًا في استرداد الجنسية القطرية.

الفرع الثالث: الأصول القطرية سببًا في استرداد الجنسية القطرية.

الفرع الرابع: المصلحة العامة سببًا في رد الجنسية القطرية.

الفرع الأول: سن الرشد سببًا في استرداد الجنسية الأصلية.

الأولاد القُصر كما أشرنا آنفًا يتبعون والدهم المتجنس، فيكتسبون الجنسية الطارئة بقوة القانون تبعًا لوالدهم، إلا أن لهؤلاء القُصر استرداد جنسيتهم الأصلية التي فقدوها نتيجة لتجنس والدهم بأخرى بإرادتهم[4].

---

[1] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص85.

[2] ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص194.

[3] توصلت الباحثة لهذا السبب بالنظر في قول من قال إن جنسية دار الإسلام تسقط عن المرتد حال لحاقه بدار الحرب. ينظر: غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، ص175؛ صبحي، رنا، **أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير، ص134-135.

[4] ينظر: عبد الرحمن، جابر جاد، **القانون الدولي الخاص العربي**، ج1، ص374.

واسترداد الجنسية بالنسبة للقُصر لا يتأتى إلا بشرطين:

1. بلوغ سن الرشد: وهذا من أجل أن يستطيع الطالب التعبير عن رأيه وإرادته تعبيرًا سليمًا[1].
2. تقديم طلب خطي في مدة معينة: وهذا الطلب يقدمه الراغب في استرجاع جنسيته إلى الجهات المعنية للنظر في وضعه، إلا أن هذا الطلب يجب أن تكون له مدة محددة لتقديمه يحددها قانون الدولة[2].

وبالاطلاع على قانون الجنسية القطرية نجد أنه قَصر هذا الاسترداد، وجعله حقًا لأبناء المتجنسين بالجنسية القطرية في عدد من المواد ونصوصها:

"ولهؤلاء الأولاد أن يعلنوا وزير الداخلية كتابة اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد"[3].

"ولأولاد المتجنس القصر الذين يمنحون الجنسية القطرية... أن يعلنوا وزير الداخلية كتابة اختيارهم جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد"[4].

هذه النصوص تشمل أبناء المتجنس الذين اكتسبوا الجنسية القطرية فور تجنس الأب لوجودهم معه في الدولة، أو بعد خمس سنوات من إقامتهم في الدولة لوجودهم خارج الدولة عندما تجنس والدهم.

إذن المقنن القطري للجنسية نص على العنصرين المشترطين لتخويل القُصر من أولاد المتجنسين استرداد جنسيتهم الأصلية من بلوغ سن الرشد، وتقديم خطاب الاسترداد لصاحب النظر (وزير الداخلية) خلال مدة معينة، وحُدّت بسنة تالية لبلوغهم سن الرشد، فنلحظ أن أحد الشرطين (الطلب الخطي) وجوده مترتب على وجود الآخر (سن الرشد) ومعنى هذا ما لم يرشد الصغير فلا يُمكنه تقديم الطلب.

وعدم الاعتداد بقول القاصر، وفعله في هذه المسألة لكونه قاصرًا، وافق ما نصت عليه الشريعة؛ لأن الشخص لا يُعتد بأفعاله إلا إذا كان مكلفًا: أي عاقلا بالغا. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم

---

[1] ينظر: عبد الرحمن، جابر جاد، **القانون الدولي الخاص العربي** ، ج1، ص375.

[2] ينظر: عبد الرحمن، جابر جاد، المرجع السابق، ج1، ص376.

[3] **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة3.

[4] **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة4.

عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ،....»[1]، فالصغير مرفوع عنه القلم وهو كناية عن عدم التكليف فلا يُؤاخذ بأفعاله إلا عند البلوغ[2].

إلا أن سن البلوغ وحده لا يكفي للاعتداد ببعض أفعال الشخص، بل لا بد أن يقترن بالرشد مما يدل على أن سن البلوغ يختلف عن سن الرشد، والسؤال ما هو السن المعتبر في القانون القطري الذي إذا بلغه الفرد عُدّ شخصًا راشدًا يُمكّن من استرداد جنسيته؟ وعند مراجعة القانون المدني نجده نص على أن: "سن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة"[3]، إذن لا بد أن يُكمل القُصر الثامنة عشرة عامًا لتقديم طلب الاسترداد.

تقييم سن الرشد سببًا في استرداد الجنسية الأصلية، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

يتضح مبدأ الحرية في قانون الجنسية القطرية بما يخص أبناء المتجنسين، فلا يمكن إرغامُهم بالبقاء على جنسية طارئة في حقهم، فكفل لهم حق استرجاع جنسيتهم الأصلية، خلال سنة من بلوغهم سن الرشد.

وتحديد المدة بعام يظهر فيه سلطان الإرادة من جهتين: فبالنسبة للدولة إذا لم يقدم طلب الاسترداد خلال هذه السنة، فلا يُمكّن من ذلك بعد المدة، وبالنسبة للفرد إن قدم الطلب فحق له، وخاصة أن اكتسابه للجنسية القطرية أثر ناتج عن تنجس والده بها، وإن لم يُقدم الطلب فُهم منه اندماجه في الجماعة الوطنية، ورغبته في البقاء فيها؛ لأن في استرجاع الفرد جنسيته الأصل فقدًا للجنسية القطرية[4].

والسؤال الذي يتولد في هذه المسألة: ما هو الرشد؟ ولماذا اقترنت الإرادة به؟

وللجواب على هذا السؤال لا بد من توضيح نقطة ما، وهي: أن سن البلوغ يختلف عن سن الرشد، وكما أُشيرَ آنفا بأن سن البلوغ لا بد من اقترانه بالرشد:

---

[1] أخرجه أبو داوود في **السنن**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج4، ص140، رقم (4402). حكم الألباني: صحيح.

[2] ينظر: العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج12، ص47-48.

[3] **قانون رقم 22 لسنة 2004م، بإصدار القانون المدني**، المادة 49 البند2.

[4] ينظر: لعجال، ياسمينة، **التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد**، دفاتر السياسة والقانون، ع8، ص202-203.

فعندما يصل القُصر لسن البلوغ لا يمكنهم تقديم طلب الاسترداد، بل لا بد من اقترانه بالرشد ولا يُعد القُصر راشدين إلا ببلوغهم الثامنة عشرة سنة كما اتضح حتى يعتدّ بطلبهم.

فسن البلوغ له علامات ظاهرة متى ظهرت على الشخص عدّ بالغًا، وإن تأخر ظهورها اعتبر بالغًا حكمًا بوصوله إلى سن معينة[1]. وبالنظر في كتب الفقهاء نجدهم اختلفوا في حد سن البلوغ: فذهب الحنفية إلى أن الشخص يُعد بالغًا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة للصبي، وسبع عشرة سنة للصبية[2].

أما المالكية فذهبوا إلى حد السن بثماني عشرة سنة[3]. في حين حد الشافعية سن البلوغ بخمس عشرة سنة[4]. والحنابلة وافقوا الشافعية فحدّوا سن البلوغ بخمس عشرة سنة[5].

وبلوغ الشخص يجعله مكلفًا، إلا أن هذا البلوغ لا يعني كمال أهلية الأداء لديه بحيث يصبح الشخص قادرًا على التصرف في جميع المعاملات المدنية، فهناك بعض التصرفات المدنية التي تحتاج إلى صفة الرشد إلى جانب البلوغ[6].

والرشد عند جمهور الفقهاء من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والحنابلة[9]: يُقصد به صلاح تصرف الشخص في ماله، وأضاف الشافعية بأن الرشد: هو صلاح الشخص في دينه إلى جانب الصلاح في ماله[10].

فيتضح أن الرشد صفة في العقل تدل على كماله الذي يظهر أثره في الشخص بحسن التصرف في ماله، وهذا الرشد ليس له سن محددة في الشرع فقد يُرافق البلوغ وقد يتأخر عنه، إلا أن هذا البلوغ يُعد نقطة

---

(1) ينظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص816.

(2) ينظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص270؛ الميداني، عبد الغني، **اللباب**، ج2، ص71.

(3) ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص291؛ الصاوي، **بلغة السالك**، ج3، ص404.

(4) ينظر: الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج3، ص122؛ النووي، أبو زكريا، **منهاج الطالبين**، ص123.

(5) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص444؛ الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص222.

(6) ينظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص819.

(7) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص150؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص198.

(8) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص211؛ المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص633.

(9) ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص404؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص444.

(10) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص135؛ الأنصاري، زكريا، **فتح الوهاب**، ج1، ص242.

البداية للانتقال إلى مرحلة الرشد[1]، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء: 6).

وسن الرشد يختلف زمنه من شخص لآخر باختلاف فطرة الشخص، وبيئته وما يمر به من ظروف في حياته الاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، وتعامله مع هذه الأمور قد يكون مؤشرًا لعد الشخص راشدًا أو لا، فتحديد سن الرشد متروك لولاة الأمر بما يقتضيه الزمن وتغيراته بالنظر في المصالح[2].

إذن علّق الفقهاء الرشد بحسن تصرف الشخص في ماله باستثماره وعدم تبذيره بوصفه دليلًا على اكتمال صفة العقلانية لديه، وبناء عليه يمكن الاعتداد بأفعاله وقبول جميع تصرفاته المدنية، والتصرف في استرداد الجنسية إحدى تلك التصرفات المدنية.

وسن الرشد يختلف تقديره في القوانين الوضعية، مما يؤكد بأن أمر تحديده متروك لولاة الأمر، فنجد أن القانون المدني القطري وضع حدًا له، وهو كما ذكرنا آنفا إتمام الثامنة عشرة ربيعًا.

واشتراط الرشد إلى جانب البلوغ من أجل تقديم طلب الاسترداد، إنما هو لحصول غلبة الظن بكمال أهلية الأداء لطالب الجنسية وهي: صلاحية الفرد لصدور الأفعال منه والاعتداد بها[3]، وقد نص القانون المدني على كمال أهلية أداء الشخص لقبول تصرفاته القانونية بنصه: "كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد قضي باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه"[4].

وإذا كان قانون الجنسية قد صرح بهذا الحق (استرداد الجنسية) في حق أبناء المتجنسين، فهل يمكن قياس أبناء المواطنين القطريين عليهم، بحيث يحق لهم استرداد جنسيتهم القطرية الأصلية التي فقدوها تبعًا لآبائهم لأي سببًا كان؟

---

[1] ينظر: خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ص241؛ الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص823-824.

[2] ينظر: الزرقا، مصطفى، المرجع السابق، ج2، ص823-824.

[3] ينظر: السعد التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص321؛ زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص92-93.

[4] **قانون رقم 22 لسنة 2004م، بإصدار القانون المدني**، المادة 49 البند1.

المقنن القطري سكت عن هذه الحالات. وما تراه الباحثة أنه إذا كان أبناء المتجنسين لهم استرجاع جنسيتهم الأصلية بعد بلوغهم سن الرشد، فيجب أن يُكفل مثل هذا الحق لأبناء المواطنين من باب أولى.

الفرع الثاني: تنازل المواطنة عن الجنسية الأجنبية سببًا في استرداد الجنسية القطرية.

المواطنة التي تزوجت من أجنبي وانتهت علاقتها به، قد تسعى لاسترداد جنسيتها الأصلية، ولن تتمكن من ذلك إلا بشرطين:

1. اكتساب الجنسية الأجنبية بالزواج: فالمواطنة لا تسترد جنسيتها الأصلية إلا إذا فقدتها عن طريق دخولها في جنسية زوجها الأجنبي، وفقد المواطنة لجنسيتها في هذه الحالة، رعاية لمصلحة الحياة الزوجية، أما إن حصلت على الجنسية الأجنبية بطريق التجنس فلا تدخل في هذه الحالة[1].
2. انتهاء رابطة الزوجية: حتى تسترد المواطنة جنسيتها لا بد من انتهاء علاقة الزواج بين الزوجين حتى تسترد جنسيتها إما بطلاق أو وفاة[2].

وبالنظر في قانون الجنسية القطرية نجد أن انتهاء الزوجية لم ينص عليه سببًا في استرداد المواطنة لجنسيتها التي فقدتها بدخولها في جنسية زوجها فنص على: "...وفي هذه الحالة يجوز لها أن تسترد الجنسية القطرية إذا تنازلت عن الجنسية الأخرى"[3]. إذن للمواطنة القطرية استرداد جنسيتها القطرية، حتى وإن كانت على ذمة زوجها رعاية لها، ولكن بشرط تنازلها عن جنسية الدولة الأخرى التي اكتسبتها تبعاً لزوجها الذي يُعد مواطنًا في دولته[4] .

فيفهم من هذا أن القانون القطري أجاز للمواطنة القطرية استرداد جنسيتها مع استمرار زواجها من غير القطري، فلو انتهت الزوجية لكان لها استرداد الجنسية من باب أولى، ولكن بشرط التنازل عن الجنسية الأجنبية (جنسية الزوج) وهذا الحق للمواطنة القطرية فقط.

---

[1] ينظر: الهواري، أحمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، ص216؛ عبدالرحمن، جابر جاد، **القانون الدولي الخاص العربي**، ج1، ص378.

[2] ينظر: الهواري، المرجع السابق، الصفحة ذاتها؛ عبدالرحمن، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[3] **قانون رقم (38) لسنة 2005، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم10.

[4] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم10.

والمقنن القطري لم ينص صراحة على تقديم المواطنة طلبا للجهات المختصة لاسترداد الجنسية القطرية، كما قرره لأولاد المتجنس، إلا أنه شرط بديهي لا بد منه حتى تعبر فيه عن رغبتها في استرداد جنسيتها؛ احترامًا لإرادتها[1].

تقييم التنازل عن الجنسية الأجنبية سببًا في استرداد الجنسية القطرية، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى نص القانون القطري فيما يخص استرداد المواطنة لجنسيتها نجده وافق الشرع، فالشريعة الإسلامية اهتمت بالمرأة من جوانب عدة، تهدف في جميعها إلى حمايتها والإعلاء من شأنها.

والإسلام سعى إلى حمايتها ماديًا ومعنويًا؛ لأنها بطبعها كائن ضعيف لذلك وصى بها خير البشر – صلى الله عليه وسلم– قائلًا: «واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا»[2]، ففي قوله عليه – الصلاة والسلام– "استوصوا" أمر صريح بالحث على الوصاية بالمرأة؛ لكونها ضعيفة، فأمر بالإحسان إليها والرفق في معاملتها[3].

وقانون الجنسية القطرية استوصى بالمواطنة خيرًا، إذ لم يشترط على من كسبت جنسية زوجها الأجنبي، أن تنقطع الزوجية بينهما حتى تسترد جنسيتها القطرية، مما قد يدفع بعض النساء إلى طلب الطلاق والذي بدوره سيؤدي إلى تدمير الأسر وتشتيتها، بل حماية للمواطنة مكّنها من استرداد جنسيتها وهي على ذمة زوجها الأجنبي، رعاية لها، وتحصيلًا لمصالحها.

وحتى المواطنة بالتجنس (سواء كسبتها تبعًا لزوجها القطري أم المتجنس) نجد أن المقنن القطري لم يجعل انتهاء الزوجية بينها وبين زوجها القطري سببًا في فقد الجنسية القطرية، حرصًا عليها، ولا تفقدها إلا

---

[1] ينظر: هياجنه، عبد الناصر، علاوين، كمال، **القانون الدولي الخاص**، ص271.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج7، ص26، رقم(5186)، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج2، ص1091، رقم(1468).

[3] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج6، ص368؛ لاشين، موسى، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ج6، ص47–48.

في ثلاث حالات: إذا تزوجت مخالفة لأحكام قانون تنظيم الزواج من الأجانب، أو استردت جنسيتها الأصل، أو اكتسبت جنسية أخرى[1].

وحرص القانون القطري على استرداد المواطنة القطرية لجنسيتها القطرية في أي وقت شاءت، بشرط التنازل عن جنسية الزوج، فيه لطف خفي يعود أثره على أولاد المواطنة القطرية، إذ يكفل لهم العديد من الحقوق منها جعل الأولوية في التجنيس لهم[2].

ونذكر على سبيل المثال أيضًا: فرصة الحصول على الوظائف جُعل الأولوية بعد المواطنين القطريين لمن كانت أمه قطرية[3].

فالقانون في هذه المسألة وافق الشرع ومقاصده التي نزلت ابتداء لحفظ مصالح العباد فنلحظ أن القانون القطري حافظ على المواطنة القطرية، وهذه الحماية انتقلت بدورها إلى أولادها من الأجنبي، ولم يتخذ القانون القطري حصولها على جنسية زوجها الأجنبي ذريعة للتخلص من أعباء أولادها، فمكّنها من استرداد الجنسية القطرية مع استمرار زوجيتها.

الفرع الثالث: الأصول القطرية سببًا في رد الجنسية.

سعى المقنن القطري إلى رعاية المواطنين الأصليين إذ مكنهم من استرداد جنسيتهم القطرية بعدة شروط ونصه:

"يجوز بقرار أميري رد الجنسية القطرية لمن يثبت أنه من أصول قطرية وفقاً للبنود (1،2، 4) من المادة (1) من هذا القانون[4]، ويشترط لذلك ما يلي:

1. توطنه في قطر مدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل.
2. أن تكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته.

---

[1] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة رقم9؛ **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم9.

[2] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، المادة2.

[3] ينظر: **قانون الموارد البشرية المدنية رقم 15 لسنة 2016م**، المادة13، البند1. ونصه: "يشترط فيمن يُعين في إحدى الوظائف: 1- أن يكون قطري الجنسية، فإن لم يوجد فتكون الأولوية لأبناء القطرية المتزوجة من غير قطري.....".

[4] هذه المادة التي تناولت تحديد القطريون أساسًا. وتم التطرق لها في الفصل الثاني من هذا البحث.

3. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة"[1].

ومفاد هذا النص أن من ثبت أنه من أصول قطرية له استرداد جنسيته، واشترط هذه الشروط لإثبات جديته في استرجاع جنسيته، وهذا النص يشمل من عاد إلى دولة قطر بعد أن تركها لأسباب تتعلق بالرزق، والعمل، وغيرها من الأسباب[2]، ويعد هؤلاء من القطريين أساسًا، ونص قانون الجنسية القطرية على ذلك في المادة الأولى منه[3].

فالقانون القطري راعى حالة من كانت أصولهم قطرية، فسمح لهم باسترداد جنسيتهم القطرية، ويترجّح للباحثة أن هذا النص لا يشمل من أسقطت عنهم الجنسية على سبيل العقوبة، فمن فقدها على سبيل الجزاء ترد له بالنظر في المصلحة العامة وما يترتب عليها.

تقييم الأصول القطرية سببًا في رد الجنسية القطرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

اعتدّ القانون القطري بالأصول القطرية وجعلها سببًا في استرداد الجنسية القطرية بثلاثة شروط كما اتضح.

وقول من ثبت أنه من أصول قطرية، يُقصد به الشخص الذي غادرت أسرته دولة قطر لسبب ما: اقتصاديًا، أو سياسيًا، أو غير ذلك ثم عاد للتوطن في دولة قطر مرة أخرى.

ولكن ما المقصود بالأصول القطرية في هذا النص إذ ورد لفظ "الأصول" عاما؟ فالمتعارف عليه أن أصول الشخص هم الأب والجد والأم والجدة وإن علوا، فإن كان هذا هو مقصد المقنن فسيشمل الفروع من جهة الأم القطرية.

إلا أنه بالنظر في سياسة القانون القطري لا يصح هذا القول؛ لأن المقنن لا يعتدّ بحق الدم من جهة الأم، فينحصر هذا النص على من كانت عائلته، وقبيلته، عُرفت في دولة قطر في الماضي، والعائلة، والقبيلة يكون تسلسلها من جهة الأب دون الأم.

وقد يكون البند الرابع من المادة الأولى مقيدا للفظ العام إذا ورد "من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة" فلعل نصه: "لأب قطري" قيّد لفظ "الأصول" وحصرها في الآباء دون الأمهات.

---

[1] ينظر: **القانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم7.

[2] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة7.

[3] ينظر: **قانون الجنسية القطرية**، البند2. ونصه: القطريون أساسًا وذكر منهم: "من ثبت أنه من أصول قطرية....الخ".

وبالنظر في الشروط الثلاثة التي اشترطها المقنن لإثبات جدية الشخص الذي ينحدر من أصول قطرية في سعيه لاسترداد جنسيته، نلحظ فيها مدى رغبة القانون في حمايتهم، بتخفيفه لهذه الشروط المنصوصة في حقهم.

فالشرط الأول: "توطنه في قطر مدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل"[1]، فالإقامة قليلة عند مقارنتها بمدة إقامة طالب الجنسية وهي: خمسة وعشرون عامًا، فيظهر لنا مدى تكريم المقنن لصاحب الأصول القطرية، والسعي لضمه، وقبوله في الجماعة الوطنية.

أما الشرط الثاني: "أن تكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته"[2]، ففيه محافظة على مصلحة الفرد، والدولة في آن واحد. فمن جهة الفرد سعيه في كسب قوت يومه بالاعتماد على نفسه دون الاتكال على غيره وسؤالهم.

أما من جهة الدولة فتتجلى مصلحتها في قبول الفرد الفعال الذي يعود عليها بما يزيد من نهضتها ورُقِيّها.

أما الشرط الثالث: "أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة"[3]، داخلٌ في باب السعي لجلب المصالح فقبول محمود السيرة من شأنه أن يساعد في إعداد فرد منضبط يسعى لحماية موطنه بعدم افتعال الجرائم، وغيرها التي يؤدي ارتكابها إلى نشر الفساد في الدولة مما يُضر بمصالحها.

ولكن هذا الاسترداد لا يتسنى ما لم يصدر قرار من أمير البلاد، الذي يقع على عاتقه الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها.

إذن اقترحت الباحثة سابقًا أن يُحفظ حق استرداد الجنسية لأبناء المواطنين من باب أولى عند بلوغهم سن الرشد إذ لم يوجد نص صريح يتناول هؤلاء الأبناء[4]، فنجد أن هذه المادة ما وضعت إلا لأمثالهم.

---

[1] **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة7.

[2] المرجع السابق، المادة ذاتها.

[3] **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم7.

[4] ينظر: الاقتراح ص124.

الفرع الرابع: المصلحة العامة سببًا في رد الجنسية القطرية.

تعرفنا فيما ذُكر أن القطري قد يُعاقب بإسقاط جنسيته لعدة أسباب، وهذا الإسقاط يكون من قِبل الدولة، فعندما يتم إلغاء هذا القرار فإن أثره سيزول ويسترد الفرد جنسيته التي أسقطت عنه[1].

والمقنن القطري أجاز إعادة الجنسية القطرية بعد إسقاطها رعاية للمصلحة العامة ونصه: "ويجوز بقرار أميري إعادة الجنسية القطرية لمن فقدها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك"[2]. وقوله "لمن فقدها طبقًا لأحكام الفقرة السابقة" يقصد به أسباب إسقاط الجنسية التي نص عليها القانون القطري في حق المواطن لا المتجنس.

تقييم المصلحة العامة سببًا في رد الجنسية القطرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

بالاطلاع على القانون القطري نجد أنه بناء على المصلحة العامة، أجاز إرجاع الجنسية القطرية للمواطن بعد فقدها بشرط صدور قرار أميري.

فاشتراط صدور القرار الأميري كما ذُكر؛ لأن تصرف ولي الأمر في الرعية منوط بالمصلحة، فالإمام هو المسؤول عن رعيته، والقانون وضع أحكامه بناء على رعاية المصالح، فوافق الشريعة التي بُنيت أحكامها على اعتبار المصالح[3]. فعندما أسقط الجنسية عن الفرد كان من باب رعاية المصلحة، وعندما أعادها نظر للمصلحة العامة أيضًا.

والمصلحة العامة تعلقت بها مصالح خاصة ضمنًا، ففي رد الجنسية القطرية للمواطن بناء على المصلحة العامة، يتولد عنها رعاية المصالح الخاصة التي تعلقت بشخص المواطن وعائلته؛ لأن في ردها استردادًا لجميع المصالح والحقوق التي توفر للفرد حياة كريمة تُغنيه عن السؤال.

إذن استرداد المواطن لجنسيته التي زالت عنه على سبيل العقوبة، لا يُشترط لها إلا وجود قرار الرد من ولي الأمر، ولم يشترط المقنن شروط أخرى في هذه الحالة خلافًا لمن ردت له لثبوت أنه من أصول قطرية. ومما تم ذكره نرى أن حق استرداد الجنسية القطرية كان حقًا للمواطنين القطريين دون المتجنسيين،

---

[1] ينظر: عبد الرحمن، جابر جاد، **القانون الدولي الخاص العربي**، ج1، ص373.

[2] **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم11.

[3] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص221؛ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص171.

ولعل السبب في هذا؛ لأن دخولهم ابتداء مشروط فعند اختلال الشروط للدولة السد دون فتح المجال أمامهم لاسترجاع الجنسية القطرية.

الآثار المترتبة على استرداد الجنسية القطرية:

بديهيًا عند استرجاع الجنسية القطرية، فإن لمن استرد جنسيته التمتع فورًا بكافة حقوقه وواجباته، وتعود العلاقة بين الفرد، والدولة إلى سابق عهدها قبل الإسقاط.

إلا أن القانون القطري نص على أنه: "لا يكون لمن ردت إليه الجنسية القطرية وفقًا لأحكام القانون حق الترشيح، أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية إليه"[1].

وترى الباحثة أن المادة تشمل من ردت إليه الجنسية القطرية بناء على انحداره من أصول قطرية، أو بناء على المصلحة العامة؛ لأن المادة لم تقتصر على إحدى الحالتين دون الأخرى.

فاستثنى القانون حق الترشيح، والتعيين في الهيئات التشريعية؛ كمجلس الشورى، فلا يتمتع المواطن القطري الذي استرد جنسيته لانحداره من جذور قطرية، أو ردت إليه بالنظر في المصلحة العامة من مباشرة حق الانتخاب، أو تولي أية وظيفة لها صفة تشريعية، إلا بعد انقضاء عشرة أعوام من تاريخ الرد[2].

والباحثة ترى أن هذه المادة داخلة تحت التعسف في استعمال الحق: فلمَ هذا الإفراط في الحرص على منع المواطن الأصيل من التمتع بمثل هذه الحقوق السياسية في الغالب فور استعادة جنسيته لمدة عشرة سنوات.

فعند رد الجنسية القطرية للمواطن الأصيل بناء على انحداره من أصول قطرية، فإن هذا الرد لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط الثلاثة المذكورة في المادة السابعة[3]، فحينها يكون جديرًا باسترداد جنسيته. أما من رُدت إليه بناء على المصلحة العامة، فيغلب على الظن أنه قد استوفى عقابه، إلى جانب أن الدولة لا تعيد إليه جنسيته، إلا إذا أثبت لها بأنه أصبح جديرًا بحمل الجنسية القطرية مرة أخرى مما يدل على صلاحه[4].

---

[1] **قانون رقم 38 لسنة 2005م، بشأن الجنسية القطرية**، المادة رقم15.

[2] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم15.

[3] من التوطن لمدة ثلاث سنوات متصلة، وأن يكون صاحب عمل، وعرف عنه حسن السمعة.

[4] ينظر: **المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية**، تفسير المادة رقم11.

فحرمان المواطن الأصيل من مثل هذه الحقوق طوال المدة المذكورة قد يُضيع الفرصة أمامه في المساهمة لنهضة البلد، فالحرمان المنصوص عليه يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الطرفين (الفرد والدولة) لما وقع عليه من ظلم.

فالدولة واجب عليها الحفاظ على مواطنيها، ومحاولة إصلاحهم واحتوائهم على أرضها دون إجبارهم على مغادرتها، والفرد عندما تُعاد له جنسيته ويسترد على إثرها حقوقه كاملة دون استثناء، سوف يؤدي إلى تعزيز وتقوية الثقة بين المواطن والدولة، وخضوع الفرد وطاعته لها لمقابلتها لفعله بالإحسان.

الخاتمة

الحمد لله العزيز الجبار حمدًا كثيرًا على إنهاء هذا البحث، وأسأل الباري عز وجل أن يجعل هذه الورقات خالصة لوجهه الكريم، ويجعل خير أعمالنا خواتيمها، وفي ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات كالآتي:

النتائج:

1. فكرة الجنسية ظهرت بعد سقوط النظم الإقطاعية، فعُرفت بمسمى "الجنسية" مع ظهور الدولة الحديثة ذات الحدود الجغرافية.
2. عدم وجود مصطلح "الجنسية" في الفقه الإسلامي لا يعني عدم وجود مضمون فكرة الجنسية في الدولة الإسلامية كرباط سياسي وقانوني.
3. جنسية دار الإسلام يتمتع بها كل شخص يقطن على أرضها من مسلمين، وذميين.
4. وجدت ملامح الجنسية التأسيسية –وهي التي تظهر مع نشأة الدول– مع نشوء أول دولة إسلامية تمثلت في المدينة المنورة.
5. الشخصية القانونية لا يتمتع بها الفرد ما لم يكتسب جنسية دولة ما.
6. تُكيّف الجنسية بأنها من المقاصد الحاجية، فعند امتلاكها يضمن الشخص أهم مقومات الحياة، وبفقدها تفقد تلك المقومات تبعًا.
7. قانون الجنسية القطرية اعتمد على منح الجنسية الأصلية على النسب أي على حق الدم من جهة الأب، فيمنح المولود لأب قطري أصيلًا أو متجنسًا الجنسية القطرية دون النظر لمكان المولد، ولم يُنص في أي من مواده على حق الدم من جهة الأم القطرية في منح الجنسية القطرية لأبنائها ولو بنحو ثانوي.
8. الجنسية حق أساس للمواطن الأصيل لا يجوز حرمانه منه؛ لما يستتبع هذا الحرمان من مساوئ تضر بالمواطن وأسرته مباشرة، وبالدولة تبعًا.
9. في القانون القطري المواطن بالتجنس يمنع من حقوقه السياسية مدى الحياة، وينتقل هذا المنع لأبنائه وإن نزلوا، لالتصاق صفة المتجنس بهم.
10. فرّق القانون القطري بين المواطن الأصيل، والمواطن بالتجنس في الأسباب التي تستدعي إسقاط الجنسية وسحبها عنهم.

11. وافق قانون الجنسية القطرية مقاصد الشارع في كثير من مواده ولا سيما عندما:

- نظر إلى اللقطاء ومجهولي الأبوين نظرة المسؤول عن حمايتهم فسعى لمنحهم الجنسية القطرية المكتسبة.
- نص على منح الجنسية لأرملة المقبول طلبه للجنسية القطرية وأبنائه، بناء على طلب أرملته، وفي ذلك صيانة لحقوقها وحقوق أبنائها.
- سمحَ للمواطنة باسترداد جنسيتها القطرية، وهي على ذمة زوجها، وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ كيان الأسرة.

التوصيات:

حتى تكون مواد القانون أكثر انسجاما مع مقاصد الشريعة فإن الباحثة توصي بما يأتي:

1. تعديل البند الرابع من المادة الأولى التي نصت على الولادة سببًا في حق امتلاك الجنسية للقطري، ونص البند: " من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري" يمتلك الجنسية بقوة القانون، والتعديل يكون بربط امتلاك المولود للجنسية القطرية بالنظر إلى وقت الحمل دون وقت الولادة، بحيث لو أسقطت جنسية الأب وقت حمل زوجته فإن هذا الإسقاط لا يتعدى إلى الجنين بحيث يولد معدوم الجنسية.
2. إضافة مادة تمكّن الأم القطرية من حماية طفلها بمنحه الجنسية القطرية حال جهالة جنسية الأب أو انعدامها.
3. تعديل المادة رقم (2) والتي جاء في نصها: " ويعتبر قطريًا بالتجنس من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بالتجنس"، والتعديل بمنح المولود الجنسية الأصلية وإن كان أبوه متجنسًا، فهي في الأصل جنسيته الأولى أي الأصلية.
4. إعادة النظر في الأطفال الذين لم يثبت نسبهم قانونًا من حيث إمكانية منحهم الجنسية القطرية، ومعاملتهم معاملة اللقيط ومجهول الأبوين، وخاصة أن الجنسية تختلف تمًاما عن النسب، إلى جانب أنه لا دخل لهم بما ارتكبه أبواهم. فسبحانه جل جلاله قال في محكم كتابه: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (سورة الإسراء: 15).
5. تعديل المادة رقم (6) والتي نصت على تجنيس من قدم خدمات جليلة، أو امتاز بكفاءة تحتاجها الدولة. والتعديل يكون بوضع قائمة بالحالات التي تدخل في هذا النص حرصًا من قبول الأشخاص غير الأكفاء، فيجب أن نضع قيودًا عند تطبيقها.

6. إلغاء المادة رقم (11) التي نصت على إسقاط الجنسية القطرية عن المواطن، والاكتفاء بتطبيق قانون العقوبات عليه.
7. تعديل المادة (12) التي نصت على سحب الجنسية القطرية عن المتجنس، بقصر السحب على من ارتكب فعلًا يمكن عدّه جناية، وتقييد الفعل بمدة محددة، منعًا من التعسف عند تطبيق عقوبة السحب.
8. تعديل المادة رقم (13) من قانون الجنسية القطرية والتي نصت على أنه: " يترتب على إسقاط الجنسية أو سحبها زوالها عن صاحبها وحده، إلا إذا نص قرار الإسقاط أو السحب على غير ذلك" والتعديل يكون بإلغاء الشق الثاني من هذه المادة. وإن كان لا بد من إسقاطها عن غيره يصدر قرار جديد بهذا الشأن.
9. تعديل المادة رقم (15) والتي نصت على حرمان من ردت إليه الجنسية القطرية من حقه في الترشيح، أو التعيين في أية هيئة تشريعية لمدة عشر سنوات. والتعديل يكون باستعادة المواطن لحقوقه فور استرداده لجنسيته، أو بالتقليل من المدة المنصوص عليها.
10. تحديد مدة بعدها تنتفي صفة المتجنس عن المواطن بالتجنس حتى يتمتع بحقوقه السياسة التي لا يقتصر حرمانه منها عليه، بل تنتقل إلى الأجيال اللاحقة (أبناؤه وإن نزلوا).

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م).

أحمد، أحمد حمد، **فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون** (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، د.ط، 1405هـ/ 1985م).

أحمد، معاوية أحمد سيد، **حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، فبراير 2009م).

الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتُمدت عام 1954م.

الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، **التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م).

الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، **القانون الدولي الخاص _ الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي** (بيروت: دار السنهوري، ط1، 2015م).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد 10 ديسمبر 1984.

أفندي، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (د.م: دار الجيل، ط1، 1411هـ/ 1991م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **دفاع عن الحديث النبوي والسيرة**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (د.م: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت).

الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1414هـ/ 1994م).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

بدران، بدران أبو العينين، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 1984م).

البراوي، حسن حسين، الأباصيري، فاروق، راشد، طارق جمعة، **المدخل إلى القانون القطري** (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، د.ط، 2016م).

بركة، عبد المنعم أحمد، **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث**، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1410هـ/ 1990م).

بزا، عبد النور، **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية** (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1429هـ/ 2008م).

البستاني، سعيد يوسف، **الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003م).

البهجي، إيناس محمد، المصري يوسف، **المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م).

البهجي، إيناس محمد، المصري، يوسف، **دراسات في القانون الدولي الخاص** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م).

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، د.ط، 1416هـ/ 1995م).

جاب الله، أحمد، **مقاصد الشريعة في قوانين العمل وحقوق الإنسان**، تحرير: العوا، محمد سليم، **تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي**"مجموعة بحوث"، (القاهرة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1435هـ/ 2014م).

جابر، ياسر حسن عبد التواب، **المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة** (القاهرة: دار المحدثين، ط1، 1432هـ/ 2011م).

جاد الله، محمود فؤاد، **أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية**، (د.م، الهيئة المصرية العامة، د.ط، 1984م).

الجزائري، محمد عبد الكريم، **تبديل الجنسية ردة وخيانة**، (د.م، د.ن، ط2، 1993م).

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

جمال الدين، صلاح الدين، **النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2004م).

الجوفي، مريم عبد الله، القانون الدولي الخاص، **أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني** (صنعاء: مؤسسة الميثاق، د.ط، 2005م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1987م).

الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ط، د.ت).

الحجايا، نور حمد، **اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري: دراسة في القانون القطري**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2011م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ/ 1983م).

الحداد، حفيظة السيد، **الاتجاهات المعاصرة في الجنسية** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2002م).

الحسن، سميح عواد، **الجنسية والتجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي** (بيروت: دار النوادر، ط2، 1432هـ/ 2011م).

الحيدر آبادي، محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** (بيروت: دار النفائس، ط6، 1407هـ).

الخادمي، نور الدين، **فقه السياسة الشرعية بين النصوص والمقاصد**، تحرير: العوا، محمد سليم، **تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي**"مجموعة بحوث"، (القاهرة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1435هـ/ 2014م.

خالد، هشام، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط2، 2005م).

الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م).

خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية، والخارجية، والمالية** (د.م: دار القلم، د.ط، 1408هـ/ 1988م).

خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، 1357هـ/ 1938م).

خلف، حلا محمود شاكر، **اكتساب الجنسية بالزواج** (عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، 2016م).

الدالي، محمد بن موسى، **الوطن والاستيطان دراسة فقهية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1435هـ/ 2013م).

الداودي، غالب علي، **أسباب حالات ازدواج الجنسية في القانون الدولي الخاص السعودي**، مجلة كلية التجارة، المجلد الأول، العدد الثاني، مارس1972م.

الداودي، غالب علي، **القانون الدولي الخاص الجنسية دراسة مقارنة** (عمان: دار الثقافة، ط1، 2011م).

الداودي، غالب علي، **القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي**، (العراق: دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، د.ط، 1982م).

أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي، **السنن**، تحقيق: محمد محي الدين (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

الدبيان، أحمد بن محمد، **ورقات في المواطنة والوطنية تحديات وإشكالات** (لندن: دار الحكمة، ط1، 2013م).

دحام، زينب وحيد، دحام، محمد وحيد، **الحق في الجنسية والتجريد منها دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013م).

دراز، رمزي محمد، **حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2013م).

الدستور الدائم لدولة قطر/2004.

الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الدغمي، محمد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار السلام، ط2، 1406هـ/ 1985م).

أبو ديب، بدوي، **الجنسية اللبنانية** (بيروت: مكتبة صادر ناشرون، ط2، د.ت).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1998م).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: جمع من المحققين (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م).

الرازي، فخرالدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

راضي، مازن ليلو، الفضلي، أحمد محمود، **شرح أحكام الجنسية والموطن في القانون الأردني** (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، ط1، 2015م).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي (د.م: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/ 2007م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1994م).

رضوان، جمال عاطف عبد الغني، **طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية، وانعكاسها على القوانين الوضعية** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ/ 1984م).

رياض، فؤاد عبد المنعم، **الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1979م).

رياض، فؤاد عبد المنعم، **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة** (د.م: مطبعة الجبلاوي، د.ط، 1975م).

رياض، فؤاد عبد المنعم، **مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والأربعين، 1986م).

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/ 1992م).

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/ 2006م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية** (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/ 1989م).

الزرقا، مصطفى بن أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط2، 1425هـ/ 2004م).

الزركلي، خيرالدين بن محمود، **الأعلام** (د.م: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

ابن زنجويه، حميد بن مخلد الخرساني، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض (المملكة العربية السعودية: الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1406هـ/ 1986م).

زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ/ 1982م).

زيدان، عبد الكريم، **الجنسية في الشريعة الإسلامية**، مجلة البعث الإسلامي، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1967م.

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه** (د.م: مؤسسة قرطبة، ط6، د.ت).

الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ/ 1993م).

السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير** (د.م: الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م).

السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح** (مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت).

سلامة، أحمد، **نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، 2003م.

سلطان، حامد، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1986م).

السمدان، أحمد ضاعن، **الجنسية الكويتية الأصلية (دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها)**، مجلة الحقوق، المجلد العشرون، العدد الثالث، سبتمبر 1996م.

السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/ 1994م).

سمور، أسامة أحمد، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2009م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق: توفيق الشاوي، نادية السنهوري (د.م: مؤسسة الرسالة، ط4، 2000م).

السنوسي، أحمد طه، **فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن**، مجلة مصر المعاصرة، المجلد الثامن والأربعون، العدد 288، أبريل 1957م.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** (بيروت: دار القلم، ط1، 1414هـ/ 1993م).

السيد، حسن عبد الرحيم، **الصفة الدستورية لأحكام الجنسية القطرية وأثرها على قانون الجنسية الجديد**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر 2008م.

السيد، حسن عبد الرحيم، **تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية**، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، سبتمبر 2017م.

السيد، حسن عبد الرحيم، **ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي**، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثامن عشر، العدد الثالث، 2017م.

السيد، السيد عبد المنعم حافظ، **أحكام تنظيم الجنسية** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2012م).

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ/ 2003م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).

الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، **تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من منظور إسلامي دراسة تأصيلية مقاصدية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2015م).

الشامي، يحي أحمد زكريا، **آثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي "دراسة في مسائل: الجنسية، والميراث، والنفقة"** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2016م).

شباط، فؤاد، **دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان** (د.م: مطبعة الجبلاوي، د.ط، 1970م).

شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة** (القاهرة: دار الشروق، ط15، 1408هـ/ 1988م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

صادق، هشام علي، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، د.ت).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت).

طه، محمود أحمد، **حد الحرابة في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع** (المنصورة: دار الفكر والقانون، ط1، 2014م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ / 1992م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط،1425هـ/ 2004م).

عبد العال، عكاشة محمد، **الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية** (بيروت: الدار الجامعة، د.ط، 1987م).

عبدالحافظ، محمود بن علي، **فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، مجلة العلوم الشرعية، المجلد العاشر، العدد الثالث، مارس2017م).

عبد الرحمن، جابر جاد، **القانون الدولي الخاص العربي**، (القاهرة: المطبعة العالمية، د.ط، 1958م).

عبدالعال، عكاشة محمد، **الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002م).

عبد الله، عزالدين، **التجنس دراسة مقارنة في القانون الوضعي**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، يناير 1964م.

عبد الله، عزالدين، **القانون الدولي الخاص** (د.م: مطابع الهيئة المصرية، ط11، 1986م).

عبد الله، عزالدين، **دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي (3) تشريع الجنسية الكويتية**، مجلة مصر المعاصرة، المجلد السادس والستون، العدد361، يوليو 1975م.

عبد الهادي، أحمد منصور، **الحقوق الدستورية لأهل الذمة في الفقه الإسلامي على ضوء دستوري السودان لسنة 1998م والانتقالي لسنة 2005م**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، (السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، د.ت).

عثمان، رنا صبحي سعيد، **أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2011م).

عرفة، محمد السيد، **القانون الدولي الخاص** (المنصورة: دار الفكر والقانون، ط1، 2013م).

عشوش، أحمد عبد الحميد، **القانون الدولي الخاص** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

عشوش، أحمد عبد الحميد، باخشب، عمر أبو بكر، **أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 1410هـ/ 1990م).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/ 1989م).

عليوة، عبد الحميد محمود، **دور الأم المصرية، والعربية، والأجنبية في نقل جنسيتها إلى أبنائها** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2006م).

العمري، أكرم ضياء، **المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى** (المدينة المنورة: إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1403هـ/ 1983م).

العوا، محمد سليم، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد** (القاهرة: سفير الدولية للنشر، ط3، 1427هـ/ 2006م).

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت).

غرايبة، رحيل، **الجنسية في الشريعة الإسلامية** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2011م).

الغزي، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/ 2003م).

ابن فارس، أحمد القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد (د.م: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م).

الفضلي، أحمد محمود، **القانون الدولي الخاص في الإسلام**، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2009م.

قاسم، محيي الدين، **الجنسية المصرية وقضايا المواطنة**، تحرير: أبو زيد، علا؛ عزت، هبة، **المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية رؤى جديدة لعالم متغير** (أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية)، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2005م).

قانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية.

قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني.

قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة.

قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية، والمذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية.

قانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

قانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء.

ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ/ 1995م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/ 1994م).

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني** (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/ 1968م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق** (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

القرضاوي، يوسف، **الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1415هـ/ 1995م).

القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1413هـ/ 1992م).

القرضاوي، يوسف، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة** (القاهرة: دار وهبة، ط3، 2009م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري (الدمام: رمادى للنشر، ط1، 1418هـ/ 1997م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م).

لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (د.م، دار الشروق، ط1، 1423هـ/ 2002م).

اللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/ 2011م).

اللصاصمة، بسام عبد الحافظ، **أثر الزواج في جنسية المرأة: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، (الأردن: جامعة آل بيت، 1999م).

لعجال، ياسمينة، **التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، 2013م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/ 1999م).

الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

المبارك، محمد، **نظام الإسلام الحكم والدولة** (بيروت: دار الفكر، ط3، 1400هـ/ 1980م).

مجموعة من المؤلفين، **مجلة الأحكام العدلية** (كراتشي، د.ن، د.ط، د.ت).

مراد، فضل عبدالله، **المقدمة في فقه العصر** (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط2، 1437هـ/ 2016م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).

المرسوم الأميري رقم17 لسنة 1998 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1993 بشأن جوازات السفر.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

معن، سحر جاسم، **مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان** (مصر: مركز الدراسات العربية، ط1، 1436هـ/ 2015م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

المهدي، محمد، **حق الطفل في الجنسية المغربية الأصلية: دراسة في ضوء مستجدات قانون06.62**، مجلة الملف، العدد الرابع عشر، 2009م.

المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/ 1994م).

المودودي، أبو الأعلى، **حقوق أهل الذمة**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

الميداني، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

ناصف، حسام الدين فتحي، **أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية والأجنبي دراسة مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الأول، يناير 1996م.

ناصف، حسام الدين، **مشكلات الجنسية دراسة مقارنة** (د.م: دار النهضة العربية، د.ط، 2007م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (د.م، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (مكة: جامعة أم القرى، 1404هـ/ 1984م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/ 1991م).

الهداوي، حسن، **الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون الكويتي** (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1973م).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1375هـ/ 1955م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير** (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

الهواري، أحمد محمد، **الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي** (الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، ط3، 2012م).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/ 1994م).

اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/ 1998م).

المراجع باللغة الأجنبية:

Kim Rubenstein, Daniel Adler, **International Citizenship: The Future of Nationality in Globalized World**, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol.7, 2000،

Linda Bosnik, **Citizenship Denationalized**, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol.7,2000

Yaffa Zilbershats, **Reconsidering The Concept of Citizenship**, Texas International Law Journal, Vol.36, 2001.

مراجع شبكة الإنترنت:

الخليفي، محمد، **قانون الجنسية القطرية والحقوق السياسية للمواطنين**، جريدة الراية:

http: //www.raya.com/Home/GetPage/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/27b436c3-cef4-4e3b-9624-1c0f19c72def

السيد، حسن عبدالرحيم، **ازدواج الجنسية وأزمة الولاء**، جريدة الشرق،ع 10701.

https: //www.alsharq.com/uploads/pdf/sha_20171003.pdf

خطاب خطي عبر الإيميل مع المستشار القانوني لمركز دريمة، الأستاذ فهد أحمد المحمدي، F.almohammadi@qof.org.qa

الملاحق

ملحق رقم (أ) خطاب التواصل مع مركز دريمة لرعاية الأيتام

دريمة Dreama
تمكين للأيتام
Empowerment for the Orphans
الاجتماعي Social

مركز رعاية الأيتام - دريمة
صادر-ا ع-88-2018
5/2/2018

السادة/ كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
جامعة قطر
الدوحة – قطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يهديكم مركز رعاية الأيتام (دريمة) أطيب التحيات ويتمنى لكم مزيداً من التوفيق والنجاح.

أود إفادتكم بأن الطالبة\ ميثة محمد المري قد تواصلت مع دريمة بشأن بحثها التكميلي " أحكام الجنسية في القانون القطري دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية"، وتم الاجابة عن جميع اسئلتها بهذا الشأن من قبل المستشار القانوني بالمركز.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

ع/ منيرة البلوشي
مدير مكتب الاتصال والاعلام

دريمة Dreama
تمكين للأيتام
Empowerment for the Orphans
الاجتماعي Social
ص.ب: ٢٤٠٢٦

Tel: +974 44589444 Fax: +974 44580014 Mail: info@dreama.org.qa P.O.Box 24026
Dreama_qa Dreama_qa Dreamaqa
www.dreama.org.qa